الموسوعة الفقهية / الجزء الثاني والعشرون

رأس *

التّعريف :

1 - الرّأس مفرد ، وجمع القلّة فيه : أرؤس ، وجمع الكثرة رءوس .
وهو في اللّغة : أعلى كلّ شيءٍ ، ويطلق مجازاً على سيّد القوم وعلى القوم إذا كثروا وعزّوا . ورأس المال : أصله . والاصطلاح الشّرعيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ .

الأحكام المتعلّقة بالرّأس :

2 - تختلف الأحكام المتعلّقة بالرّأس باختلاف موضوع الحكم .
ففي الوضوء يجب المسح بالرّأس باتّفاق الفقهاء .
وأمّا مقدار ما يمسح ففيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (وضوء) .
وفي الحجّ والعمرة يحرم على الرّجل المحرم تغطية الرّأس أو جزء منه ،وتجب الفدية فيه. وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام) .
وفي الجناية على الرّأس قصاص ، أو دية ، أو أرش . وتفصيل ذلك في مصطلح : (جناية، دية ، أرش) .

كشف الرّأس في الصّلاة :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب ستر الرّأس في الصّلاة للرّجل ، بعمامةٍ ، وما في معناها ، لأنّه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلّي .
أمّا المرأة فيجب عليها ستر رأسها في الصّلاة .
وتفصيل ذلك في مصطلحي : (صلاة وعورة) .

ستر الرّأس عند دخول الخلاء :

3 - يستحبّ أن لا يدخل الخلاء حاسرَ الرّأس ، لخبر : « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه ، وغطّى رأسه » .

ضرب الرّأس في الحدّ والتّأديب :

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يضرب رأس المجلود للحدّ أو التّعزير ، لأنّه من المقاتل ، وربّما يفضي ضربه إلى ذهاب سمعه ، وبصره ، وعقله ، أو قتله ، والمقصود تأديبه لا قتله ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال للجلاد : اتّق الوجه ، والرّأس .
وقال أبو يوسف من الحنفيّة : إنّه يضرب الرّأس في الحدّ والتّعزير ، لأنّه لا يخاف التّلف بسوطٍ أو سوطين ، وقد روي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنّه قال : اضربوا الرّأس فإنّ الشّيطان فيه ، وهذا هو الرّاجح عند الشّافعيّة .

اليمين على أكل الرّؤوس :

5 - إذا حلف لا يأكل رأساً وأطلق ، حمل على رءوس الأنعام ، وهي الغنم ، والإبل ، والبقر ، لأنّها هي الّتي تباع وتشترى في السّوق منفردةً ، وهي المتعارفة ، وإلى هذا ذهب الشّافعيّة على الصّحيح عندهم ، وأبو حنيفة .
وقال الصّاحبان : يحمل على رأس الغنم ، وهو قول عند الشّافعيّة ، أمّا إن عمّم أو خصّص فإنّه يتبع ، وإن قصد ما يسمّى رأساً حنث بالكلّ .
وتفصيل ذلك في مباحث الأيمان من كتب الفقه .
أمّا ما يتعلّق بشعر الرّأس من الأحكام فينظر في مصطلح : (شعر) .

رأس المال *

التّعريف :

1 - رأس المال في اللّغة : أصل المال بلا ربحٍ ولا زيادةٍ ، وهو جملة المال الّتي تستثمر في عملٍ ما . قال اللّه تعالى : { وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } . وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللّغويّ .

مواطن البحث :

2 - يذكر هذا المصطلح في : الزّكاة ، والشّركة ، والمضاربة ، والسّلم ،والرّبا ،والقرض ، وبيوع الأمانات ، والمرابحة ، والتّولية ، والحطيطة .
ويرجع إلى الأحكام المتعلّقة بهذا المصطلح في مظانّها المذكورة .

رؤيا *

التّعريف :

1 - الرّؤيا على وزن فعلى ما يراه الإنسان في منامه ، وهو غير منصرفٍ لألف التّأنيث كما في المصباح ، وتجمع على رؤًى .
وأمّا الرّؤية بالهاء فهي رؤية العين ومعاينتها للشّيء كما في المصباح ، وتأتي أيضاً بمعنى العلم كما في الصّحاح واللّسان ، فإن كانت بمعنى النّظر بالعين فإنّها تتعدّى إلى مفعولٍ واحدٍ، وإن كانت بمعنى العلم فإنّها تتعدّى إلى مفعولين .
والرّؤيا في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الإلهام :

2 - الإلهام في اللّغة : تلقين اللّه سبحانه وتعالى الخير لعبده ، أو إلقاؤه في روعه .
وفي الاصطلاح : إيقاع شيءٍ يطمئنّ له الصّدر يخصّ به اللّه سبحانه بعض أصفيائه .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (إلهام) .
والفرق بين الرّؤيا والإلهام أنّ الإلهام يكون في اليقظة ، بخلاف الرّؤيا فإنّها لا تكون إلاّ في النّوم .

ب - الحلم :

3 - الحلم بضمّ الحاء المهملة وضمّ اللام وقد تسكّن تخفيفاً هو الرّؤيا ، أو هو اسم للاحتلام وهو الجماع في النّوم .
والحلم والرّؤيا وإن كان كلّ منهما يحدث في النّوم إلاّ أنّ الرّؤيا اسم للمحبوب فلذلك تضاف إلى اللّه سبحانه وتعالى ، والحلم اسم للمكروه فيضاف إلى الشّيطان لقوله صلى الله عليه وسلم : »الرّؤيا من اللّه ، والحلم من الشّيطان «، وقال عيسى بن دينارٍ : الرّؤيا رؤية ما يتأوّل على الخير والأمر الّذي يسرّ به ، والحلم هو الأمر الفظيع المجهول يريه الشّيطان للمؤمن ليحزنه وليكدّر عيشه .

ج - الخاطر :

4 - الخاطر هو المرتبة الثّانية من مراتب حديث النّفس ، ومعناه في اللّغة ما يخطر في القلب من تدبير أمرٍ ، وفي الاصطلاح ما يرد على القلب من الخطاب أو الوارد الّذي لا عمل للعبد فيه ، والخاطر غالباً يكون في اليقظة بخلاف الرّؤيا .

د - الوحي :

5 - من معانيه في اللّغة كما قال ابن فارسٍ : الإشارة والرّسالة والكتابة وكلّ ما ألقيته إلى غيرك ليعلمه ، وهو مصدر وحى إليه يحي من باب وعد ، وأوحى إليه بالألف مثله ، ثمّ غلب استعمال الوحي فيما يلقى إلى الأنبياء من عند اللّه تعالى . فالفرق بينه وبين الرّؤيا واضح ، ورؤيا الأنبياء وحي ، وفي الحديث : » أوّل ما بدئ به النّبيّ صلى الله عليه وسلم من الوحي الرّؤيا الصّادقة « .

الرّؤيا الصّالحة ومنزلتها :

6 - الرّؤيا الصّالحة حالة شريفة ومنزلة رفيعة كما ذكر القرطبيّ ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : »لم يبق من مبشّرات النّبوّة إلاّ الرّؤيا الصّالحة يراها المسلم الصّالح أو ترى له«.

وقد أخرج التّرمذيّ في جامعه أنّ رجلاً من أهل مصر سأل أبا الدّرداء رضي الله عنه عن قوله تعالى : { لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا } قال : ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : ما سألني عنها أحد غيرك منذ أنزلت ، هي الرّؤيا الصّالحة يراها المسلم أو ترى له .

وقد حكم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنّ الرّؤيا الصّالحة جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النّبوّة وروي غير ذلك .

والمراد بالرّؤيا الصّالحة غالب رؤى الصّالحين كما قال المهلّب ، وإلاّ فالصّالح قد يرى الأضغاث ولكنّه نادر لقلّة تمكّن الشّيطان منهم ، بخلاف عكسهم ، فإنّ الصّدق فيها نادر لغلبة تسلّط الشّيطان عليهم ، فالنّاس على هذا ثلاث درجاتٍ :

- الأنبياء ورؤاهم كلّها صدقٌ ، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبيرٍ .
- والصّالحون والأغلب على رؤاهم الصّدق ، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبيرٍ .
- ومن عداهم وقد يقع في رؤاهم الصّدق والأضغاث .

وقال القاضي أبو بكرٍ العربيّ : إنّ رؤيا المؤمن الصّالح هي الّتي تنسب إلى أجزاء النّبوّة لصلاحها واستقامتها ، بخلاف رؤيا الفاسق فإنّها لا تعدّ من أجزاء النّبوّة ، وقيل تعدّ من أقصى الأجزاء ، وأمّا رؤيا الكافر فلا تعدّ أصلاً .

وقريب من ذلك ما قاله القرطبيّ من أنّ المسلم الصّادق الصّالح هو الّذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوعٍ ممّا أكرم به الأنبياء وهو الاطّلاع على الغيب ، وأمّا الكافر والفاسق والمخلّط فلا ، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدق الكذوب ، وليس كلّ من حدّث عن غيبٍ يكون خبره من أجزاء النّبوّة كالكاهن والمنجّم .

هذا ، وقد استشكل كون الرّؤيا جزءاً من النّبوّة مع أنّ النّبوّة انقطعت بموت النّبيّ صلى الله عليه وسلم كما ذكر الحافظ في الفتح فقيل في الجواب : إن وقعت الرّؤيا من النّبيّ صلى الله عليه وسلم فهي جزءٌ من أجزاء النّبوّة حقيقةً ، وإن وقعت من غير النّبيّ فهي جزءٌ من أجزاء النّبوّة على سبيل المجاز .

وقال الخطّابيّ : قيل معناه :أنّ الرّؤيا تجيء على موافقة النّبوّة لا أنّها جزء باقٍ من النّبوّة ، وقيل المعنى : إنّها جزءٍ من علم النّبوّة ، لأنّ النّبوّة وإن انقطعت فعلمها باقٍ .

رؤيا اللّه سبحانه وتعالى في المنام :

7 - اختلف في جواز رؤيته سبحانه وتعالى في المنام فقيل : لا تقع ، لأنّ المرئيّ فيه خيال ومثال ، وذلك على القديم محال ، وقيل : تقع لأنّه لا استحالة لذلك في المنام .

رؤيا النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام :

8 - ذكر البخاريّ في كتاب التّعبير من صحيحه باباً بعنوان من رأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام وذكر فيه خمسة أحاديث منها : ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال : « سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول :من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثّل الشّيطان بي « .

وهذه الأحاديث تدلّ على جواز رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ، والنّوويّ في شرح مسلمٍ أقوالاً مختلفةً في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : » من رآني في المنام فسيراني في اليقظة « .

والصّحيح منها أنّ مقصوده أنّ رؤيته في كلّ حالةٍ ليست باطلةً ولا أضغاثاً ، بل هي حقّ في نفسها ، ولو رؤي على غير صورته الّتي كانت عليها في حياته صلى الله عليه وسلم فتصوّر تلك الصّورة ليس من الشّيطان بل هو من قبل اللّه ، وقال : وهذا قول القاضي

أبي بكر بن الطّيّب وغيره ، ويؤيّده قوله : » فقد رأى الحقّ « أي رأى الحقّ الّذي قصد إعلام الرّائي به ، فإن كانت على ظاهرها وإلاّ سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها ، لأنّها إمّا بشرى بخيرٍ ، أو إنذارٌ من شرٍّ إمّا ليخيف الرّائي ، إمّا لينزجر عنه ، وإمّا لينبّه على حكمٍ يقع له في دينه أو دنياه .
وذكر القرافيّ في الفروق أنّ رؤيته عليه الصلاة والسلام إنّما تصحّ لأحد رجلين :
أحدهما : صحابيّ رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فإذا رآه جزم بأنّه رأى مثاله المعصوم من الشّيطان ، فينتفي عنه اللّبس والشّكّ في رؤيته عليه الصلاة والسلام .
وثانيهما : رجل تكرّر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتّى انطبعت في نفسه صفته عليه الصلاة والسلام ، ومثاله المعصوم ، كما حصل ذلك لمن رآه ، فإذا رآه جزم بأنّه رأى مثاله عليه الصلاة والسلام كما يجزم به من رآه ، فينتفي عنه اللّبس والشّكّ في رؤيته عليه الصلاة والسلام ، وأمّا غير هذين فلا يحلّ له الجزم بل يجوز أن يكون رآه عليه السلام بمثاله ،ويحتمل أن يكون من تخييل الشّيطان ،ولا يفيد قول المرئيّ لمن رآه أنا رسول اللّه ، ولا قول من يحضر معه هذا رسول اللّه ، لأنّ الشّيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره ، فلا يحصل الجزم ، وهذا وإن كان صريحاً في أنّه لا بدّ من رؤية مثاله المخصوص لا ينافي ما تقرّر في التّعبير أنّ الرّائي يراه عليه الصلاة والسلام شيخاً وشابّاً وأسود ، وذاهب العينين ، وذاهب اليدين ، وعلى أنواعٍ شتّى من المثل الّتي ليست مثاله عليه الصلاة والسلام ، لأنّ هذه الصّفات صفات الرّائين وأحوالهم تظهر فيه عليه الصلاة والسلام وهو كالمرآة لهم .

ترتّب الحكم على قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم أو فعله في الرّؤيا :

9 - من رأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام يقول قولاً أو يفعل فعلاً فهل يكون قوله هذا أو فعله حجّةً يترتّب عليها الحكم أو لا ؟ .
ذكر الشّوكانيّ في ذلك ثلاثة أقوالٍ :
الأوّل : أنّه يكون حجّةً ويلزم العمل به ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم منها الأستاذ أبو إسحاق ، لأنّ رؤية النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام حقّ والشّيطان لا يتمثّل به .
الثّاني : أنّه لا يكون حجّةً ولا يثبت به حكم شرعيّ ، لأنّ رؤية النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام وإن كانت رؤيا حقٍّ وأنّ الشّيطان لا يتمثّل به لكن النّائم ليس من أهل التّحمّل للرّواية لعدم حفظه .
الثّالث : أنّه يعمل بذلك ما لم يخالف شرعاً ثابتاً .
قال الشّوكانيّ : ولا يخفاك أنّ الشّرع الّذي شرعه اللّه لنا على لسان نبيّنا صلى الله عليه وسلم قد كمّله اللّه عزّ وجلّ وقال :{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }. ولم يأتنا دليل يدلّ على أنّ رؤيته في النّوم بعد موته صلى الله عليه وسلم إذا قال فيها بقولٍ ، أو فعل فيها فعلاً يكون دليلاً وحجّةً ، بل قبضه اللّه إليه بعد أن كمّل لهذه الأمّة ما شرعه لها على لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمّة في أمر دينها ، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشّرائع ، وتبيينها بالموت وإن كان رسولاً حيّاً وميّتاً ، وبهذا تعلم أنّا لو قدّرنا ضبط النّائم لم يكن ما رآه من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله حجّةً عليه ولا على غيره من الأمّة .
وذكر صاحب تهذيب الفروق أيضاً أنّه لا يلزم من صحّة الرّؤيا التّعويل عليها في حكمٍ شرعيٍّ لاحتمال الخطأ في التّحمّل وعدم ضبط الرّائي ، ثمّ ذكر بعد ذلك ما يدلّ على أنّ ما يثبت في اليقظة مقدّم على ما ثبت بالنّوم عند التّعارض ، قال العزّ بن عبد السّلام لرجلٍ رأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له إنّ في المحلّ الفلانيّ ركازاً إذهب فخذه ولا خمس عليك فذهب ووجده واستفتى ذلك الرّجل العلماء ، فقال له العزّ : أخرج الخمس فإنّه ثبت بالتّواتر ، وقصارى رؤيتك الآحاد ، فلذلك لمّا اضطربت آراء الفقهاء بالتّحريم وعدمه فيمن رآه عليه السلام في المنام فقال له إنّ امرأتك طالق ثلاثاً وهو يجزم أنّه لم يطلّقها لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النّوم ، وإخباره في

اليقظة في شريعته المعظّمة أنّها مباحة له ، استظهر الأصل أنّ إخباره عليه السلام في اليقظة مقدّم على الخبر في النّوم لتطرّق الاحتمال للرّائي بالغلط في ضبطه المثال قال : فإذا عرضنا على أنفسنا احتمال طروّ الطّلاق مع الجهل به واحتمال طروّ الغلط في المثال في النّوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح ، أمّا ضبط عدم الطّلاق فلا يختلّ إلاّ على النّادر من النّاس ،والعمل بالرّاجح متعيّن ، وكذلك لو قال عن حلالٍ إنّه حرام ، أو عن حرامٍ إنّه حلال ، أو عن حكمٍ من أحكام الشّريعة قدّمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النّوم ، كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإنّا نقدّم الأرجح بالسّند ، أو باللّفظ ، أو بفصاحته ، أو قلّة الاحتمال في المجاز أو غيره ، فكذلك خبر اليقظة وخبر النّوم يخرجان على هذه القاعدة .

تعبير الرّؤيا :

10 - التّعبير كما ذكر الحافظ في الفتح خاصّ بتفسير الرّؤيا ، ومعناه العبور من ظاهرها إلى باطنها ، وقيل : هو النّظر في الشّيء ، فيعتبر بعضه ببعضٍ حتّى يحصل على فهمه حكاه الأزهريّ ، وبالأوّل جزم الرّاغب ، وقال أصله من العبر بفتحٍ ثمّ سكونٍ ، وهو التّجاوز من حالٍ إلى حالٍ ، وخصّوا تجاوز الماء بسباحةٍ أو في سفينةٍ أو غيرها بلفظ العبور بضمّتين ، وعبّر القوم إذا ماتوا كأنّهم جازوا القنطرة من الدّنيا إلى الآخرة ، قال : والاعتبار والعبرة الحالة الّتي يتوصّل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد ، ويقال : عبرت الرّؤيا بالتّخفيف إذا فسّرتها ، وعبّرتها بالتّشديد للمبالغة في ذلك .
وذكر القرطبيّ في تفسير قوله تعالى : { إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ } أنّه مشتقّ من عبور النّهر ، فعابر الرّؤيا يعبر بما يؤوّل إليه أمرها ، وينتقل بها كما في روح المعاني من الصّورة المشاهدة في المنام إلى ما هي صورة ومثال لها من الأمور الآفاقيّة والأنفسيّة الواقعة في الخارج .
هذا وقد ذكر ابن القيّم في إعلام الموقّعين صوراً لتعبير الرّؤيا وتأويلها ،ومن تلك الصّور : تأويل الثّياب بالدّين والعلم ،« فإنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم أوّل القميص في المنام بالدّين والعلم » . والقدر المشترك بينهما هوأنّ كلاً منهما يستر صاحبه ويجمّله بين النّاس ، فالقميص يستر بدنه ، والعلم والدّين يستر روحه وقلبه ، ويجمّله بين النّاس .
وتأويل اللّبن بالفطرة لما في كلٍّ منهما من التّغذية الموجبة للحياة وكمال النّشأة .
وتأويل البقر بأهل الدّين والخير الّذين بهم عمارة الأرض كما أنّ البقر كذلك .
وتأويل الزّرع والحرث بالعمل ، لأنّ العامل زارع للخير والشّرّ .
وتأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين ، والجامع بينهما أنّ المنافق لا روح فيه ولا ظلّ ولا ثمر ، فهو بمنزلة الخشب الّذي هو كذلك .
وتأويل النّار بالفتنة لإفساد كلٍّ منهما ما يمرّ عليه ويتّصل به .
وتأويل النّجوم بالعلماء والأشراف لحصول هداية أهل الأرض بكلٍّ منهما ، ولارتفاع الأشراف بين النّاس كارتفاع النّجوم .
وتأويل الغيث بالرّحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال النّاس ، إلى غير ذلك من الصّور الواردة في تعبير الرّؤيا والمأخوذة من الأمثلة الواردة في القرآن ، ثمّ قال : وبالجملة فما تقدّم من أمثال القرآن كلّها أصول وقواعد لعلم التّعبير لمن أحسن الاستدلال بها ، وكذلك من فهم القرآن فإنّه يعبّر به الرّؤيا أحسن تعبيرٍ ، وأصول التّعبير الصّحيحة إنّما أخذت من مشكاة القرآن ، فالسّفينة تعبّر بالنّجاة ، لقوله تعالى : { فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ } وتعبّر بالتّجارة .
والطّفل الرّضيع يعبّر بالعدوّ لقوله تعالى : { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا } . والرّماد بالعمل الباطل لقوله تعالى : { مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ } فإنّ الرّؤيا أمثال مضروبة ليستدلّ الرّائي بما ضرب له من المثل على نظيره ، ويعبر منه إلى شبهه .

هذا وممّا ورد في تعبير الرّؤيا من السّنّة حديث أبي موسى رضي الله عنه أنّ » النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : رأيت في المنام أنّي أهاجر من مكّة إلى أرضٍ بها نخل ، فذهب وهلي إلى أنّها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقراً والله خير ، فإذا هم المؤمنون يوم أحدٍ ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصّدق الّذي أتانا الله به بعد يوم بدرٍ « .
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » بينا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض فوضع في يديّ سواران من ذهبٍ فكبرا عليّ وأهمّاني ، فأوحي إليّ أن انفخهما فنفختهما فطارا ، فأوّلتهما الكذّابين اللّذين أنا بينهما : صاحب صنعاء وصاحب اليمامة « .
وما أخرجه البخاريّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » رأيت امرأةً سوداء ثائرة الرّأس خرجت من المدينة حتّى قامت بمهيعة ، فأوّلت أنّ وباء المدينة نقل إلى مهيعة وهي الجحفة « .
وما أخرجه البخاريّ عن أبي موسى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » رأيت في رؤياي أنّي هززت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحدٍ ، ثمّ هززته أخرى فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين « .
هذا ولا تقصّ الرّؤيا على غير شفيق ولا ناصحٍ ، ولا يحدّث بها إلاّ عاقل محبّ ، أو ناصح ، لقوله تعالى : { قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً }
ولقوله صلى الله عليه وسلم : » لا تقصّ الرّؤيا إلاّ على عالمٍ أو ناصحٍ « .
وأن لا يقصّها على من لا يحسن التّأويل ، لقول مالكٍ : لا يعبّر الرّؤيا إلاّ من يحسنها ، فإن رأى خيراً أخبر به ، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت ، قيل : فهل يعبّرها على الخير وهو عنده على المكروه لقول من قال : إنّها على ما تأوّلت عليه ، فقال : لا، ثمّ قال : الرّؤيا جزء من النّبوّة ، فلا يتلاعب بالنّبوّة .
وإذا رأى ما يكره فليتعوّذ بالله من شرّها ومن شرّ الشّيطان ، وليتفل ثلاثاً ، ولا يحدّث بها أحداً فإنّها لا تضرّه ، وإذا رأى ما يحبّ فعليه أن يحمد ، وأن يحدّث بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاريّ عن عبد ربّه بن سعيدٍ قال : سمعت أبا سلمة يقول : لقد كنت أرى الرّؤيا فتمرضني حتّى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرّؤيا تمرضني حتّى سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : » الرّؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحبّ فلا يحدّث به إلاّ من يحبّ ، وإذا رأى ما يكره فليتعوّذ بالله من شرّها ومن شرّ الشّيطان وليتفل ثلاثاً ، ولا يحدّث بها أحداً فإنّها لن تضرّه « .
ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاريّ أيضاً عن أبي سعيدٍ الخدريّ » إذا رأى أحدكم الرّؤيا يحبّها فإنّها من الله فليحمد الله عليها وليحدّث بها ، وإذا رأى غير ذلك ممّا يكره فإنّما هي من الشّيطان ، فليستعذ من شرّها ولا يذكرها لأحدٍ فإنّها لن تضرّه «.

* رؤية

التّعريف :

1 - الرُّؤية لغةً : إدراك الشّيء بحاسّة البصر ، وقال ابن سيده : الرّؤية : النّظر بالعين والقلب . والغالب في استعمال الفقهاء له هو المعنى الأوّل ، وذلك كما في رؤية الهلال ، ورؤية المبيع ، ورؤية الشّاهد للشّيء المشهود به وهكذا .
وقال الجرجانيّ : الرّؤية : المشاهدة بالبصر حيث كان في الدّنيا والآخرة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الإدراك :

2 - الإدراك : هو المعرفة في أوسع معانيها ، ويشمل الإدراك الحسّيّ والمعنويّ .
وهو في الاصطلاح : انطباع صورة الشّيء في الذّهن .

وبذلك يكون الإدراك أعمّ من الرّؤية ، لأنّه قد يكون بالبصر وبغيره من الحواسّ ، ولذلك يقول ابن قدامة : مدرك العلم الّذي تقع به الشّهادة : الرّؤية والسّماع والشّمّ والذّوق واللّمس .

ب - النّظر :

3 - النّظر : طلب ظهور الشّيء بحاسّة البصر أو غيرها من الحواسّ . والنّظر بالقلب من جهة التّفكّر .

والفرق بين النّظر والرّؤية ، أنّ النّظر تقليب العين حيال مكان المرئيّ طلباً لرؤيته ، والرّؤية هي إدراك المرئيّ .

وقال الباقلاّنيّ : النّظر هو الفكر الّذي يطلب به علمٌ أو غلبةُ ظنٍّ .

الحكم التّكليفيّ :

4 - يختلف الحكم التّكليفيّ لطلب الرّؤية باختلاف ما تستعمل فيه الرّؤية فقد تكون الرّؤية واجبةً على الكفاية كرؤية هلال رمضان كما يقول الحنفيّة .

وقد تكون الرّؤية مستحبّةً كرؤية المخطوبة . وقد تكون حراماً كرؤية عورة الأجنبيّ .

وقد تكون مباحةً كرؤية الأشياء العاديّة . وسيأتي تفصيل لذلك في البحث .

ما يتعلّق بالرّؤية من أحكامٍ :

رؤية الأجنبيّات والمحارم :

5 - يحرم على الرّجل تعمّد رؤية ما يعتبر عورةً من المرأة سواء أكانت محرماً أم أجنبيّةً على الاختلاف بين ما هو عورة بالنّسبة للمحرم وما هو عورة بالنّسبة للأجنبيّ .

هذا مع استثناء حالات الضّرورة كالنّظر للعلاج أو من أجل الشّهادة .

كذلك يحرم على المرأة تعمّد رؤية ما يعتبر عورةً من الرّجل سواء أكان محرماً أم أجنبياً مع الاختلاف بين ما هو عورة بالنّسبة للمحرم وما هو عورة بالنّسبة للأجنبيّ .

ويحرم على الرّجل تعمّد رؤية العورة من رجلٍ آخر . ويحرم على المرأة تعمّد رؤية العورة من امرأةٍ أخرى .

والأصل في ذلك قوله تعالى : { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا...} إلخ الآية .

ولقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكرٍ الصّدّيق رضي الله تعالى عنهما : » يا أسماء : إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفّيه « .

وتعمّد النّظر بشهوةٍ إلى ما ليس بعورةٍ حرام سواء أكان النّظر من الرّجل إلى المرأة أو العكس ، لأنّه يجرّ إلى الفتنة لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » يا عليّ لا تتبع النّظرة النّظرة ، فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة « ، ولما ورد : » من أنّ الفضل بن عبّاسٍ كان رديف رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في الحجّ فجاءته الخثعميّة تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها . فقال له العبّاس في روايةٍ : لويت عنق ابن عمّك . قال : رأيت شاباً وشابّةً فلم آمن الشّيطان عليهما « .

هذا مع ما هو معروف من أنّه لا بأس في الجملة بنظر كلّ من الزّوجين إلى عـورة الآخـر فيحلّ لكلّ منهما النّظر إلى كلّ بدن الآخر .

ويجوز في الجملة رؤية الإنسان عورة نفسه .

وينظر التّفصيل في مصطلحات : (أجنبيّ ،أنوثة ، حجاب ، ستر العورة ، عورة ، نظر) .

رؤية المخطوبة :

6 - الأصل أنّ تعمّد رؤية الأجنبيّة حرام لقوله تعالى :{ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } لكن من أراد النّكاح فإنّه يجوز له النّظر إلى من يريد نكاحها ، بل يسنّ ذلك » لقول

النّبيّ صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأةً : أنظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما » ، بل يجوز تكرار النّظر إن احتاج إليه ليتبيّن هيئتها ، فلا يندم بعد النّكاح ، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأوّل نظرةٍ ، وهذا في الجملة .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (خطبة) .

رؤية المتيمّم الماء :

7 - من تيمّم للصّلاة لعدم وجود الماء ثمّ رأى الماء مع قدرته على استعماله قبل الدّخول في الصّلاة بطل تيمّمه ووجب عليه الوضوء لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » إنّ الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين « .
وقيّد المالكيّة بطلان التّيمّم بما إذا اتّسع الوقت لأداء ركعةٍ بعد استعمال الماء وإلاّ فلا يبطل التّيمّم .
وذهب أبو سلمة بن عبد الرّحمن إلى أنّ التّيمّم لا ينتقض بوجود الماء أصلاً ، لأنّ الطّهارة بعد صحّتها لا تنتقض إلاّ بالحدث ، ووجود الماء ليس بحدثٍ .
وتفصيل ذلك في : (حدث ، ووضوء ، وتيمّم ، وصلاة) .

رؤية المبيع :

8 - من شروط صحّة البيع العلم بالمبيع ، فلا يصحّ البيع مع الجهل بالمبيع ، وقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } مخصوص بما إذا علم المبيع .
ومن الأمور الّتي يتمّ بها العلم بالمبيع الرّؤية المقارنة للعقد ، فإذا رأى المتعاقدان المبيع حال العقد يكون البيع لازماً فلا يكون فيه خيار الرّؤية ، وهذا باتّفاقٍ ، ويقوم مقام الرّؤية المقارنة للعقد الرّؤية السّابقة على العقد بزمنٍ لا يتغيّر فيه المبيع غالباً تغيّراً ظاهراً فيه لحصول العلم بالمبيع بتلك الرّؤية ، أشبه ما لو شاهداه حالة العقد ، والشّرط إنّما هو العلم ، وإنّما الرّؤية طريق العلم ، ولا حدّ للزّمن الّذي لا يتغيّر فيه المبيع ، إذ المبيع منه ما يسرع تغيّره ، وما يتباعد ، وما يتوسّط ، فيعتبر كلّ بحسبه ، فإذا وجد المبيع على حاله لم يتغيّر أصبح البيع لازماً ولا خيار فيه ، وإن وجد المبيع متغيّراً عن الحالة الّتي رآه عليها ثبت الخيار للمشتري .
وجواز البيع بالرّؤية السّابقة على العقد هو رأي الحنفيّة والمالكيّة .
وهو المذهب عند الشّافعيّة والحنابلة .
وقال أبو القاسم الأنماطيّ من الشّافعيّة : لا يجوز في القول الجديد للشّافعيّ حتّى يريا المبيع حال العقد ، وهو رواية عن أحمد ، وحكي ذلك عن الحكم وحمّادٍ ، لأنّ الرّؤية شرط في العقد،وما كان شرطاً في صحّة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد كالشّهادة في النّكاح . وتفصيله في (خيار الرّؤية) .

الرّؤية المعتبرة :

9 - المعتبر في رؤية المبيع العلم بالمقصود الأصليّ من محلّ العقد على حسب اختلاف المقاصد ، فليس من اللاّزم رؤية جميع أجزاء المبيع ، بل قد تكفي رؤية البعض الّذي يدلّ على بقيّته وعلى العلم بالمقصود ، لأنّ رؤية جميع أجزاء المبيع قد تكون متعذّرةً كما إذا كان المبيع صبرةً فإنّه يتعذّر رؤية كلّ حبّةٍ منها ، ولذلك يكتفى برؤية ما هو مقصود ، فإذا رآه جعل غير المرئيّ تبعاً للمرئيّ .
والأصل في ذلك أنّ المبيع إمّا أن يكون شيئاً واحداً أو أشياء متعدّدةً . فإن كان المبيع شيئاً واحداً فإنّه يكتفي برؤية البعض الّذي يدلّ على المقصود ، فلو كان المبيع مثلاً فرساً أو بغلاً أو حماراً فيكتفى برؤية الوجه والمؤخّرة ، لأنّ الوجه والكفل كلّ واحدٍ منهما عضو مقصود في هذا الجنس ، وإن كان المبيع بقرةً حلوباً ، فإنّه مع ذلك ينظر إلى الضّرع ، وهكذا .

وإن كان المبيع أشياء متعدّدةً ، فإن كانت آحاده لا تتفاوت ، وهو ما يعبّر عنه بالمثليّ ، ومن علامته أن يعرض بالنّموذج كالمكيل والموزون فإنّه يكتفى برؤية بعضه إلاّ إذا كان الباقي أردأ ممّا رأى فحينئذٍ يكون للمشتري الخيار .
ولو كان المبيع أثواباً متعدّدةً وهي من نمطٍ واحدٍ لا تختلف عادةً بحيث يباع كلّ واحدٍ منها بثمنٍ متّحدٍ فقد استظهر ابن عابدين أنّه يكفي رؤية ثوبٍ منها ، لأنّها تباع بالنّموذج في عادة التّجّار ، ويلحق بما لا تتفاوت آحاده العدديّات المتقاربة كالجوز ، فيكتفى برؤية البعض عن رؤية الكلّ ، لأنّ التّفاوت بين صغير الجوز وكبيره متقارب ملحق بالعدم عرفاً وعادةً ، وهو الأصحّ ، خلافاً للكرخيّ حيث ألحقه بالعدديّات المتفاوتة لاختلافها في الصّغر والكبر وجعل للمشتري الخيار .
وإن كانت آحاد المبيع تتفاوت وهو ما يعبّر عنه بالقيميّ ويسمّى العدديّات المتفاوتة ، ولا يباع بالنّموذج كالدّوابّ والثّياب المتفاوتة ونحو ذلك ، فلا بدّ من رؤية ما يدلّ على المقصود من الشّيء الواحد أو رؤية ذلك من كلّ واحدٍ إن كان المبيع أكثر من واحدٍ من تلك الأشياء المتفاوتة كعددٍ من الدّوابّ .
هذا مذهب الحنفيّة ، والحكم كذلك في بقيّة المذاهب في الجملة ، مع اختلاف المذاهب - وكذا فقهاء المذهب الواحد - في تحديد ما يتمّ به العلم بالمقصود ليكتفى برؤيته .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (خيار الرّؤية) .

رؤية المشهود به :

10 - من شروط أداء الشّهادة أن يكون المشهود به معلوماً للشّاهد عند أداء الشّهادة .
فلا يجوز للشّاهد أن يشهد إلاّ بما يعلمه برؤيةٍ أو سماعٍ لقول اللّه تعالى : { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }
وعن ابن عبّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال : » ذكر عند رسول اللّه صلى الله عليه وسلم الرّجل يشهد بشهادةٍ ، فقال لي : يا ابن عبّاسٍ ، لا تشهد إلاّ على ما يضيء لك كضياء هذه الشّمس وأومأ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشّمس « .
ومن مدارك العلم بالمشهود به الرّؤية ، فإن كان المشهود به من الأفعال كالغصب والإتلاف والزّنى وشرب الخمر وسائر الأفعال ، وكذا الصّفات المرئيّة كالعيوب في المبيع ونحو ذلك ممّا لا يعرف إلاّ برؤيته ، فهذا يشترط في تحمّل الشّهادة فيه الرّؤية ، لأنّه لا يمكن أداء الشّهادة عليه قطعاً إلاّ برؤيته ، وهذا باتّفاقٍ .
وإن كان المشهود عليه مثل العقود كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال ، فقد اختلف الفقهاء فيما يشترط فيه من مدارك العلم ، هل لا بدّ من رؤية المتعاقدين مع سماع أقوالهما، أم يكفي السّماع فقط ؟
فعند المالكيّة والحنابلة يكفي السّماع ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقّن أنّه كلامهما ، وبهذا قال ابن عبّاسٍ والزّهريّ وربيعة واللّيث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى ، لأنّه عرف المشهود عليه يقيناً فجازت شهادته عليه كما لو رآه ، وإنّما تجوز الشّهادة لمن عرف المشهود عليه يقيناً ، وقد يحصل العلم بالسّماع يقيناً ، وقد اعتبره الشّرع بتجويزه الرّواية من غير رؤيةٍ ، ولهذا قبلت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من غير محارمهنّ .
والأصل عند الحنفيّة أنّه تشترط الرّؤية مع السّماع في المشهود به من الأقوال كالأفعال ، لأنّ من شروط تحمّل الشّهادة عندهم أن يكون التّحمّل بمعاينة المشهود له بنفسه لا بغيره إلاّ في أشياء مخصوصةٍ يصحّ التّحمّل فيها بالتّسامع من النّاس كالنّكاح والنّسب والموت ، والدّليل علىشرط التّحمّل عن طريق المعاينة » قول النّبيّ صلىالله عليه وسلم لابن عبّاسٍ : يا ابن عبّاسٍ ، لا تشهد إلاّ على ما يضيء لك كضياء هذه الشّمس ، وأومأ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشّمس « ولا يعلم مثل الشّمس إلاّ

بالمعاينة بنفسه ، ولذلك لا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمّدٍ سواء أكان بصيراً وقت التّحمّل أم لا ، وعند أبي يوسف تقبل إذا كان بصيراً وقت التّحمّل .
وقال الحنفيّة : لو سمع من وراءالحجاب لا يجوز له أن يشهد ،ولو فسّره للقاضي بأن قال : سمعته باع ولم أر شخصه حين تكلّم ، لا يقبله ، لأنّ النّغمة تشبه النّغمة .
واستثنى الحنفيّة من ذلك ما إذا كان المشهود عليه دخل البيت وعلم الشّاهد أنّه ليس في البيت أحد سواه ثمّ جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الدّاخل ولا يراه ، فإنّه حينئذٍ يجوز الشّهادة عليه بما سمع ، لأنّه حصل به العلم في هذه الصّورة . وقال الشّافعيّة : كذلك لا بدّ من الرّؤية مع السّماع في الشّهادة على الأقوال كالبيع وغيره مثل الشّهادة على الأفعال . ولذلك لا تقبل فيها شهادة الأصمّ ولا الأعمى اعتماداً على الصّوت ، لأنّ الأصوات تتشابه ويتطرّق إليها التّلبيس .
واستثنى بعض الشّافعيّة مثل الصّورة الّتي ذكرها الحنفيّة وأنكره أكثر الشّافعيّة .
وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (شهادة) .

رؤية القاضي الخصوم :

11 - اختلف الفقهاء في صحّة قضاء الأعمى ، كما اختلفوا في القضاء على الغائب .
وينظر تفصيل ذلك في : (قضاء ، وعميً ، وغيبة) .

أثر الرّؤية :

12 - للرّؤية أثر في بعض الأحكام ومن ذلك :
أ - وجوب الصّوم لرؤية هلال رمضان ووجوب الفطر لرؤية هلال شوّالٍ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ،وأفطروا لرؤيته ،فإن غمّي عليكم الشّهر فعدّوا له ثلاثين » وينظر التّفصيل في : (رؤية الهلال) .
ب - رؤية المنكر توجب النّهي عنه ومحاولة تغييره لقول اللّه تعالى : { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }
وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .
هذا مع مراعاة أنّ الواجب تغييره هو المجمع على إنكاره ، ومراعاة عدم ترتّب فتنةٍ على محاولة التّغيير ، ومراعاة الظّروف الّتي تتلاءم مع كلّ مرتبةٍ من المراتب الّتي وردت في الحديث من التّغيير باليد أو باللّسان أو بالقلب .
وينظر التّفصيل في : (الأمر بالمعروف) .
ج - يستحبّ الدّعاء عند رؤية المسجد الحرام فإنّ الدّعاء مستجاب عند رؤية البيت .
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول إذا رأى البيت : باسم اللّه واللّه أكبر .
والأفضل الدّعاء بالمأثور ،لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: « اللّهمّ زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممّن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً » .
د - رؤية عيبٍ في المبيع بعد تمام البيع تثبت للمشتري خيار الرّدّ بالعيب .
وينظر التّفصيل في : (خيار العيب) .

رؤية الهلال *

التّعريف :

1 - الرّؤية : النّظر بالعين والقلب ، وهي مصدر رأى ، والرّؤية بالعين تتعدّى إلى مفعولٍ واحدٍ ، وبمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين .
وحقيقة الرّؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر ،كقوله عليه الصلاة والسلام »: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته «، وقد يراد بها العلم مجازاً .
وتراءى القوم : رأى بعضهم بعضاً ، وتراءينا الهلال : نظرنا .

وللهلال عدّة معانٍ منها : القمر في أوّل استقباله الشّمس كلّ شهرٍ قمريٍّ في اللّيلة الأولى والثّانية ، قيل : والثّالثة ، ويطلق أيضاً على القمر ليلة ستٍّ وعشرين وسبعٍ وعشرين لأنّه في قدر الهلال في أوّل الشّهر . وقيل يسمّى هلالاً إلى أن يبهر ضوؤه سواد اللّيل ، وهذا لا يكون إلاّ في اللّيلة السّابعة . والمقصود برؤية الهلال : مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التّاسع والعشرين من الشّهر السّابق ممّن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشّهر برؤيته .

الحكم التّكليفيّ :

طلب رؤية الهلال :

2 - رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بع ض العبادات به ا ، فيشرع للمسلمين أن يجدّوا في طلبها ويتأكّد ذلك في ليلة الثّلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان ، وليلة الثّلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوّالٍ ، وليلة الثّلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجّة .

فهذه الأشهر الثّلاثة يتعلّق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصّيام والحجّ ، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى .

وقد حثّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم على طلب الرّؤية ، فعن أبي هريرة قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين » .

وعن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : « الشّهر تسع وعشرون ليلةً ، فلا تصوموا حتّى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين » .

أوجب الحديث الأوّل صيام شهر رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين ، وأمر بالإفطار لرؤية هلال شوّالٍ ، أو بإتمام رمضان ثلاثين .

ونهالحديث الثّاني عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله أوقبل إتمام شعبان في حالة الصّحو . وورد عنه صلى الله عليه وسلم حديث فيه أمر بالاعتناء بهلال شعبان لأجل رمضان قال : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » وحديث يبيّن اعتناءه بشهر شعبان لضبط دخول رمضان ، عن عائشة « كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره ، ثمّ يصوم لرؤية رمضان فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثمّ صام » قال الشّرّاح : أي يتكلّف في عدّ أيّام شعبان للمحافظة على صوم رمضان .

وقد اهتمّ الصّحابة رضي الله عنهم في حياة النّبيّ صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم برؤية هلال رمضان فكانوا يتراءونه .

عن عبد اللّه بن عمر ، قال : « تراءى النّاس الهلال فأخبرت به رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فصام وأمر النّاس بصيامه » .

وعن أنس بن مالكٍ قال : كنّا مع عمر بين مكّة والمدينة ، فتراءينا الهلال ، وكنت رجلاً حديد البصر فرأيته ، وليس أحد يزعم أنّه رآه غيري . قال : فجعلت أقول لعمر : أما تراه ؟ فجعل لا يراه . قال : يقول عمر : سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي .

وقد أوجب الحنفيّة كفاية التماس رؤية هلال رمضان ليلة الثّلاثين من شعبان فإن رأوه صاموا ، وإلاّ أكملوا العدّة ثمّ صاموا ، لأنّ ما لا يحصل الواجب إلاّ به فهو واجب .

وقال الحنابلة : يستحبّ ترائي الهلال احتياطاً للصّوم وحذراً من الاختلاف . ولم نجد للمالكيّة والشّافعيّة تصريحاً بهذه المسألة .

طرق إثبات الهلال :

أوّلاً : الرّؤية بالعين :

أ - الرّؤية من الجمّ الغفير الّذين تحصل بهم الاستفاضة :

3 - هي رؤية الجمّ الغفير الّذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب عادةً ، ولا يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشّاهد من الحرّيّة والبلوغ والعدالة .
وهذا أحد تفسيري الاستفاضة ، وقد ارتقت به إلى التّواتر ، أمّا التّفسير الثّاني للاستفاضة فقد حدّدت بما زاد على ثلاثة أشخاص . والتّفسيران يلتقيان في أنّ هذه الرّؤية تكون في حالة الصّحو ، وأنّه يثبت بها دخول رمضان .
وقد قال بهذا النّوع في الحالة المذكورة الحنفيّة لإثبات رمضان وشوّال .
وقال به أيضاً المالكيّة لكنّهم سكتوا عن اشتراط الصّحو،ولم يتعرّض له الشّافعيّة والحنابلة .

ب - رؤية عدلين :

4 - نقل القول باشتراط رؤية عدلين عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وابن شهابٍ الزّهريّ ، وقال بهذا الرّأي المالكيّة في حالة الغيم والصّحو في المصر الصّغير والكبير فيثبت برؤية العدلين الصّوم والفطر وشهر ذي الحجّة ، واشترطوا في العدل الإسلام والحرّيّة والذّكورة وما تقتضيه العدالة من العقل والبلوغ والالتزام بالإسلام .
واعتبر سحنون شهادة اثنين فقط في الصّحو ، وفي المصر الكبير ريبةً ، ولم ينقل عنه تعيين العدد في هذه الحالة ، والظّاهر أنّه لا يقبل في مثلها غير الرّؤية المستفيضة وأقلّها ثلاثة . قال : ولا تقبل شهادة الشّاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصّحو ، وأيّة ريبةٍ أكبر من هذه .
ونقل القول باشتراط عدلين في الشّهادة الّتي يثبت بها هلال رمضان عن البويطيّ تلميذ الشّافعيّ .

ج - رؤية عدلٍ واحدٍ :

5 - للفقهاء تفصيلات وشروط في قبول رؤية العدل الواحد على النّحو التّالي :
قبل الحنفيّة في رؤية هلال رمضان شهادة العدل الواحد في الغيم أو الغبار وانعدام صحو السّماء ، واكتفوا في وصف العدالة بترجيح الحسنات على السّيّئات ، وقبلوا شهادة مستور الحال ، ولم يشترطوا الذّكورة والحرّيّة ، واعتبروا الإعلام بالرّؤية من قبيل الإخبار .
وتتمّ الشّهادة عندهم في المصر أمام القاضي ، وفي القرية في المسجد بين النّاس ، ومن رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادته صام،فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفّارة . واستدلّ الحنفيّة على قبول شهادة العدل الواحد بما رواه ابن عبّاسٍ قال : « جاء أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال اللّيلة ، قال : أتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذّن في النّاس فليصوموا غداً » . وتقدّم في ترائي الهلال حديث عبد اللّه بن عمر ، وفيه : « أنّه أخبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فصام ، وأمر النّاس بالصّيام » .
وبأنّ الأخبار برؤية الهلال من الرّواية وليس بشهادةٍ ، لأنّه يلزم المخبر بالصّوم ، ومضمون الشّهادة لا يلزم الشّاهد بشيءٍ ، والعدد ليس بشرطٍ في الرّواية فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشّروط الواجب توفّرها في الرّاوي لخبرٍ دينيٍّ ، وهي : الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة .
ولم يعتبر المالكيّة رؤية العدل الواحد في إثبات الهلال ، ولم يوجبوا الصّوم بمقتضاها على الجماعة ، وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى أو علم فتجوز شهادتهما ، وأوجبوا على الرّائي المنفرد الصّيام ، ولو ردّ الإمام شهادته فإن أفطر فعليه القضاء والكفّارة .
واستدلّوا بما ورد عن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب أنّه خطب النّاس في اليوم الّذي يشكّ فيه ، فقال : إنّي جالست أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنّهم

كلّهم حدّثوني أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : » صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا « .
والمشهور عندهم قبول هذا النّوع من الرّؤية إذا لم يكن في البلد من يعتني بأمر الهلال . وقبل بعضهم رؤية الرّجل الواحد والعبد والمرأة إذا أريد من الشّهر معرفة علم التّاريخ بشرط أن لا يتعلّق به حلول دينٍ أو إكمال عدّةٍ ، فإذا كان كذلك فلا بدّ من شاهدين .
والصّحيح عند الشّافعيّة قبول رؤية العدل الواحد في هلال رمضان وإلزام الجميع الصّيام بمقتضاها احتياطاً للفرض، ولم يقبلوها من العبد والمرأة ، لأنّ الإخبار بالرّؤية عندهم من قبيل الشّهادة ، واستدلّوا بقبول النّبيّ صلى الله عليه وسلم إخبار ابن عمر وحده بهلالٍ رمضان ، وقبوله أيضاً إخبار أعرابيٍّ بذلك ، وأوجبوا على الرّائي الصّوم ولو لم يكن عدلاً . وقبل الحنابلة في هلال رمضان رؤية العدل الواحد ، ولم يشترطوا الذّكورة والحرّيّة ورفضوا شهادة مستور الحال في الصّحو والغيم ، ومستندهم قبول النّبيّ صلى الله عليه وسلم خبر الأعرابيّ . ولم يقبلوا في بقيّة الشّهور إلاّ رجلين عدلين على ما سيأتي .

رؤية هلال شوّالٍ وبقيّة الشّهور :

6 - اتّفق جمهور الفقهاء على اشتراط رؤية عدلين في هلال شوّالٍ ، واختلفوا في بعض التّفصيلات .
فاشترط الحنفيّة لإثبات هلال شوّالٍ في حالة الصّحو أن يكون الشّهود جماعةً يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان ، ولم يقبلوا في حال الغيم إلاّ شهادة رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين مسلمين حرّين عاقلين بالغين غير محدودين في قذفٍ ، وإن تابا كما في الشّهادة في الحقوق والأموال ، لأنّ الإخبار بهلال شوّالٍ من باب الشّهادة . وفيه نفع للمخبر ، وهو إسقاط الصّوم عنه فكان متّهماً فاشترط فيه العدد نفياً للتّهمة بخلاف هلال رمضان فإنّه لا تهمة فيه .
واشترط المالكيّة في هلال شوّالٍ الرّؤية المستفيضة أو شهادة عدلين ممّن يشهدون في الحقوق العامّة . ونصّوا على أنّ من رأى هلال شوّالٍ وحده لا يفطر ، خوفاً من التّهمة وسدّاً للذّريعة ، وإن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين اللّه تعالى ، فإن عثر عليه عوقب إن اتّهم .
واشترط الشّافعيّة والحنابلة في ثبوت هلال شوّالٍ شهادة رجلين حرّين عدلين احتياطاً للفرض ، وأباح الشّافعيّة الفطر سرّاً لمن رأى الهلال وحده ، لأنّه إن أظهره عرّض نفسه للتّهمة والعقوبة ، ومنع الحنابلة الفطر لمن رأى الهلال وحده .
وقال ابن عقيلٍ : يجب عليه الفطر سرّاً لأنّه تيقّنه يوم عيدٍ وهو منهيّ عن صومه .
ولم يفرّق الحنفيّة في حالة الصّحو بين أهلّة رمضان وشوّالٍ وذي الحجّة واشترطوا في الثّلاثة رؤية جمعٍ يثبت به العلم ، وفرّقوا بينها في حالة الغيم فاكتفوا في ثبوت هلال ذي الحجّة بشهادة عدلٍ واحدٍ .
واشترط الكرخيّ منهم شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين كما في هلال شوّالٍ لأنّ هذه الشّهادة يتعلّق بها حكم وجوب الأضحيّة فيجب فيها العدد .
ورد عليه الكاسانيّ بأنّ الإخبار عن هلال ذي الحجّة من باب الرّواية لا الشّهادة لوجوب الأضحيّة على الشّاهد وغيره ، فلا يشترط العدد .
وأوجب المالكيّة شهادة عدلين ، فقال مالك في الموسم بأنّه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين .
وسوّى الحنابلة بين شوّالٍ وغيره من الشّهور فاشترطوا رؤية رجلين عدلين لقوله صلى الله عليه وسلم : » فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا « .

رؤية الهلال نهاراً :

7 - وردت عن صحابة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم نقول مختلفة في حكم رؤية هلال رمضان نهاراً ، وهل هو للّيلة الماضية أو المقبلة ؟
فعن عليٍّ وعائشة ، ورواية عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهم التّفريق بين الرّؤية قبل الزّوال وبعده . فإن كانت قبل الزّوال فالهلال للّيلة الماضية ، وإن كانت بعد الزّوال ، فهو للّيلة المقبلة ، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى هذا الرّأي وعلّله بأنّ الهلال لا يرى قبل الزّوال عادةً إلاّ أن يكون لليلتين،وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان ، وكونه يوم الفطر في هلال شوّالٍ .
وفي روايةٍ أخرى عن عمر بن الخطّاب ، وفي نقلٍ عن ابنه عبد اللّه ، وعن عبد اللّه بن مسعودٍ وأنس بن مالكٍ أنّ رؤية الهلال يوم الشّكّ هي للّيلة المقبلة سواء كانت قبل الزّوال أم بعده .
وقال عمر : إنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتّى تمسوا إلاّ أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما أهلاّه بالأمس عشيّةً .
وعن سالم بن عبد اللّه بن عمر : أنّ ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً ، فأتمّ عبد اللّه بن عمر صيامه إلى اللّيل ، وقال : لا ، حتّى يرى من حيث يرى باللّيل .
وعن ابن مسعودٍ : ... إنّما مجراه في السّماء ، ولعلّه أبين ساعتئذٍ ، وإنّما الفطر من الغد في يوم يرى الهلال .
ونسب هذا الرّأي إلى عثمان بن عفّان وعليّ بن أبي طالبٍ ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباحٍ .
وإذا ثبت هذا النّقل عن عليّ بن أبي طالبٍ فيكون روايةً ثانيةً عنه تخالف ما نقل عنه من التّفريق بين الرّؤية قبل الزّوال وبعده .
وقد رفض أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن التّفريق في هلال رمضان وشوّالٍ ، لأنّ الأصل عندهما أن لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزّوال ولا بعده ، وإنّما العبرة لرؤيته بعد غروب الشّمس .
وعن مالك بن أنسٍ : من رأى هلال شوّالٍ نهاراً فلا يفطر ، ويتمّ صيام يومه ذلك ، فإنّما هو هلال اللّيلة الّتي تأتي .
وهو في هذا النّقل عنه لم يفرّق بين الرّؤية قبل الزّوال وبعده ، واعتبر الهلال الّذي رئي نهاراً للّيلة القادمة ، وذهب ابن حبيبٍ إلى التّفريق ، ونسبه إلى مالكٍ ، قال : فإن رئي الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع في رمضان ويصلّون العيد ، وإذا رئي بعد الزّوال فهو للقادمة سواء أصلّيت الظّهر أم لم تصلّ . وقال الشّافعيّة والحنابلة : إن رئي الهلال بالنّهار فهو للّيلة المستقبلة لما روى سفيان بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ونحن بخانقين : إنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعضٍ فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتّى يشهد رجلان مسلمان أنّهما رأياه بالأمس .
ونبّه الفقهاء إلى أنّ الهلال لا يرى يوم تسعةٍ وعشرين قبل الزّوال ، لأنّه أهّل ساعتئذٍ ، ولأنّ الشّهر لا يكون ثمانيةً وعشرين فتحدّد مجال رؤيته في اليوم التّاسع والعشرين بعد الزّوال أو في يوم ثلاثين قبل الزّوال وبعده ، فإذا رئي يوم تسعةٍ وعشرين بعد الزّوال ولم ير ليلاً ، فالظّاهر عند المالكيّة أنّه يثبت بالرّؤية النّهاريّة ، وعارض ذلك الشّافعيّة فقالوا : لا يكفي ذلك عن رؤيته ليلة الثّلاثين ، وأنّه لا أثر لرؤيته نهاراً .
وأمّا رؤيته نهاراً يوم ثلاثين فلا يبحث معها عن رؤيته ليلاً لإكمال العدّة .

ثانياً : إكمال الشّهر ثلاثين :

8 - يكون الشّهر القمريّ تسعةً وعشرين أو ثلاثين يوماً لحديث : « إنّا أمّة أمّيّة لا نكتب ولا نحسب ، الشّهر هكذا وهكذا » يعني مرّةً تسعةً وعشرين ومرّةً ثلاثين .

وعن عبد اللّه بن مسعودٍ قال : » لما صمنا مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر ممّا صمنا ثلاثين « .
وإذا لم ير الهلال بعد غروب شمس التّاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أكمل الشّهر ثلاثين يوماً حسب الحديث الشّريف عن عبد اللّه بن عمر أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : » الشّهر تسع وعشرون ليلةً ، فلا تصوموا حتّى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين « .
وفرّق الحنابلة بين حالة الصّحو وحالة الغيم فالمذهب عندهم وجوب صيام يوم الثّلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما بنيّة رمضان احتياطاً لا يقيناً وهذه المسألة تسمّى صيام يوم الشّكّ وتفصيلها في : (صوم) .
فإن تبيّن في نهاية رمضان أنّ شعبان ناقص وجب قضاء اليوم الّذي غمّ فيه الهلال .

توالي الغيم :

9 - عند توالي الغيم في نهاية الشّهور القمريّة تكمل ثلاثين ثلاثين عملاً بالحديث السّابق : » فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين « .
ويقع قضاء ما ثبت إفطاره ، فإذا حصل الغيم في شهرٍ أو أكثر قبل رمضان فكملت ، ثمّ رئي هلال شوّالٍ ليلة ثلاثين من رمضان فلا قضاء لجواز أن يكون رمضان ناقصاً ، وإن رئي ليلة تسعٍ وعشرين من رمضان وجب قضاء يومٍ ، وإن رئي ليلة ثمانٍ وعشرين وجب قضاء يومين ، وإن رئي ليلة سبعٍ وعشرين تمّ قضاء ثلاثة أيّامٍ .
وإنّ ما أجرى اللّه به العادة أن لا تتوالى أربعة أشهرٍ ناقصة ولا كاملة ، ومن النّادر توالي ثلاثة أشهرٍ ناقصةٍ أو كاملةٍ أيضاً .
قال الحطّاب : فإن توالى الكمال في شهرين أو ثلاثةٍ عمل على أنّ شهر رمضان ناقص فأصبح النّاس صياماً ، وإن توالت ناقصةً عمل على أنّ رمضان كامل فأصبح النّاس مفطرين وإن لم يتوال قبل هذا الشّهر الّذي غمّ الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل أن يكون هذا الشّهر ناقصاً أو كاملاً احتمالاً واحداً يوجب أن يكمل ثلاثين كما ورد في الحديث .
ثمّ قال : هذا في الصّوم ، أمّا في الفطر إذا غمّ هلال شوّالٍ فلا يفطر بالتّقدير الّذي يغلب فيه على الظّنّ أنّ رمضان ناقص .
ولم نطّلع على نصٍّ للفقهاء في شأن البلاد الّتي يستقرّ الغيم أو الضّباب في سمائها .

صوم من اشتبهت عليه الأشهر :

10 - من كان من النّاس في مكان لا تصله فيه أخبار رمضان ، كالسّجين والأسير بدار الحرب فاشتبهت عليه الأشهر ، ولم يعرف موعد رمضان ، يتعيّن عليه الاجتهاد لمعرفته فإن اجتهد وتحرّى ووافق صيامه شهر رمضان أو ما بعده أجزأه ذلك ، فإن كان الشّهر الّذي صامه ناقصاً ، ورمضان كاملاً قضى النّقص ، وإن صام شهراً قبل رمضان لم يكفه ، لأنّ العبادة لا تصحّ قبل وقتها ، فلو وافق بعضه فما وافقه أو بعده أجزاه دون ما قبله ، وإن صام بلا اجتهادٍ لم يجزه إذا كان قادراً على الاجتهاد .

ثالثًا : إثبات الأهلّة بالحساب الفلكيّ :

11 - وقع الخوض في هذه المسألة منذ أواخر القرن الهجريّ الأوّل ، فقد أشار إليها أحد التّابعين وبحثت بعد ذلك من لدن فقهائنا السّابقين بالقدر الّذي تستحقّه .
وكان من أسباب بحثها وجود لفظةٍ مشكلةٍ في حديث ثابتٍ عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم اختلف الشّرّاح في المراد منها ، واستدلّ بها القائلون بالحساب على ما ذهبوا إليه . ويتّضح ذلك من إيراد الحديث بلفظه ، وإتباعه بتفسير الّذين استدلّوا به على جواز اعتماد الحساب في إثبات الهلال ، ثمّ آراء الّذين فهموا منه خلاف فهمهم .
عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : » لا تصوموا حتّى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتّى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له

«. علّق الحديث بداية صيام رمضان والشّروع في الإفطار برؤية الهلال ، وأمر عند تعذّرها في حالة الغيم بالتّقدير ، فقال صلى الله عليه وسلم : » فإن غمّ عليكم فاقدروا له « ، وقد اختلف في المراد من هذه العبارة .

رأي القائلين بالحساب :

12 - تضمّن هذا الرّأي القول بتقدير الهلال بالحساب الفلكيّ ونسب إلى مطرّف بن عبد اللّه بن الشّخّير من التّابعين وأبي العبّاس بن سريجٍ من الشّافعيّة وابن قتيبة من المحدّثين . وقال ابن عبد البرّ : لا يصحّ عن مطرّفٍ ، ونفى نسبة ما عرف عن ابن سريجٍ إلى الشّافعيّ لأنّ المعروف عنه ما عليه الجمهور .

ونقل ابن رشدٍ عن مطرّفٍ قوله : يعتبر الهلال إذا غمّ بالنّجوم ومنازل القمر وطريق الحساب ، قال : وروي مثل ذلك عن الشّافعيّ في روايةٍ ، والمعروف له المشهور عنه أنّه لا يصام إلاّ برؤيةٍ فاشيةٍ أو شهادةٍ عادلةٍ كالّذي عليه الجمهور .

وعن مطرّفٍ أيضًا أنّ العارف بالحساب يعمل به في نفسه .

أمّا ابن سريجٍ فاعتبر قوله صلى الله عليه وسلم : » فاقدروا له « : خطاباً لمن خصّه اللّه تعالى بعلم الحساب ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : » فأكملوا العدّة « خطاباً للعامّة .

وبيّن ابن الصّلاح ما قصده ابن سريجٍ من المعرفة بالحساب فقال : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلّة ، وأمّا معرفة الحساب فأمر دقيق يختصّ بمعرفته الآحاد . فمعرفة منازل القمر تدرك بأمرٍ محسوسٍ يدركه من يراقب النّجوم ، وهذا هو الّذي أراده ابن سريجٍ ، وقال به في حقّ العارف بها فيما يخصّه .

وقد اختلف النّقل عن ابن سريجٍ في حكم صيام العارف بالحساب عند ثبوت الهلال عنده ، ففي روايةٍ عنه أنّه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنّما قال بجوازه ، وفي روايةٍ أخرى عنه لزوم الصّيام في هذه الصّورة .

وعن بعض الحنفيّة قول : لا بأس بالاعتماد على قول المنجّمين .

وقال القشيريّ : إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجهٍ يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السّبب الشّرعيّ ، وليس حقيقة الرّؤية مشروطةً في اللّزوم ، فإنّ الاتّفاق على أنّ المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدّة أو بالاجتهاد أنّ اليوم من رمضان وجب عليه الصّوم .

آراء القائلين بعدم إثبات الأهلّة بالحساب وأدلّتهم :

13 - المعتمد في المذهب الحنفيّ أنّ شرط وجوب الصّوم والإفطار رؤية الهلال ، وأنّه لا عبرة بقول المؤقّتين ولو عدولاً ، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشّرع ، وذهب قوم منهم إلى أنّه يجوز أن يجتهد في ذلك ، ويعمل بقول أهل الحساب .

ومنع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال ، فقال : إنّ الإمام الّذي يعتمد على الحساب لا يقتدى به ، ولا يتبع .

وبيّن أبو الوليد الباجيّ حكم صيام من اعتمد الحساب فقال : فإن فعل ذلك أحد فالّذي عندي أنّه لا يعتدّ بما صام منه على الحساب ويرجع إلى الرّؤية وإكمال العدد ، فإن اقتضى ذلك قضاء شيءٍ من صومه قضاه .

وذكر القرافيّ قولاً آخر للمالكيّة بجواز اعتماد الحساب في إثبات الأهليّة .

أمّا الشّافعيّة فقال النّوويّ : قال أصحابنا وغيرهم : لا يجب صوم رمضان إلاّ بدخوله ، ويعلم دخوله برؤية الهلال ، فإن غمّ وجب استكمال شعبان ثلاثين ، ثمّ يصومون سواء كانت السّماء مصحيةً أو مغيّمةً غيماً قليلاً أو كثيراً .

وفي هذا حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرّؤية وإكمال شعبان ثلاثين ، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب ، وقد صرّح في موضعٍ آخر برفضه ، لأنّه حدس وتخمين ورأى اعتباره في القبلة والوقت .

نقل القليوبيّ عن العبّاديّ قوله : إذا دلّ الحساب القطعيّ على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته ، وتردّ شهادتهم .
ثمّ قال القليوبيّ : وهو ظاهر جليّ ، ولا يجوز الصّوم حينئذٍ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة . ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكيّ في إثبات هلال رمضان ، ولو كثرت إصابته .

أدلّة القائلين بعدم إثبات الأهلّة بالحساب :

استدلّ المانعون بالحديث نفسه الّذي استدلّ المثبتون به ففسّروه بغير المراد منه .
أوّلاً : تفسير الحديث المشتمل على التّقدير بما ينقض مفهوم التّقدير الّذي ذهب إليه القائلون بالحساب .
فسّر الأئمّة الأجلّة قوله صلى الله عليه وسلم : » فاقدروا له « بتفسيرين :
الأوّل : حمل التّقدير على إتمامهم الشّهر ثلاثين .
الثّاني : تفسير بمعنى تضييق عدد أيّام الشّهر .
التّفسير الأوّل : جاء عن عبد اللّه بن عمر أنّه يصبح مفطراً إذا كانت السّماء صاحيةً وصائماً إذا كانت مغيّمةً لأنّه يتأوّل قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم على أنّ المراد منه إتمام الشّهر ثلاثين .
وإلى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ وجمهور السّلف والخلف ،فحملوا عبارة : » فاقدروا له « على تمام العدد ثلاثين يوماً .
والبخاريّ أتبع حديث عبد اللّه بن عمر هنا بروايةٍ أخرى عنه جاء فيها أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : » الشّهر تسع وعشرون ليلةً فلا تصوموا حتّى تروه ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين« . وأتبعه في نفس الباب بحديث أبي هريرة ، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم أو قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : »صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين « .
وقال ابن حجرٍ : قصد البخاريّ بذلك بيان المراد من قوله » فاقدروا له « ، وأيّد ابن رشدٍ تفسير البخاريّ وعلّله بأنّ التّقدير يكون بمعنى التّمام ، ودعم رأيه بقوله تعالى : { قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً } أي تماماً .
التّفسير الثّاني بمعنى تضييق عدد أيّام الشّهر : فسّر القائلون به » اقدروا له « بمعنى ضيّقوا له العدد من قوله تعالى : { وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } ، والتّضييق له أن يجعل شعبان تسعةً وعشرين يوماً .
وممّن قال بهذا الرّأي أحمد بن حنبلٍ وغيره ممّن يجوّز صوم يوم الشّكّ إن كانت السّماء مغيّمةً .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : » إنّا أمّة أمّيّة لا نكتب ولا نحسب ، الشّهر هكذا وهكذا « يعني مرّةً تسعةً وعشرين ومرّةً ثلاثين .
بيّن ابن حجرٍ أنّ المنفيّ عنهم الكتاب والحساب هم أغلب أهل الإسلام الّذين بحضرة النّبيّ صلى الله عليه وسلم عند تحديثه بهذا الحديث ، أو أنّ المراد به النّبيّ نفسه عليه الصلاة والسلام . ثمّ قال ابن حجرٍ : المراد بالحساب هنا حساب النّجوم وتسييرها ، ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك إلاّ النّزر اليسير ، فعلّق الحكم بالصّوم وغيره بالرّؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التّسيير ، واستمرّ الحكم في الصّوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السّياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً .
ويوضّحه قوله في الحديث الماضي » فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين « ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلّفون فيرتفع الاختلاف والنّزاع عنهم .

اختلاف المطالع :

14 - اختلاف مطالع الهلال أمر واقعٌ بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشّمس ، لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشّهور

فتختلف بينهم بدءاً ونهايةً أم لا يعتبر بذلك ، ويتوحّد المسلمون في صومهم وفي عيديهم ؟
ذهب الجمهور إلى أنّه لا عبرة باختلاف المطالع ، وهناك من قال باعتبارها ، وخاصّةً بين الأقطار البعيدة ، فقد قال الحنفيّة في هذه الحالة : بأنّه لكلّ بلدٍ رؤيتهم ، وأوجبوا على الأمصار القريبة اتّباع بعضها بعضاً ، وألزموا أهل المصر القريب في حالة اختلافهم مع مصرٍ قريبٍ منهم بصيامهم تسعةً وعشرين ، وصيام الآخرين ثلاثين اعتماداً على الرّؤية أو إتمام شعبان ثلاثين أن يقضوا اليوم الّذي أفطروه لأنّه من رمضان حسب ما ثبت عند المصر الآخر ، والمعتمد الرّاجح عند الحنفيّة أنّه لا اعتبار باختلاف المطالع فإذا ثبت الهلال في مصرٍ لزم سائر النّاس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب .
وقال المالكيّة بوجوب الصّوم على جميع أقطار المسلمين إذا رئي الهلال في أحدها .
وقيّد بعضهم هذا التّعميم فاستثنى البلاد البعيدة كثيراً كالأندلس وخراسان .
وبيّن القرافيّ اختلاف مطالع الهلال علميّاً ، وذكر سبباً من أسبابه مكتفياً به عن البقيّة المذكورة في علم الهيئة : وهو أنّ البلاد المشرقيّة إذا كان الهلال فيها في الشّعاع وبقيت الشّمس تتحرّك مع القمر إلى الجهة الغربيّة فما تصل الشّمس إلى أفق المغرب إلاّ وقد خرج الهلال عن الشّعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق . واستنتج من هذا البيان ومن اتّفاق علماء المسلمين جميعهم على اختلاف أوقات الصّلاة ومراعاة ذلك في الميراث بحيث أفتوا بأنّه إذا مات أخوان عند الزّوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب حكم بأسبقيّة موت المشرقيّ ، لأنّ زوال المشرق متقدّم على زوال المغرب فيرث المغربيّ المشرقيّ ، فقرّر بعد إثباته اختلاف الهلال باختلاف الآفاق وجوب أن يكون لكلّ قومٍ رؤيتهم في الأهلّة ، كما أنّ لكلّ قومٍ أوقات صلواتهم ، ورأى أنّ وجوب الصّوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطرٍ منها بعيد عن القواعد ، والأدلّة لم تقتض ذلك .
وعمل الشّافعيّة باختلاف المطالع فقالوا : إنّ لكلّ بلدٍ رؤيتهم وإنّ رؤية الهلال ببلدٍ لا يثبت بها حكمه لما بعد عنهم . كما صرّح بذلك النّوويّ .
واستدلّوا مع من وافقهم بأنّ ابن عبّاسٍ لم يعمل برؤية أهل الشّام لحديث كريبٍ أنّ أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام ، قال : فقدمت الشّام فقضيت حاجتها واستهلّ عليّ رمضان ، وأنا بالشّام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثمّ قدمت المدينة في آخر الشّهر فسألني عبد اللّه بن عبّاسٍ ثمّ ذكر الهلال فقال : متى رأيتم ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم . ورآه النّاس وصاموا ، وصام معاوية فقال : لكنّا رأيناه ليلة السّبت فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا . هكذا أمرنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم .
وقد علّل النّوويّ هذه الفتوى من ابن عبّاسٍ بأنّ الرّؤية لا يثبت حكمها في حقّ البعيد .
وقال الحنابلة بعدم اعتبار اختلاف المطالع ، وألزموا جميع البلاد بالصّوم إذا رئي الهلال في بلدٍ .
واستدلّ القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع بحديث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فقد أوجب هذا الحديث الصّوم بمطلق الرّؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكانٍ ، واعتبروا ما ورد في حديث ابن عبّاسٍ من اجتهاده ، وليس نقلاً عن الرّسول صلى الله عليه وسلم .

أثر الخطأ في رؤية الهلال :

15 - قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهرٍ قبل رمضان أو شوّالٍ أو ذي الحجّة أو عن عدم التّحرّي في رؤية الهلال خطأ في بداية رمضان ، ويترتّب عليه إفطار يومٍ منه ، أو خطأ في بداية شوّالٍ ، ويترتّب عليه إفطار يومٍ من رمضان أو صيام يوم العيد ، أو خطأ في ذي الحجّة ، ويترتّب عليه وقوف بعرفة في غير وقته ، وهذا أخطرها .

وقد استند القائلون بصحّة الوقوف في غير يومه إلى الحديث الصّحيح : « شهران لا ينقصان : شهرا عيدٍ : رمضان وذو الحجّة » . وفهموا منه أنّ الخطأ في الوقفة لا ينقص أجرها ، ومن باب أولى لا يفسدها .
قال الطّيبيّ : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشّهرين بمزيّةٍ ليست في غيرهما من الشّهور ، وليس المراد أنّ ثواب الطّاعة في غيرهما ينقص ، وإنّما المراد رفع الحرج عمّا عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما . ومن ثمّ قال : « شهرا عيدٍ » بعد قوله : « شهران لا ينقصان » ولم يقتصر على قوله : »رمضان وذو الحجّة « .
قال ابن بطّالٍ فيما نقله عنه العينيّ : قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأٍ شاملٍ لجميع أهل الموقف في يومٍ قبل يوم عرفة أو بعده أنّه يجزئ عنه ، وهو قول عطاء بن أبي رباحٍ والحسن البصريّ وأبي حنيفة والشّافعيّ ، واحتجّ أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشّهور ، وأنّه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده .
وإلى نفس هذا الرّأي ذهب النّوويّ فقال : إنّ كلّ ما ورد في رمضان وذي الحجّة من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التّاسع أو غيره بشرط انتفاء التّقصير في ابتغاء الهلال .
وقال ابن حجرٍ : الحديث يطمئن من صام رمضان تسعاً وعشرين أو وقف بعرفاتٍ في غير يومها اجتهاداً .
ونظراً إلى أنّ حصول النّقص في رمضان واضح ، وفي ذي الحجّة غير واضح لوقوع المناسك في أوّله فقد بيّن ذلك العينيّ بقوله : قد تكون أيّام الحجّ من الإغماء والنّقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمّى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يومٍ أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثّامن أو العاشر منه ، فمعناه أنّ أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عمّا لا غلط فيه .
وعن ابن القاسم أنّهم إن أخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النّحر يجزيهم ، وإن قدّموا الوقوف يوم التّروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم .

تبليغ الرّؤية :

16 - إذا ثبت الهلال عند الجهة المختصّة الموثوق بها وجب إعلام النّاس للشّروع في الصّوم ، أو الإفطار وصلاة عيد الفطر ، أو صلاة عيد الأضحى وذبح الأضحيّة بالخبر كما قال القرافيّ : ثلاثة أقسام رواية محضة كالأحاديث النّبويّة وشهادة محضة كإخبار الشّهود عن الحقوق على المعيّنين عند الحاكم ومركّب من شهادةٍ وروايةٍ ، وله صور أحدها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أنّ الصّوم لا يختصّ بشخصٍ معيّنٍ بل عامّ على جميع المصر أو أهل الآفاق فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعيّنٍ ولعموم الحكم ، ومن جهة أنّه حكم يختصّ بهذا العامّ دون ما قبله وما بعده .
وإذا كانت الرّؤية في حدّ ذاتها تشبه الشّهادة والرّواية ، فإنّ الإعلام بها بعد ثبوتها لا خلاف في كونه رواية ، لذلك فإنّه يعتمد في نقلها وسائل نقل الخبر ، ويشترط في المخبر بها شروط الرّاوي المقبول الرّواية المتعارف عليها عند المحدّثين والفقهاء ، وهي : العدالة والضّبط .

وقت الإعلام :

17 - إنّ وقت الإعلام بالنّسبة لرمضان هو ما قبل فجر اليوم الأوّل منه فإن حصل بعد ذلك وجب الإمساك وعقد نيّة الصّيام وقضاء ذلك اليوم حتّى بالنّسبة لمن بيّت الصّيام على غير جزمٍ بدخول رمضان .
على خلافٍ وتفصيلٍ ينظر في مصطلح : (صوم) .

الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال :

18 - وردت عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أدعية عند رؤية الهلال منها ما جاء عن طلحة بن عبيد اللّه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال :» اللّهمّ أهلّه علينا باليمن والإيمان والسّلامة والإسلام ، ربّي وربّك اللّه « .
ومنها رواية ثانية لهذا المتن عن عبد اللّه بن عمر كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال ، قال : » اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسّلامة والإسلام والتّوفيق لما تحبّ وترضى ، ربّنا وربّك اللّه « .
ومنها ما جاء عن عبادة بن الصّامت قال : كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : » اللّه أكبر ، الحمد للّه ، لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه ، اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشّهر ، وأعوذ بك من شرّ القدر ، ومن سوء الحشر « .
ومنها عن قتادة أنّه بلغه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : » هلال خيرٍ ورشدٍ ، هلال خيرٍ ورشدٍ ،هلال خيرٍ ورشدٍ ،آمنت بالّذي خلقك ، ثلاث مرّاتٍ ثمّ يقول : الحمد للّه الّذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا « .
هذه الأحاديث نقلها أيضاً النّوويّ في الأذكار ، والحطّاب في مواهب الجليل ، ونقل إثرها قولاً للدّميريّ نصّ فيه على استحباب قراءة سورة الملك عند رؤية الهلال للأثرالوارد فيها ، ولأنّها المنجّية الواقية .

رائحة *

التّعريف :
1 - الرّائحة والرّيح في اللّغة : النّسيم طيّباً كان أو نتناً . يقال : وجدت رائحة الشّيء وريحه . والرّائحة عرض يدرك بحاسّة الشّمّ .
وقيل : لا يطلق اسم الرّيح إلاّ على الطّيّب ، جاء في الأثر :» أنّه صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروّح أي المطيّب عند النّوم « .

الحكم الإجماليّ :

ترد كلمة " رائحة " في كتب الفقه في أبوابٍ مختلفةٍ ، وباختلاف الأبواب تختلف أحكامها .

أ - الرّائحة في باب الطّهارة :
2 - الأصل في رفع الحدث وإزالة الخبث أن يكون بالماء قال تعالى : { وَأَنزَلنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُوراً } .
واشترط جمهور الفقهاء لطهوريّة الماء بقاء أوصافه الأصليّة وهي : اللّون والطّعم والرّائحة . فإن تغيّر أحد أوصافه ، كرائحته ، بشيءٍ خالطه بحيث لا يطلق عليه اسم الماء عرفاً ، بل يضاف إليه قيد لازم ، كماء الورد ونحوه ، فإنّه يسلب عنه الطّهوريّة ، فيصبح الماء طاهراً غير مطهّرٍ إن كان المخالط المغيّر طاهراً ، فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً وإن كان طاهراً بذاته ، لأنّه ليس ماءً مطلقاً .
وقال الحنفيّة : لا يسلب الطّهوريّة عن الماء تغيّر أوصافه إن لم يزل عنه طبع الماء .
وطبع الماء : كونه سيّالاً مرطّباً مسكّناً للعطش .
أمّا إذا حصل التّغيّر بمجاورٍ للماء لم يخالطه فإنّه لايسلب الطّهوريّة عنه ،لأنّه مجرّد تروّحٍ . وفي المسألة تفصيل ينظر في : (مياه) .
ب - رائحة الطّيب في حقّ المحرم :
3 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يحظر على المحرم استعمال ما له رائحة طيّبة ويقصد به رائحته كالمسك والعود ونحوهما ، أمّا ما لا تقصد رائحته ، كالتّفّاح والأترجّ فلا يحرم على المحرم استعماله ، وإن كانت رائحته طيّبةً .
وانظر (إحرام) .
ج - الرّائحة الطّيّبة والرّائحة الكريهة في المساجد :

4 - يستحبّ تطييب المساجد ، وصيان المسجد عن الرّائحة الكريهة من ثومٍ أو بصلٍ ونحوهما ، وإن لم يكن فيه أحد ، كما يكره لمن أكل شيئاً من ذلك دخول المساجد ويرخّص له في ترك الجماعة في المسجد ، ومثله من له صنان أو بخر .
وذهب الحنابلة إلى استحباب إخراج من به ذلك إزالةً للأذى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : » من أخرج أذىً من المسجد بنى اللّه له بيتاً في الجنّة «، وقال عليه الصلاة والسلام : » من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجدنا « .
وقال : » من أكل من هذه الشّجرة الخبيثة يعني الثّوم فلا يقربنا في المسجد « وفي روايةٍ : » فلا يقرب مصلاّنا « .
ويكره عند الحنابلة إخراج الرّيح في المسجد بجامع الإيذاء بالرّائحة ، وإن لم يكن فيه أحد ، لخبر : » إنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم « .
وصرّح المالكيّة بجواز ذلك إذا احتاج إليه ، لأنّ المسجد ينزّه عن النّجاسة العينيّة .
وانظر : (مساجد) .

د - التّلف بسبب الرّائحة :

5 - إذا اتّخذ من داره - بين الدّور المسكونة - معملاً له رائحةٌ مؤذيةٌ ، فشمّه أطفال أو غيرهم فماتوا بذلك ضمن صاحب الدّار ، لمخالفته العادة .
وإن قلى أو شوى في داره ما يسبّب إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه أن يقدّم إليها ما يدفع عنها الإجهاض بعوضٍ إن كانت قادرةً على العوض ، وإلاّ فبلا عوضٍ ، وإن لم تطلب منه ، فإن قصّر ضمن دية الجنين .
والتّفصيل في باب الدّيات ، ومصطلح : (إجهاض ، ف 9) .

هـ – ثبوت حدّ الشّرب بوجود الرّائحة :

6 – لا يثبت حدّ الشّرب بوجود رائحة الخمر في فم الشّارب في قول أكثر أهل العلم ،منهم : الثّوريّ ، وأبو حنيفة ، والشّافعيّ ، وأحمد في إحدى روايتين عنه ، وهي المذهب .
وقالوا : يحتمل أنّه تمضمض بالخمر أو حسبها ماءً فلمّا صارت في فمه مجّها ، ويحتمل أن يكون مكرهاً ، أو شرب شراب التّفّاح فإنّه يكون منه كرائحة الخمر ، وبوجود الاحتمال لم يجب الحدّ ، لأنّه يدرأ بالشّبهات .
وقال المالكيّة : يثبت حدّ الشّرب بوجود الرّائحة ، وهي رواية أبي طالبٍ عن أحمد ،وقالوا : إنّ ابن مسعودٍ جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر ، ولأنّ الرّائحة تدلّ على شربه للخمر ، فأجري مجرى الإقرار .
والتّفصيل في : (سكر) .

و - تغيّر رائحة لحم الجلاّلة أو لبنها :

7 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يكره أكل لحم الجلاّلة وشرب لبنها إذا تغيّرت رائحتهما بالنّجاسة .
وقال الشّافعيّة بالتّحريم .
وانظر : (أطعمة ، جلاّلة) .

ز - منع الزّوجة من أكل ما يتأذّى الزّوج من رائحته :

8 - للزّوج منع زوجته من تناول ما يتأذّى من رائحته كالثّوم ، والبصل ونحوهما . كما له إجبارها على إزالة الرّوائح الكريهة من بدنها ، وثوبها ، لأنّ ذلك يمنع كمال الاستمتاع .
والتّفصيل في مصطلح : (نكاح) .

رابغ *

التّعريف :

1 - رابغ : وادٍ بين الحرمين قرب البحر ، وهو موضع معروف قريب من الجحفة .

وأصل هذا المصطلح اللّغويّ : ربغ القوم في النّعيم : أقاموا ... والرّبغ : التّراب ، والرّابغ : من يقيم على أمرٍ ممكّنٍ له .
والجحفة ميقات الإحرام لأهل الشّام وتركيّة ومصر والمغرب ، وتقع قرب السّاحل وسط الطّريق بين مكّة والمدينة . وقد اندثرت الجحفة منذ زمنٍ بعيدٍ وأصبحت لا تكاد تعرف ، وأصبح حجّاج هذه البلاد يحرمون من رابغٍ احتياطاً ، وتقع قبل الجحفة بقليلٍ للقادم من المدينة وتبعد عن مكّة (220) كيلو متراً .
انظر : (إحرام : ف 40) .

راتب *

التّعريف :
1 - الرّاتب : لغةً من رتب الشّيء رتوباً إذا ثبت واستقرّ ، فالرّاتب هو الثّابت ، وعيش راتب : أي ثابت دائم .
قال ابن جنّيٍّ : يقال : ما زلت على هذا راتباً أي مقيماً . ولا يخرج معناه الاصطلاحيّ عن معناه اللّغويّ .

مواطن البحث :

2 - ورد مصطلح الرّاتب في عدّة أبوابٍ من كتب الفقه منها :
أ - السّنن الرّواتب من الصّلوات :
3 - وهي السّنن التّابعة للفرائض ، ووقتها وقت المكتوبات الّتي تتبعها .
وقد اختلف الفقهاء في مقاديرها .
فذهب جمهور العلماء إلى أنّ الرّواتب المؤكّدة عشر ركعاتٍ ، ركعتان قبل الصّبح ، وركعتان قبل الظّهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال : » حفظت من النّبيّ صلى الله عليه وسلم عشر ركعاتٍ : ركعتين قبل الظّهر ،وركعتين بعدها ،وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ،وركعتين قبل الصّبح ،وكانت ساعة لا يدخل على النّبيّ صلى الله عليه وسلم فيها، حدّثتني حفصة رضي الله عنها أنّه كان إذا أذّن المؤذّن وطلع الفجر صلّى ركعتين « . وهناك أقوال مرجوحة عند المذاهب تذكر أربعاً بعد الظّهر ، وأربعاً قبل العصر ، واثنتين قبل المغرب ، وستّاً بعد المغرب ، وأن لا راتبة بعد العشاء بلا حدٍّ .
والتّفاصيل في : (السّنن الرّواتب) .
وذهب الحنفيّة إلى أنّ مقدارها اثنتا عشرة ركعةً : ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأربع ركعاتٍ قبل صلاة الظّهر - لا يسلّم إلاّ في آخرهنّ - وركعتان بعد صلاة الظّهر ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء .
لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنّه قال : » من ثابر على اثنتي عشرة ركعةً بنى اللّه عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة : أربعاً قبل الظّهر ، وركعتين بعد الظّهر ، وركعتين بعد المغرب ،وركعتين بعد العشاء ،وركعتين قبل الفجر «. ولأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم واظب عليها ولم يترك شيئاً منها إلاّ لعذرٍ .
4 - وآكد السّنن الرّاتبة عند الحنفيّة ركعتا الفجر لورود الأحاديث بالتّرغيب فيهما ما لم يرد في غيرهما من النّوافل .
عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها «
وروي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أيضاً أنّه قال : » لا تدعوا الرّكعتين اللّتين قبل صلاة الفجر ، فإنّ فيهما الرّغائب « وفي روايةٍ : » لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل « .

ب - المؤذّن الرّاتب :
5 - إذا كان في المسجد مؤذّن راتبٌ فلا يؤذّن قبله إلاّ أن يتخلّف ويخاف فوات وقت التّأذين فيؤذّن غيره ، لما روي عن زياد بن الحارث الصّدائيّ » أنّه أذّن للنّبيّ صلى الله عليه وسلم حين غاب بلال - رضي الله عنه « » وأذّن رجل حين غاب أبو محذورة « .
ولأنّ مؤذّني الرّسول صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان .
وإذا نازع المؤذّن الرّاتب غيره في الأذان يقدّم الرّاتب .
قال ابن عابدين :إنّ المؤذّن الرّاتب يعيد الأذان إذا أذّن في المسجد من يكره أذانه كالفاسق ، والجنب ، والمرأة .
وقال في المجموع شرط المؤذّن الرّاتب أن يكون عالماً بالمواقيت إمّا بنفسه أو بواسطة ثقةٍ آخر .
والتّفاصيل في مصطلح : (أذان) .
ج - الإمام الرّاتب :
6 - الإمام الرّاتب - وهو الّذي رتّبه السّلطان ، أو نائبه ، أو الواقف ، أو جماعة من المسلمين - يقدّم في إمامة الصّلاة على غيره من الحاضرين وإن اختصّ غيره بفضيلةٍ كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه ، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلّي فيه مولى لابن عمر فصلّى معهم ، فسألوه أن يصلّي بهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحقّ .
أمّا إن كان معه الإمام الأعظم أو نائبه أو القاضي أو أمثالهم من ذوي السّلطان والولاية ، فيقدّمون على الإمام الرّاتب لقوله صلى الله عليه وسلم : » لا يؤمّنّ الرّجلُ الرّجلَ في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلاّ بإذنه « .
» ولأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أمّ عتبان بن مالكٍ وأنساً في بيوتهما «.
ولأنّ تقدّم غير صاحب السّلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطّاعة .
وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء ، إلاّ أنّ الشّافعيّة يرون أنّ محلّ تقديم الوالي على الإمام الرّاتب إذا لم يكن الإمام مرتّباً من السّلطان أو نائبه ، أمّا إذا كان الإمام ممّن رتّبه السّلطان أو نائبه فإنّه مقدّم على والي البلد وقاضيه .
7- واختلف الفقهاء في حكم إعادة الجماعة في المسجد ، فذهب الجمهور - وهم الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة - إلى كراهة إعادة الجماعة في المسجد الّذي له إمام راتب ، ولا يقع في ممرّ النّاس ، ما لم تكن الإعادة بإذن الإمام الرّاتب ، فمن فاتته الجماعة مع الإمام الرّاتب صلّى منفرداً لئلاّ يفضي ذلك إلى اختلاف القلوب والعداوة والتّهاون في الصّلاة مع الإمام الرّاتب ، وإلى هذا ذهب عثمان البتّيّ ، والأوزاعيّ ، واللّيث ، والنّوويّ ، وأبو قلابة ، وأيّوب ، وابن عونٍ .
وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الّذي له إمام راتب وإن لم يكن واقعاً في ممرّ النّاس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : » صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمسٍ وعشرين درجةً « وفي روايةٍ : » بسبعٍ وعشرين درجةً « .
ولما روى أبو سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه » أنّ رجلاً دخل المسجد وقد صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال : من يتصدّق على هذا فيصلّي معه ؟ فقام رجل من القوم فصلّى معه « . وفي روايةٍ فقال صلى الله عليه وسلم : » ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه « .
وروى أبو أمامة رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد : قال : » فلمّا صلّيا قال : وهذان جماعة « .
ولأنّه قادر على الجماعة فاستحبّ له فعلها ، وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنّخعيّ ، وقتادة وإسحاق وابن المنذر .

أمّا إذا كان المسجد يقع في سوق ، أو في ممرّ النّاس ، أو ليس له إمام راتب ، أو له إمامٌ راتبٌ ولكنّه أذّن للجماعة الثّانية ،فلا كراهة في الجماعة الثّانية والثّالثة وما زاد ،بالإجماع . وفي المسألة مزيد تفصيلٍ ينظر في : (صلاة الجماعة) .
8- أمّا مسألة الاستحقاق الرّاتب في الوقف وغيره من الوظائف فتفاصيلها في مصطلح : (رزق ، وظيفة ، وقف ، إجارة) .

راكب *

انظر : ركوب .

راهب *

التّعريف :
1 - الرّاهب في اللّغة : اسم الفاعل من رهب يرهب رهباً ورهَباً ورهبةً إذا خاف .
والرّاهب : المنقطع للعبادة من النّصارى . ويجمع على رهبانٍ ، كراكبٍ وركبانٍ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - القسّيس :
2 - القسّيس بالكسر : عالم النّصارى ، وجمعه قسّيسون ، وقساوسة .
قال القرطبيّ : والقسّ بالفتح أيضاً رئيس من رؤساء النّصارى في الدّين والعلم .
فالرّاهب : عابد النّصارى ، والقسّيس : عالمهم .

ب - الأحبار :
3 - الأحبار جمع الحبر بالكسر ، وهو العالم . والحبر بالفتح لغة فيه ، وهو من التّحبير ، وهو التّحسين ، سمّي العالم حبراً لأنّه يحبّر العلم ، أي : يبيّنه ويزيّنه .
وقال الجوهريّ : الحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود .
ومنه قوله تعالى : { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ } .

الأحكام الّتي تتعلّق بالرّاهب :

أ - قتل الرّاهب في الجهاد :
4 - إذا اشترك الرّهبان في قتال المسلمين فلا خلاف بين الفقهاء في جواز قتلهم حين الظّفر بهم كسائر المقاتلين ، وكذلك إذا خالطوا النّاس ، أو كانوا يمدّون المقاتلين برأيهم ويحرّضونهم على القتال .
أمّا إذا لم يشتركوا في القتال ولم يخالطوا النّاس بل كانوا منعزلين في صوامعهم بلا رأيٍ ، فذهب الجمهور " الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة وهو رواية عند الشّافعيّة " إلى أنّهم لا يقتلون ، لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين .
ولما روي في حديث أبي بكرٍ الصّدّيق رضي الله عنه أنّه قال : وستمرّون على أقوامٍ في الصّوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتّى يميتهم اللّه على ضلالهم .
ولأنّهم لا يقاتلون تديّناً فأشبهوا من لا يقدر على القتال .
والأظهر عند الشّافعيّة جواز قتلهم ، لعموم قوله تعالى : { فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ } ، ولأنّهم أحرار مكلّفون فجاز قتلهم كغيرهم .
ر : (جهاد) .

ب - وضع الجزية على الرّهبان :
5 - وضع الجزية على الرّهبان محلّ خلافٍ وتفصيلٍ يرجع إليه في : (جزية) .

ربا *

التّعريف :

1 - الرّبا في اللّغة : اسم مقصور على الأشهر ، وهو من ربا يربو ربواً ، ورُبُوَّاً ورِباءً .
وألف الرّبا بدل عن واوٍ ، وينسب إليه فيقال : ربويّ ، ويثنّى بالواو على الأصل فيقال : ربوان ، وقد يقال : ربيان - بالياء - للإمالة السّائغة فيه من أجل الكسرة .
والأصل في معناه الزّيادة ، يقال : ربا الشّيء إذا زاد ، ومن ذلك قول اللّه تبارك وتعالى : { يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ } .
وأربى الرّجل : عامل بالرّبا أو دخل فيه ، ومنه الحديث : » من أجبى فقد أربى «
والإجباء : بيع الزّرع قبل أن يبدو صلاحه .
ويقال : الرّبا والرّما والرّماء ، وروي عن عمر رضي الله عنه قوله : إنّي أخاف عليكم الرّما ، يعني الرّبا .
والرّبية - بالضّمّ والتّخفيف - اسم من الرّبا ، والرّبية : الرّباء ، وفي الحديث عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في صلح أهل نجران : » أن ليس عليهم ربّيّة ولا دم « .
قال أبو عبيدٍ : هكذا روي بتشديد الباء والياء ، وقال الفرّاء : أراد بها الرّبا الّذي كان عليهم في الجاهليّة ، والدّماء الّتي كانوا يطلبون بها ، والمعنى أنّه أسقط عنهم كلّ رباً كان عليهم إلاّ رءوس الأموال فإنّهم يردّونها .
والرّبا في اصطلاح الفقهاء : عرّفه الحنفيّة بأنّه : فضل خالٍ عن عوضٍ بمعيارٍ شرعيٍّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المعاوضة .
وعرّفه الشّافعيّة بأنّه : عقد على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما .
وعرّفه الحنابلة بأنّه : تفاضل في أشياء ، ونسأ في أشياء ، مختصّ بأشياء ورد الشّرع بتحريمها - أي تحريم الرّبا فيها - نصّاً في البعض ، وقياساً في الباقي منها .
وعرّف المالكيّة كلّ نوعٍ من أنواع الرّبا على حدةٍ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - البيع :

2 - البيع لغةً : مصدر باع ، والأصل فيه أنّه مبادلة مالٍ بمالٍ ، وأطلق على العقد مجازاً لأنّه سبب التّمليك والتّملّك .
والبيع من الأضداد مثل الشّراء ، ويطلق على كلّ واحدٍ من المتعاقدين لفظ بائعٍ ، ولكن اللّفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذّهن باذل السّلعة ، ويطلق البيع على المبيع فيقال : بيع جيّد .
وفي الاصطلاح : عرّفه القليوبيّ بأنّه : عقد معاوضةٍ ماليّةٍ تفيد ملك عينٍ أو منفعةٍ على التّأبيد لا على وجه القربة .
وللفقهاء في تعريف البيع أقوال أخرى سبقت في مصطلح : (بيع) .
والبيع في الجملة حلال ، والرّبا حرام .

ب - العرايا :

3 - العريّة لغةً : النّخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها ، أو هي النّخلة الّتي أكل ما عليها ، والجمع عرايا ، ويقال : استعرى النّاس أي : أكلوا الرّطب .
وعرّف الشّافعيّة بيع العرايا بأنّه : بيع الرّطب على النّخل بتمرٍ في الأرض ، أو العنب في الشّجر بزبيبٍ ، فيما دون خمسة أوسقٍ بتقدير الجفاف بمثله .
ويذهب آخرون في تعريف بيع العرايا وحكمه مذاهب يرجع في تفصيلها إلى مصطلح : (تعرية ، وبيع العرايا) من الموسوعة 9 /91 .
وبيع العرايا من المزابنة ، وفيه ما في المزابنة من الرّبا أو شبهته ، لكنّه أجيز بالنّصّ ، ومنه ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال : » نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن بيع التّمر بالتّمر ، ورخّص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً « ، وفي لفظٍ : »

عن بيع الثّمر بالتّمر » وقال : ذلك الرّبا تلك المزابنة ، إلاّ أنّه رخّص في بيع العريّة : النّخلة والنّخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

الحكم التّكليفيّ :

4 - الرّبا محرّم بالكتاب والسّنّة والإجماع ، وهو من الكبائر ، ومن السّبع الموبقات ، ولم يؤذن اللّه تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الرّبا ، ومن استحلّه فقد كفر - لإنكاره معلوماً من الدّين بالضّرورة - فيستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل ، أمّا من تعامل بالرّبا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق .

قال الماورديّ وغيره : إنّ الرّبا لم يحلّ في شريعةٍ قطّ لقوله تعالى : { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ } يعني في الكتب السّابقة .

ودليل التّحريم من الكتاب قول اللّه تبارك وتعالى : { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } .

وقوله عزّ وجلّ : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } .

5- قال السّرخسيّ : ذكر اللّه تعالى لآكل الرّبا خمساً من العقوبات :

إحداها : التّخبّط .. قال اللّه تعالى : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } .

الثّانية : المحق .. قال تعالى : { يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا } والمراد الهلاك والاستئصال ، وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع حتّى لا ينتفع به ، ولا ولده بعده .

الثّالثة : الحرب .. قال اللّه تعالى : { فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ } .

الرّابعة : الكفر .. قال اللّه تعالى : { وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } وقال سبحانه بعد ذكر الرّبا : { وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } أي : كفّارٍ باستحلال الرّبا ، أثيمٍ فاجرٍ بأكل الرّبا .

الخامسة : الخلود في النّار . قال تعالى : { وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } . وكذلك – قول اللّه تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ، قوله سبحانه : { أَضْعَافاً مُّضَاعَفَة} ليس لتقييد النّهي به ، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخاً لهم بذلك ، إذ كان الرّجل يربي إلى أجلٍ ، فإذا حلّ الأجل قال للمدين : زدني في المال حتّى أزيدك في الأجل ، فيفعل ،وهكذا عند محلّ كلّ أجلٍ ، فيستغرق بالشّيء الطّفيف ماله بالكلّيّة ، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية .

6- ودليل التّحريم من السّنّة أحاديث كثيرة منها :

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » اجتنبوا السّبع الموبقات قالوا : يا رسول اللّه وما هنّ ؟ قال : الشّرك باللّه ، والسّحر ، وقتل النّفس الّتي حرّم اللّه إلاّ بالحقّ ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتّولّي يوم الزّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات « .

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد اللّه رضي الله تعالى عنهما قال : » لعن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء « .

وأجمعت الأمّة على أصل تحريم الرّبا . وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه .

7- هذا ، ويجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلّم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها ، حتّى تكون صحيحةً وبعيدةً عن الحرام والشّبهات ، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب ، وتركه إثم وخطيئة ، وهو إن لم يتعلّم هذه الأحكام قد يقع في الرّبا دون أن يقصد الإرباء ، بل قد يخوض في الرّبا وهو يجهل أنّه تردّى في الحرام وسقط في النّار ، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجّيه من النّار ، لأنّ الجهل والقصد ليسا من شروط ترتّب الجزاء على الرّبا ، فالرّبا بمجرّد فعله - من المكلّف - موجب للعذاب

العظيم الّذي توعّد اللّه جلّ جلاله به المرابين ، يقول القرطبيّ : لو لم يكن الرّبا إلاّ على من قصده ما حرّم إلاّ على الفقهاء .
وقد أثر عن السّلف أنّهم كانوا يحذّرون من الاتّجار قبل تعلّم ما يصون المعاملات التّجاريّة من التّخبّط في الرّبا ، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : لا يتّجر في سوقنا إلاّ من فقه ، وإلاّ أكل الرّبا ، وقول عليٍّ رضي الله عنه : من اتّجر قبل أن يتفقّه ارتطم في الرّبا ثمّ ارتطم ثمّ ارتطم ، أي : وقع وارتبك ونشب .
وقد حرص الشّارع على سدّ الذّرائع المفضية إلى الرّبا ، لأنّ ما أفضى إلى الحرام حرام ، وكلّ ذريعةٍ إلى الحرام هي حرام ، روى أبو داود بسنده عن جابرٍ رضي الله عنه قال : لمّا نزلت : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « من لم يذر المخابرة فليؤذن بحربٍ من اللّه ورسوله » .
قال ابن كثيرٍ : وإنّما حرّمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة وهي اشتراء الرّطب في رءوس النّخل بالتّمر على وجه الأرض ، والمحاقلة وهي اشتراء الحبّ في سنبله في الحقل بالحبّ على وجه الأرض ، إنّما حرّمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادّة الرّبا ، لأنّه لا يعلم التّساوي بين الشّيئين قبل الجفاف ، ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرّموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الرّبا والوسائل الموصّلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب اللّه لكلٍّ منهم من العلم .
8- وباب الرّبا من أشكل الأبواب على كثيرٍ من أهل العلم ، وقد قال عمر رضي الله عنه : ثلاث وددت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه : الجدّ والكلالة وأبواب من الرّبا ، يعني - كما قال ابن كثيرٍ - بذلك بعض المسائل الّتي فيها شائبة الرّبا ، وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب رحمة اللّه تعالى عليهما أنّ عمر رضي الله عنه قال : من آخر ما نزل آية الرّبا ، وإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسّرها لنا ، فدعوا الرّبا والرّيبة ، وعنه رضي الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بيّنهنّ أحبّ إليّ من الدّنيا وما فيها : الكلالة ، والرّبا ، والخلافة .

حكمة تحريم الرّبا :

9 - أورد المفسّرون لتحريم الرّبا حكماً تشريعيّةً :
منها : أنّ الرّبا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوضٍ ، لأنّ من يبيع الدّرهم بالدّرهمين نقداً أو نسيئةً تحصل له زيادة درهمٍ من غير عوضٍ ، ومال المسلم متعلّق حاجته ، وله حرمة عظيمة ، قال صلى الله عليه وسلم : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » وإبقاء المال في يده مدّةً مديدةً وتمكينه من أن يتّجر فيه وينتفع به أمر موهوم ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، وأخذ الدّرهم الزّائد متيقّن ، وتفويت المتيقّن لأجل الموهوم لا يخلو من ضررٍ .
ومنها : أنّ الرّبا يمنع النّاس من الاشتغال بالمكاسب ، لأنّ صاحب الدّرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الرّبا من تحصيل الدّرهم الزّائد نقداً كان أو نسيئةً خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمّل مشقّة الكسب والتّجارة والصّناعات الشّاقّة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق الّتي لا تنتظم إلاّ بالتّجارات والحرف والصّناعات والعمارات .
ومنها : أنّ الرّبا يفضي إلى انقطاع المعروف بين النّاس من القرض ، لأنّ الرّبا إذا حرّم طابت النّفوس بقرض الدّرهم واسترجاع مثله ، ولو حلّ الرّبا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدّرهم بدرهمين ، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .
ومن ذلك ما قال ابن القيّم : .. فربا النّسيئة ، وهو الّذي كانوا يفعلونه في الجاهليّة ، مثل أن يؤخّر دينه ويزيده في المال ، وكلّما أخّره زاد في المال ، حتّى تصير المائة عنده آلافاً

مؤلّفةً ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلاّ معدم محتاج ، فإذا رأى أنّ المستحقّ يؤخّر مطالبته ويصبر عليه بزيادةٍ يبذلها له تكلّف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقتٍ إلى وقتٍ ، فيشتدّ ضرره ،وتعظم مصيبته ،ويعلوه الدّين حتّى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفعٍ يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفعٍ يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضّرر ، فمن رحمة أرحم الرّاحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الرّبا .. .

10 - وأمّا الأصناف السّتّة الّتي حرّم فيها الرّبا بما رواه أبو سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : » الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والبرّ بالبرّ ، والشّعير بالشّعير ، والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، يداً بيدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء « .

11 - أمّا هذه الأصناف فقد أجمل ابن القيّم حكمة تحريم الرّبا فيها حيث قال : وسرّ المسألة أنّهم منعوا من التّجارة في الأثمان - أي الذّهب والفضّة - بجنسها لأنّ ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا التّجارة في الأقوات - أي البرّ والشّعير والتّمر والملح - بجنسها لأنّ ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات .

وفصّل ابن القيّم فقال : الصّحيح بل الصّواب أنّ العلّة في تحريم الرّبا في الذّهب والفضّة هي الثّمنيّة ، فإنّ الدّراهم والدّنانير أثمان المبيعات ، والثّمن هو المعيار الّذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثّمن يرتفع وينخفض كالسّلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة النّاس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجة ضروريّة عامّة ، وذلك لا يعرف إلاّ بسعرٍ تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلاّ بثمنٍ تقوّم به الأشياء ويستمرّ على حالةٍ واحدةٍ ، ولا يقوّم هو بغيره ، إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات النّاس ويقع الخلف ويشتدّ الضّرر ... فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التّوصّل بها إلى السّلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر النّاس . وأضاف : وأمّا الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة النّاس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ، لأنّها أقوات العالم ، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعضٍ إلى أجلٍ ، سواء اتّحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعضٍ حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها ، وجوّز لهم التّفاضل مع اختلاف أجناسها . فقد قال ابن القيّم : وسرّ ذلك - واللّه أعلم - أنّه لو جوّز بيع بعضها ببعضٍ نساءً لم يفعل ذلك أحد إلاّ إذا ربح ، وحينئذٍ تسمح نفسه ببيعها حالّةً لطمعه في الرّبح ، فيعزّ الطّعام على المحتاج ويشتدّ ضرره ، .. فكان من رحمة الشّارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النّساء فيها كما منعهم من ربا النّساء في الأثمان ، إذ لو جوّز لهم النّساء فيها لدخلها إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي فيصير الصّاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرةً ، ففطموا عن النّساء ، ثمّ فطموا عن بيعها متفاضلاً يدًا بيدٍ ، إذ تجرّهم حلاوة الرّبح وظفر الكسب إلى التّجارة فيها نساءً وهو عين المفسدة ، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإنّ حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ، ولا يفعلونه ، وفي تجويز النّساء بينها ذريعة إلى إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيدٍ كيف شاءوا ، فحصلت لهم المبادلة ، واندفعت عنهم مفسدة إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدّراهم أو غيرها من الموزونات نساءً فإنّ الحاجة داعية إلى ذلك ، فلو منعوا منه لأضرّ بهم ، ولامتنع السّلم الّذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه ، والشّريعة لا تأتي بهذا ، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعضٍ نساءً ، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الرّبا ، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعةٍ إلى مفسدةٍ راجحةٍ ، ومنعوا ممّا لا تدعو الحاجة إليه ويتذرّع به غالباً إلى مفسدةٍ راجحةٍ .

أقسام الرّبا :

ربا البيع " ربا الفضل " :

12 - وهو الّذي يكون في الأعيان الرّبويّة ، والّذي عني الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع ، وقد اختلفوا في عدد أنواعه :

فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّه نوعان :

1 - ربا الفضل .. وعرّفه الحنفيّة بأنّه فضل خالٍ عن عوضٍ بمعيارٍ شرعيٍّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المعاوضة .

2 - ربا النّسيئة ... وهو : فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدّين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتّحاد الجنس . وذهب الشّافعيّة إلى أنّ ربا البيع ثلاثة أنواعٍ :

1 - ربا الفضل .. وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متّحد الجنس .

2 - ربا اليد .. وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجلٍ .

3 - ربا النّساء .. وهو البيع بشرط أجلٍ ولو قصيراً في أحد العوضين .

وزاد المتولّي من الشّافعيّة ربا القرض المشروط فيه جرّ نفع ، قال الزّركشـيّ : ويمكـن ردّه إلى ربا الفضل ، وقال الرّمليّ : إنّه من ربا الفضل ، وعلّل الشّبراملّسي ذلك بقوله : إنّما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنّه ليس من هـذا البـاب - يعنـي الـبيع - لأنّـه لمّـا شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنّه باع ما أقرضه بمـا يزيـد عليـه مـن جنسـه فهـو منـه حكماً .

ربا النّسيئة :

13 - وهو الزّيادة في الدّين نظير الأجل أو الزّيادة فيه وسمّي هذا النّوع من الرّبا ربا النّسيئة من أنسأته الدّين : أخّرته - لأنّ الزّيادة فيه مقابل الأجل أيّاً كان سبب الدّين بيعاً كان أو قرضاً .

وسمّي ربا القرآن ، لأنّه حرّم بالقرآن الكريم في قول اللّه تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً } . ثمّ أكّدت السّنّة النّبويّة تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى . ثمّ انعقد إجماع المسلمين على تحريمه .

وسمّي ربا الجاهليّة ، لأنّ تعامل أهل الجاهليّة بالرّبا لم يكن إلاّ به كما قال الجصّاص .

والرّبا الّذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنّما كان قرض الدّراهم والدّنانير إلى أجلٍ بزيادةٍ على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

وسمّي أيضاً الرّبا الجليّ ، قال ابن القيّم : الجليّ : ربا النّسيئة ، وهو الّذي كانوا يفعلونه في الجاهليّة ، مثل أن يؤخّر دينه ويزيده في المال ، وكلّما أخّره زاده في المال حتّى تصير المائة عنده آلافاً مؤلّفةً .

14 - وربا الفضل يكون بالتّفاضل في الجنس الواحد من أموال الرّبا إذا بيع بعضه ببعضٍ ، كبيع درهمٍ بدرهمين نقداً ، أو بيع صاع قمحٍ بصاعين من القمح ، ونحو ذلك .

ويسمّى رباً الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر ، وإطلاق التّفاضل على الفضل من باب المجاز ، فإنّ الفضل في أحد الجانبين دون الآخر .

ويسمّى ربا النّقد في مقابلة ربا النّسيئة ، ويسمّى الرّبا الخفيّ ،قال ابن القيّم :الرّبا نوعان : جليّ وخفيّ ، فالجليّ حرّم ، لما فيه من الضّرر العظيم ، والخفيّ حرّم ، لأنّه ذريعة إلى الجليّ ، فتحريم الأوّل قصداً ، وتحريم الثّاني لأنّه وسيلة ، فأمّا الجليّ فربا النّسيئة وهو الّذي كانوا يفعلونه في الجاهليّة . وأمّا ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الذّرائع كما صرّح به في حديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الدّرهم بالدّرهمين فإنّي أخاف عليكم الرّماء » والرّماء هو الرّبا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النّسيئة ، وذلك أنّهم إذا باعوا درهماً بدرهمين - ولا يفعل هذا إلاّ للتّفاوت الّذي بين النّوعين - إمّا في الجودة ، وإمّا في السّكّة ، وإمّا في الثّقل والخفّة ،وغير ذلك - تدرّجوا بالرّبح المعجّل فيها إلى الرّبح

المؤخّر وهو عين ربا النّسيئة ، وهذا ذريعة قريبة جدّاً ، فمن حكمة الشّارع أن سدّ عليهم هذه الذّريعة ، وهي تسدّ عليهم باب المفسدة .

أثر الرّبا في العقود :

15 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العقد الّذي يخالطه الرّبا مفسوخ لا يجوز بحالٍ ، وأنّ من أربى ينقض عقده ويردّ فعله وإن كان جاهلاً ، لأنّه فعل ما حرّمه الشّارع ونهى عنه ، والنّهي يقتضي التّحريم والفساد ، وقد قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » .

ولحديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قال : « جاء بلال -رضي الله عنه- بتمرٍ برنيّ ، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ فقال بلال : من تمرٍ كان عندنا رديءٍ ، فبعت منه صاعين بصاعٍ لمطعم النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوّه عين الرّبا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التّمر فبعه ببيعٍ آخر ثمّ اشتر به » فقوله صلى الله عليه وسلم : « أوّه عين الرّبا » أي هو الرّبا المحرَّم نفسه لا ما يشبهه ، وقوله : « فهو ردّ » يدلّ على وجوب فسخ صفقة الرّبا وأنّها لا تصحّ بوجهٍ .

وروى مسلم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : « ربا الجاهليّة موضوع وأوّل رباً أضع ربانا : ربا العبّاس بن عبد المطّلب ، فإنّه موضوع كلّه » . وقال النّوويّ في شرح مسلمٍ قوله : المراد بالوضع الرّدّ والإبطال .

وفصّل ابن رشدٍ فقال : من باع بيعاً أربى فيه غير مستحلٍّ للرّبا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهلٍ ، ويفسخ البيع ما كان قائماً ، والحجّة في ذلك أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أمر السّعدين أن يبيعا آنيةً من المغانم من ذهبٍ أو فضّةٍ ،فباعا كلّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عيناً ، أو كلّ أربعةٍ بثلاثةٍ عيناً ، فقال لهما رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « أربيتما فردّا » . فإن فات البيع فليس ، له إلاّ رأس ماله قبض الرّبا أو لم يقبضه ، فإن كان قبضه ردّه إلى صاحبه ، وكذلك من أربى ثمّ تاب فليس له إلاّ رأس ماله ، وما قبض من الرّبا وجب عليه أن يردّه إلى من قبضه منه ، وأمّا من أسلم وله ربا ، فإن كان قبضه فهو له ، لقول اللّه عزّ وجلّ : { فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ } ولقول رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيءٍ فهو له » .

وأمّا إن كان لم يقبض الرّبا فلا يحلّ له أن يأخذه وهو موضوع عن الّذي هو عليه ، ولا خلاف في هذا أعلمه .

وقال الحنفيّة : اشتراط الرّبا في البيع مفسد للبيع ، لكنّهم يفرّقون في المعاملات بين الفاسد والباطل ، فيملك المبيع في البيع الفاسد بالقبض ، ولا يملك في البيع الباطل بالقبض ، يقول ابن عابدين : الفساد والبطلان في العبادات سيّان ، أمّا في المعاملات فإن لم يترتّب أثر المعاملة عليها فهو البطلان ، وإن ترتّب فإن كان مطلوب التّفاسخ شرعاً فهو الفساد ، وإلاّ فهو الصّحّة .

والبيع الرّبويّ عند الحنفيّة من البيوع الفاسدة ، وحكم البيع الفاسد عندهم أنّ العوض يملك بالقبض ويجب ردّه لو قائماً ، وردّ مثله أو قيمته لو مستهلكاً ، وعليه فإنّه يجب ردّ الزّيادة الرّبويّة لو قائمةً ، لا ردّ ضمانها ، قال ابن عابدين : وحاصله أنّ فيه حقّين ، حقّ العبد وهو ردّ عينه لو قائماً ومثله لو هالكاً ، وحقّ الشّرع وهو ردّ عينه لنقض العقد المنهيّ عنه شرعاً ، وبعد الاستهلاك لا يتأتّى ردّ عينه فتعيّن ردّ المثل وهو محض حقّ العبد ، ثمّ إن ردّ عينه لو قائماً فيما لو وقع العقد على الزّائد ، أمّا لو باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وزاده دانقاً هبةً منه فإنّه لا يفسد العقد .

الخلاف في ربا الفضل :

16 - أطبقت الأمّة على تحريم التّفاضل في بيع الرّبويّات إذا اجتمع التّفاضل مع النّساء ، وأمّا إذا انفرد نقداً فإنّه كان فيه خلاف قديم : صحّ عن عبد اللّه بن عبّاسٍ وعبد اللّه بن

مسعودٍ رضي الله عنهم إباحته ، وكذلك عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه ، وروي عن عبد اللّه بن الزّبير وأسامة بن زيدٍ رضي الله عنهم ، وفيه عن معاوية رضي الله عنه شيء محتمل ، وزيد بن أرقم والبراء بن عازبٍ رضي الله عنهما من الصّحابة ، وأمّا التّابعون : فصحّ ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباحٍ وفقهاء المكّيّين ، وروي عن سعيدٍ وعروة .

انقراض الخلاف في ربا الفضل ودعوى الإجماع على تحريمه :

17 - نقل النّوويّ عن ابن المنذر أنّه قال : أجمع علماء الأمصار : مالك بن أنسٍ ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثّوريّ ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعيّ ومن قال بقوله من أهل الشّام ، واللّيث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر ، والشّافعيّ وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثورٍ وأبو حنيفة وأبو يوسف أنّه لا يجوز بيع ذهبٍ بذهبٍ ، ولا فضّةٍ بفضّةٍ ، ولا برٍّ ببرٍّ ، ولا شعيرٍ بشعيرٍ ، ولا تمرٍ بتمرٍ ، ولا ملحٍ بملحٍ ، متفاضلاً يداً بيدٍ ، ولا نسيئةً ، وأنّ من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ ، قال : وقد روينا هذا القول عن جماعةٍ من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وجماعةٍ يكثر عددهم من التّابعين . وناقش السّبكيّ دعوى الإجماع من عدّة وجوهٍ ، وانتهى إلى القول : فعلى هذا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجهٍ من الوجوه ، لكنّا بحمد اللّه تعالى مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنّصوص الصّحيحة المتضافرة ، وإنّما يحتاج إلى الإجماع في مسألةٍ خفيّةٍ سندها قياس أو استنباط دقيق .

الأحاديث الدّالّة على تحريم ربا الفضل :

18 - روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم ربا الفضل : منها : ما روى عثمان بن عفّان أنّ رسول اللّه قال : » لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين ولا الدّرهم بالدّرهمين « .

وعن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : »الدّينار بالدّينار والدّرهم بالدّرهم ، لا فضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورقٍ ، فليصرفها بذهبٍ ، ومن كانت له حاجة بذهبٍ فليصرفها بورقٍ ، والصّرف هاء وهاء « .

وما روى عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : »الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والبرّ بالبرّ ، والشّعير بالشّعير ، والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ « .

وأمّا الحديث الّذي رواه أسامة بن زيدٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » إنّما الرّبا في النّسيئة « فقد قال ابن القيّم : مثل هذا يراد به حصر الكمال وأنّ الرّبا الكامل إنّما هو في النّسيئة ، كما قال اللّه تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } وكقول ابن مسعودٍ : إنّما العالم الّذي يخشى اللّه ، ومثله عند ابن حجرٍ ، قال : قيل المعنى في قوله : لا ربا إلاّ في النّسيئة : الرّبا الأغلظ الشّديد التّحريم المتوعّد عليه بالعقاب الشّديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلاّ زيد مع أنّ فيها علماء غيره ، وإنّما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل .

وقال الشّوكانيّ : يمكن الجمع بأنّ مفهوم حديث أسامة عامّ ، لأنّه يدلّ على نفي ربا الفضل عن كلّ شيءٍ سواء أكان من الأجناس الرّبويّة أم لا ، فهو أعمّ منها مطلقاً ، فيخصّص هذا المفهوم بمنطوقها .

الأجناس الّتي نصّ على تحريم الرّبا فيها :

19 - الأجناس الّتي نصّ على تحريم الرّبا فيها ستّة وهي : الذّهب والفضّة والبرّ والشّعير والتّمر والملح ، وقد ورد النّصّ عليها في أحاديث كثيرةٍ ، من أتمّها حديث عبادة بن الصّامت السّابق .

قال القرطبيّ : أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السّنّة ، وعليها جماعة فقهاء المسلمين ، إلاّ في البرّ والشّعير فإنّ مالكاً جعلهما صنفاً واحداً ، فلا يجوز منهما اثنان بواحدٍ ، وهو قول اللّيث والأوزاعيّ ومعظم علماء المدينة والشّام ، وأضاف مالك إليهما السّلت .
واتّفق أهل العلم على أنّ ربا الفضل لا يجري إلاّ في الجنس الواحد ، ولا يجري في الجنسين ولو تقاربا لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذّهب بالفضّة كيف شئتم يداً بيدٍ » .
وخالف سعيد بن جبيرٍ فقال : كلّ شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، كالحنطة بالشّعير ، والتّمر بالزّبيب ، لأنّهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي الجنس الواحد .

الاختلاف في غير هذه الأجناس :

20 - اختلف الفقهاء فيما سوى الأجناس السّتّة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ، وفي غيره من الأحاديث ، هل يحرم الرّبا فيها كما يحرم في هذه الأجناس السّتّة أم لا يحرم ؟ .
فذهب عامّة أهل العلم إلى أنّ تحريم الرّبا لا يقتصر على الأجناس السّتّة ، بل يتعدّى إلى ما في معناها ، وهو ما وجدت فيه العلّة الّتي هي سبب التّحريم في الأجناس المذكورة في الحديث ، لأنّ ثبوت الرّبا فيها بعلّةٍ ، فيثبت في كلّ ما وجدت فيه العلّة الّتي هي سبب التّحريم ، لأنّ القياس دليل شرعيّ ، فتستخرج علّة الحكم ويثبت في كلّ موضعٍ وجدت علّته فيه .
واستدلّوا بأنّ مالك بن أنسٍ وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ رويا حديث تحريم الرّبا في الأعيان السّتّة وفي آخره » وكذلك كلّ ما يكال ويوزن « فهو تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال ، وفي حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » لا تبيعوا الدّرهم بالدّرهمين ولا الصّاع بالصّاعين فإنّي أخشى عليكم الرّما « أي الرّبا ، ولم يرد به عين الصّاع وإنّما أراد به ما يدخل تحت الصّاع ، كما يقال خذ هذا الصّاع أي ما فيه ، ووهبت لفلانٍ صاعاً أي من الطّعام .
وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيدٍ الخدريّ »أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عديٍّ الأنصاريّ فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمرٍ جنيبٍ ، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، واللّه ، يا رسول اللّه ، إنّا لنشتري الصّاع بالصّاعين من الجمع . فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ،ولكن مثلاً بمثلٍ ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان } . يعني ما يوزن بالميزان ، فتبيّن بهذه الآثار قيام الدّليل على تعدية الحكم من الأشياء السّتّة إلى غيرها .
وكذلك فإنّه ليس في الحديث أنّ مال الرّبا ستّة أشياء ، ولكن ذكر حكم الرّبا في الأشياء السّتّة .
وفائدة تخصيص هذه الأجناس السّتّة بالذّكر في الحديث أنّ عامّة المعاملات يومئذٍ كانت بها على ما جاء في الحديث : » كنّا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها « والمراد به ما يدخل تحت الوسق ممّا تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة .
وحكي عن طاوسٍ ومسروقٍ والشّعبيّ وقتادة وعثمان البتّيّ ونفّاة القياس أنّهم قصروا التّحريم على الأجناس المنصوص على تحريم الرّبا فيها ، وقالوا إنّ التّحريم لا يجري في غيرها بل إنّه على أصل الإباحة ، وممّا احتجّوا به :
أنّ الشّارع خصّ من المكيلات والمطعومات والأقوات أربعة أشياء ، فلو كان الحكم ثابتاً في كلّ المكيلات أو في كلّ المطعومات لقال : لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلاً أو : لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلاً ، فإنّ هذا الكلام يكون أشدّ اختصاراً وأكثر فائدةً ، فلمّا لم يقل ذلك وعدّ الأربعة علمنا أنّ حكم الحرمة مقصور عليها . وأنّ التّعدية من

محلّ النّصّ إلى غير محلّ النّصّ لا تمكن إلاّ بواسطة تعليل الحكم في مورد النّصّ وهو عند نفاة القياس غير جائزٍ .

علّة تحريم الرّبا في الأجناس المنصوص عليها :

21 - اتّفق عامّة الفقهاء على أنّ تحريم الرّبا في الأجناس المنصوص عليها إنّما هو لعلّةٍ، وأنّ الحكم بالتّحريم يتعدّى إلى ما تثبت فيه هذه العلّة ، وأنّ علّة الذّهب والفضّة واحدة ، وعلّة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة .. ثمّ اختلفوا في تلك العلّة .

22 - فقال الحنفيّة : العلّة :الجنس والقدر ،وقد عرف الجنس بقوله صلى الله عليه وسلم : » الذّهب بالذّهب ، والحنطة بالحنطة « .

وعرف القدر بقوله صلى الله عليه وسلم : » مثلاً بمثلٍ « ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لقوله صلى الله عليه وسلم » وكذلك كلّ ما يكال ويوزن « ، وقوله صلى الله عليه وسلم : » لا تبيعوا الصّاع بالصّاعين « ، وهذا عامّ في كلّ مكيلٍ سواء أكان مطعوماً أم لم يكن ، ولأنّ الحكم متعلّق بالكيل والوزن إمّا إجماعاً "أي عند الحنفيّة " أو لأنّ التّساوي حقيقةً لا يعرف إلاّ بهما ، وجعل العلّة ما هو متعلّق الحكم إجماعاً أو هو معرّف للتّساوي حقيقةً أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه ولا يعرف التّساوي حقيقةً فيه ، ولأنّ التّساوي والمماثلة شرط لقوله صلى الله عليه وسلم » مثلاً بمثلٍ « ، وفي بعض الرّوايات » سواءً بسواءٍ « أو صيانةً لأموال النّاس ، والمماثلة بالصّورة والمعنى أتمّ ، وذلك فيما ذكر ، لأنّ الكيل والوزن يوجب المماثلة صورةً ، والجنس يوجبها معنىً ، فكان أولى .

23 - وقال المالكيّة : علّة الرّبا في النّقود مختلف فيها ، فقيل : غلبة الثّمنيّة ، وقيل : مطلق الثّمنيّة ، وإنّما كانت علّة الرّبا في النّقود ما ذكر ، لأنّه لو لم يمنع الرّبا فيها لأدّى ذلك إلى قلّتها فيتضرّر النّاس .

وعلّة ربا الفضل في الطّعام الاقتيات والادّخار ، وهو المشهور وقول الأكثر والمعوّل عليه ، والاقتيات معناه قيام بنية الآدميّ به - أي حفظها وصيانتها - بحيث لا تفسد بالاقتصار عليه ، وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتوابل ، ومعنى الادّخار عدم فساده بالتّأخير إلى الأجل المبتغى منه عادةً ، ولا حدَّ له على ظاهر المذهب بل هو في كلّ شيءٍ بحسبه ، فالمرجع فيه للعرف ، ولا بدّ من أن يكون الادّخار معتاداً ، ولا عبرة بالادّخار لا على وجه العادة .

وإنّما كان الاقتيات والادّخار علّة حرمة الرّبا في الطّعام لخزن النّاس له حرصاً على طلب وفور الرّبح فيه لشدّة الحاجة إليه .

وعلّة ربا النّساء مجرّد الطّعم على وجه التّداوي ، فتدخل الفاكهة والخضر كبطّيخٍ وقثّاءٍ ونحو ذلك .

24 - وذهب الشّافعيّة إلى أنّ العلّة في تحريم الرّبا في الذّهب والفضّة كونهما جنس الأثمان غالباً - كما نقل الماورديّ عن الشّافعيّ - ويعبّر عنها بجنسيّة الأثمان غالباً أو بجوهريّة الأثمان غالباً ، وهذه علّة قاصرة على الذّهب والفضّة لا تتعدّاهما إذ لا توجد في غيرهما ، فتحريم الرّبا فيهما ليس لمعنى يتعدّاهما إلى غيرهما من الأموال ، لأنّه لو كان لمعنىً يتعدّاهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال ، لأنّ كلّ شيئين جمعتهما علّة واحدة في الرّبا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذّهب والفضّة والحنطة والشّعير ، فلمّا جاز إسلام الذّهب والفضّة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دلّ على أنّ العلّة فيهما لمعنىً لا يتعدّاهما وهو أنّهما من جنس الأثمان .

وذكر لفظ " غالباً " في بيان علّة تحريم الرّبا في الذّهب والفضّة للاحتراز من الفلوس إذا راجت رواج النّقود ، فإنّها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً ، ويدخل فيما يجري فيه الرّبا الأواني والتّبر ونحوهما من الذّهب والفضّة .

قال الماورديّ : ومن أصحابنا من يقول : العلّة كونهما قيم المتلفات ، ومن أصحابنا من جمعهما ، قال : وكلّه قريب .
وقال النّوويّ : جزم الشّيرازيّ في التّنبيه أنّ العلّة كونهما قيم الأشياء ، وأنكره القاضي أبو الطّيّب وغيره على من قاله ، لأنّ الأواني والتّبر والحليّ يجري فيها الرّبا ، وليست ممّا يقوم بها ، ولنا وجه ضعيف غريب أنّ تحريم الرّبا فيهما بعينهما لا لعلّةٍ ، حكاه المتولّي وغيره .
وما سوى الذّهب والفضّة من الموزونات كالحديد والنّحاس والرّصاص والقطن والكتّان والصّوف والغزل وغيرها .. لا ربا فيها ، فيجوز بيع بعضها ببعضٍ متفاضلاً ومؤجّلاً . والعلّة في تحريم الرّبا في الأجناس الأربعة وهي البرّ والشّعير والتّمر والملح أنّها مطعومة ، وهذا قول الشّافعيّ في الجديد ، والدّليل ما روى معمر بن عبد اللّه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » الطّعام بالطّعام مثلاً بمثلٍ « فقد علّق الحكم بالطّعام الّذي هو بمعنى المطعوم ، والمعلّق بالمشتقّ معلّل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلّقين بالسّارق والزّاني . ولأنّ الحبّ ما دام مطعوماً يحرم فيه الرّبا ، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم يحرم فيه الرّبا ، فإذا انعقد الحبّ وصار مطعوماً حرّم فيه الرّبا ، فدلّ على أنّ العلّة فيه كونه مطعوماً، فعلى هذا يحرم الرّبا في كلّ ما يطعم .
وقول الشّافعيّ في القديم أنّ العلّة في تحريم الرّبا في الأجناس الأربعة أنّها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة ، وعليه فلا يحرم الرّبا إلاّ في مطعومٍ يكال أو يوزن .
والجديد هو الأظهر ، وتفريع الشّافعيّ والأصحاب عليه ، قالوا : المراد بالمطعوم ما قصد لطعم الآدميّ غالباً ، بأن يكون أظهر مقاصده الطّعم وإن لم يؤكل إلاّ نادراً ، والطّعم يكون اقتياتاً أو تفكّهاً أو تداوياً ، والثّلاثة تؤخذ من حديث الأجناس السّتّة ، فإنّه نصّ فيه على البرّ والشّعير والمقصود منهما التّقوّت ، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذّرة ، ونصّ فيه على التّمر والمقصود منه التّفكّه والتّأدّم ، فألحق به ما في معناه كالتّين والزّبيب ، ونصّ فيه على الملح والمقصود منه الإصلاح ، فألحق به ما في معناه كالمصطكى والسّقمونيا والزّنجبيل ، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن ، فالأغذية لحفظ الصّحّة والأدوية لردّ الصّحّة .
25 - وروي عن أحمد بن حنبلٍ في علّة تحريم الرّبا في الأجناس السّتّة ثلاث رواياتٍ : أشهرها أنّ علّة الرّبا في الذّهب والفضّة كونهما موزوني جنسٍ ، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنسٍ ، فعلى هذه الرّواية يجري الرّبا في كلّ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسه ولو كان يسيراً لا يتأتّى كيله كتمرةٍ بتمرةٍ أو تمرةٍ بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل ، ولا يتأتّى وزنه كما دون الأرزة من الذّهب أو الفضّة ونحوهما ، مطعوماً كان المكيل أو الموزون أو غير مطعومٍ ، ولا يجري الرّبا في مطعومٍ لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من التّفّاح والرّمّان والبطّيخ والجوز والبيض ونحوها ، فيجوز بيع بيضةٍ وخيارةٍ وبطّيخةٍ بمثلها، نصّ عليه أحمد لأنّه ليس مكيلاً ولا موزوناً ، لكن نقل مهنّا عن أحمد أنّه كره بيع بيضةٍ ببيضتين وقال : لا يصلح إلاّ وزناً بوزنٍ ، لأنّه مطعوم ، ولا يجري الرّبا فيما لا يوزن عرفاً لصناعته ، ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النّقدين كالمعمول من الصّفر والحديد والرّصاص ونحوه ، كالخواتم من غير النّقدين .
والرّواية الثّانية : أنّ العلّة في الأثمان الثّمنيّة ، وفيما عداها كونه مطعوم جنسٍ فيختصّ بالمطعومات ويخرج منه ما عداها ، لما روى معمر بن عبد اللّه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » الطّعام بالطّعام مثلاً بمثلٍ « ولأنّ الطّعم وصف شرفٍ إذ به قوام الأبدان ، والثّمنيّة وصف شرفٍ إذ بها قوام الأموال ، فيقتضي التّعليل بهما ، ولأنّه لو كانت العلّة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات لأنّ أحد وصفي علّة الرّبا الفضل يكفي في تحريم النّساء .
والرّواية الثّالثة : العلّة فيما عدا الذّهب والفضّة كونه مطعوم جنسٍ مكيلاً أو موزوناً فلا يجري الرّبا في مطعومٍ لا يكال ولا يوزن ، كالتّفّاح والرّمّان والخوخ والبطّيخ ونحوها ، ولا

فيما ليس بمطعومٍ كالزّعفران والحديد والرّصاص ، لأنّ لكلّ واحدٍ من هذه الأصناف أثراً ، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه ، ولأنّ الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة وإنّما أثره في تحقيقها في العلّة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقّق شرطه .
والطّعم بمجرّده لا تتحقّق المماثلة به لعدم المعيار الشّرعيّ فيه ، وإنّما تجب المماثلة في المعيار الشّرعيّ وهو الكيل والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً ، فوجب أن يكون الطّعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما ، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كلّ واحدٍ منها بالآخر ، فنهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الطّعام بالطّعام إلاّ مثلاً بمثلٍ يتقيّد بما فيه معيار شرعيّ وهو الكيل والوزن ، ونهيه عن بيع الصّاع بالصّاعين يتقيّد بالمطعوم المنهيّ عن التّفاضل فيه .
قال ابن قدامة : ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتاً كالأرز والذّرة والدّخن ، أو أدماً كالقطنيّات واللّحم واللّبن ، أو تفكّهاً كالثّمار ، أو تداوياً كالإهليلج والسّقمونيا ، فإنّ الكلّ في باب الرّبا واحد .

من أحكام الرّبا :

26 - إذا تحقّقت علّة تحريم الرّبا في مالٍ من الأموال ، فإن بيع بجنسه حرّم فيه التّفاضل والنّساء والتّفرّق قبل القبض ، لما روى عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة ، والبرّ بالبرّ ، والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ « .
وهذا قدر متّفق عليه بين الفقهاء ، وفيما عداه تفصيل وخلاف بحسب اختلافهم في العلّة . وفيما يلي مجمل أحكام الرّبا كلّ مذهب على حدةٍ .
27 - قال الحنفيّة : إنّ علّة تحريم الرّبا القدر مع الجنس ، فإن وجدا حرّم الفضل والنّساء، فلا يجوز بيع قفيز برٍّ بقفيزين منه ، ولا بيع قفيز برٍّ بقفيزٍ منه وأحدهما نساء ، وإن عدما - أي القدر والجنس - حلّ البيع ، وإن وجد أحدهما أي القدر وحده كالحنطة بالشّعير ، أو الجنس وحده كالثّوب الهرويّ بهرويٍّ مثله حلّ الفضل وحرّم النّساء .
قالوا : أمّا إذا وجد المعيار وعدم الجنس كالحنطة بالشّعير والذّهب بالفضّة ، فلقوله عليه السلام » إذا اختلف الجنسان ، ويروى النّوعان ، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيدٍ « وأمّا إذا وجدت الجنسيّة وعدم المعيار كالهرويّ بالهرويّ ، فإنّ المعجّل خير من المؤجّل وله فضل عليه ، فيكون الفضل من حيث التّعجيل رباً ، لأنّه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم .
ويحرم بيع كيليٍّ أو وزنيٍّ بجنسه متفاضلاً ونسيئةً ولو غير مطعوم ، كجصٍّ كيليٍّ أو حديدٍ وزنيٍّ ، ويحلّ بيع ذلك متماثلاً لا متفاضلاً وبلا معيارٍ شرعيٍّ ، فإنّ الشّرع لم يقدّر المعيار بالذّرة وبما دون نصف الصّاع كحفنةٍ بحفنتين أو ثلاثةٍ ما لم يبلغ نصف الصّاع ، وكذرةٍ من ذهبٍ أو فضّةٍ وتفّاحةٍ بتفّاحتين بأعيانهما ، فإن كانا غير معيّنين أو أحدهما لم يجز .
وخالف محمّد فرأى تحريم الرّبا في الكثير والقليل كتمرةٍ بتمرتين .
وجيّد مال الرّبا ورديئه عند المقابلة سواء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : » جيّدها ورديئها سواء « ، ولأنّ في اعتبار الجودة والرّداءة سدّ باب البياعات فيلغو ، واستثنوا مسائل لا يجوز فيها إهدار اعتبار الجودة ، وهي : مال اليتيم والوقف والمريض فلا يباع الجيّد منه بالرّديء . ويجوز بيع الرّديء بالجيّد والقُلب والمرهون إذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فإنّه يضمنها بخلاف جنسه .
وما ورد النّصّ بكيله فكيليّ أبداً ، وما ورد النّصّ بوزنه فوزنيّ أبداً اتّباعاً للنّصّ ، وعن أبي يوسف أنّه يعتبر فيه العرف مطلقاً وإن كان خلاف النّصّ وأشار ابن عابدين إلى تقويته،

ورجّحه الكمال بن الهمام ، لأنّ النّصّ على ذلك الكيل في الشّيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت إلاّ لأنّ العادة إذ ذاك كذلك ، وقد تبدّلت فتبدّل الحكم ، حتّى لو كان العرف في زمنه صلى الله عليه وسلم بالعكس لورد النّصّ موافقاً له ، ولو تغيّر العرف في حياته لنصّ على تغيّر الحكم .
ويجوز بيع لحمٍ بحيوانٍ ولو من جنسه وبيع قطنٍ بغزل قطنٍ في الأصحّ ، وبيع رطبٍ برطبٍ متماثلاً كيلاً ، وبيع لحومٍ مختلفةٍ بعضها ببعضٍ ولبن بقرٍ بلبن غنمٍ متفاضلاً يداً بيدٍ ، ويجوز بيع اللّبن بالجبن ، ولا يجوز بيع البرّ بدقيقٍ أو سويقٍ ، ولا بيع الزّيت بالزّيتون . ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنانٍ إذا تبايعا من مال الشّركة .
28 - وقال المالكيّة : لا يجوز بيع فضّةٍ بفضّةٍ ولا ذهبٍ بذهبٍ إلاّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ ، ولا يجوز بيع الفضّة بالذّهب متفاضلاً إلاّ يدًا بيدٍ ، والطّعام من الحبوب والقطنيّة وشبهها ممّا يدّخر من قوتٍ أو إدامٍ لا يجوز الجنس منه بجنسه إلاّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ ، ولا يجوز فيه تأخير ، ولا يجوز طعامٌ بطعامٍ إلى أجلٍ ، كان من جنسه أو من خلافه ، كان ممّا يدّخر أو لا يدّخر .
ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدّخر متفاضلاً وإن كان من جنسٍ واحدٍ يداً بيدٍ ، ولا يجوز التّفاضل في الجنس الواحد فيما يدّخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطّعام والشّراب إلاّ الماء وحده ، وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثّمار والطّعام فلا بأس بالتّفاضل فيه يداً بيدٍ ، ولا يجوز التّفاضل في الجنس الواحد منه إلاّ في الخضر والفواكه ، والقمح والشّعير والسّلت كجنسٍ واحدٍ فيما يحلّ منه ويحرم ، والزّبيب كلّه جنس والتّمر كلّه صنف ، والقطنيّة أجناس في البيوع ، واختلف قول مالكٍ فيها ولم يختلف قوله في الزّكاة أنّها جنس واحد ، ولحوم ذوات الأربع من الأنعام كالإبل والبقر والغنم والوحش كالغزال وبقر الوحش ، ولحوم الطّير كلّه جنس واحد ، ولحوم دوابّ الماء كلّها جنس ، وما تولّد من لحوم الجنس الواحد من شحمٍ فهو كلحمه ، وألبان ذلك الجنس من ذوات الأربع الإنسيّ منه والوحشيّ كلّها جنس واحد ، وكذلك جبنه وسمنه ، كلّ واحدٍ منها جنس فكلّ واحدٍ من الثّلاثة يجوز بيع بعضه ببعضٍ متماثلاً لا متفاضلاً .
29 - وقال الشّافعيّة : إذا بيع الطّعام بالطّعام إن كانا جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتّقابض قبل التّفرّق ، أو جنسين كحنطةٍ وشعيرٍ جاز التّفاضل واشترط الحلول والتّقابض ، ولا بدّ من القبض الحقيقيّ ، ودقيق الأصول المختلفة الجنس وخلّها ودهنها أجناس ، لأنّها فروع أصولٍ مختلفةٍ فأعطيت حكم أصولها ، واللّحوم والألبان كذلك في الأظهر .
والنّقد بالنّقد كالطّعام بالطّعام .
والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً ، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه بلد البيع ، وقيل : الكيل ، وقيل : الوزن ، وقيل : يتخيّر ، وقيل : إن كان له أصل اعتبر .
وتعتبر المماثلة وقت الجفاف ، لأنّه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرّطب بالتّمر فقال : »أينقص الرّطب إذا يبس فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك « أشار صلى الله عليه وسلم بقوله : » أينقص « إلى أنّ المماثلة إنّما تعتبر عند الجفاف وإلاّ فالنّقصان أوضح من أن يسأل عنه، ويعتبر أيضاً إبقاؤه على هيئةٍ يتأتّى ادّخاره عليها كالتّمر بنواه ، فلا يباع رطب برطبٍ ولا بتمرٍ ، ولا عنب بعنبٍ ولا بزبيبٍ ، للجهل بالمماثلة وقت الجفاف للحديث السّابق ، وما لا جفاف له كالقثّاء والعنب الّذي لا يتزبّب لا يباع بعضه ببعضٍ أصلاً قياساً على الرّطب ، وفي قولٍ مخرّجٍ تكفي مماثلته رطباً ، لأنّ معظم منافعه في رطوبته فكان كاللّبن فيباع وزناً وإن أمكن كيله .
وكلّ شيئين اتّفقا في الاسم الخاصّ من أصل الخلقة كالتّمر البرنيّ والتّمر المعقليّ فهما جنس واحد ، وكلّ شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب فهما جنسان ، والدّليل عليه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر ستّة أشياء

وحرّم فيها التّفاضل إذا بيع كلّ منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التّفاضل إذا بيع بما خالفه في الاسم ، فدلّ على أنّ كلّ شيئين اتّفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان .
30 - وقال الحنابلة : كلّ ما كيل أو وزن من جميع الأشياء فلا يجوز التّفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً ، وما كان من جنسين جاز التّفاضل فيه يداً بيدٍ ، ولا يجوز نسيئةً ، والدّليل حديث عبادة السّابق ، وما كان ممّا لا يكال ولا يوزن فجائز التّفاضل فيه يداً بيدٍ ونسيئةً سواء بيع بجنسه أو بغيره - في أصحّ الرّوايات - ولا يباع شيء من الرّطب بيابسٍ من جنسه إلاّ العرايا ، فأمّا بيع الرّطب بالرّطب والعنب بالعنب ونحوهما من الرّطب بمثله فيجوز مع التّماثل ، وأمّا ما لا ييبس كالقثّاء والخيار فعلى قولين ، ولا يباع ما أصله الكيل بشيءٍ من جنسه وزناً ولا ما أصله الوزن كيلاً ، والمرجع في معرفة المكيل والموزون إلى العرف بالحجاز في عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكّة » . وما لا عرف فيه بالحجاز يحتمل وجهين :
أحدهما : يردّ إلى أقرب الأشياء شبهاً بالحجاز .
والثّاني : يعتبر عرفه في موضعه .
والتّمور كلّها جنس وإن اختلفت أنواعها ، والبرّ والشّعير جنسان . هذا هو المذهب ، وعن أحمد أنّهما جنس واحد ، ولا يجوز بيع الحنطة بشيءٍ من فروعها : السّويق ، والدّقيق في الصّحيح ، وعن أحمد رواية أنّه يجوز بيعها بالدّقيق ، فأمّا بيع بعض فروعها ببعضٍ فيجوز بيع كلّ واحدٍ من الدّقيق والسّويق بنوعه متساوياً ، فأمّا بيع الدّقيق بالسّويق فالصّحيح أنّه لا يجوز .
والأصحّ أنّ اللّحم أجناس باختلاف أصوله ، وفي اللّبن روايتان : إحداهما : هو جنس واحد. والثّانية : هو أجناس باختلاف أصوله كاللّحم ، ولا يجوز بيع اللّحم بحيوانٍ من جنسه ، وأمّا بيع اللّحم بحيوانٍ من غير جنسه فظاهر كلام أحمد أنّه لا يجوز ، واختار القاضي جوازه ، وبيع اللّحم بحيوانٍ غير مأكول اللّحم جائز في ظاهر قولهم ، ولا يجوز بيع شيءٍ من مال الرّبا بأصله الّذي فيه منه كالسّمسم بالشّيرج والزّيتون بالزّيت وسائر الأدهان بأصولها والعصير بأصله .
وبيع شيءٍ من المعتصرات بجنسه يجوز متماثلاً ، ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلاً وكيف شاء ، لأنّهما جنسان ، ويعتبر التّساوي فيهما بالكيل ، وسواء أكانا مطبوخين أم نيئين ، أمّا بيع النّيء بالمطبوخ من جنسٍ واحدٍ فلا يجوز .

من مسائل الرّبا :

31 - مسائل الرّبا كثيرة ومتعدّدة ، والعلّة هي الأصل الّذي ينبني عليه عامّة مسائل الرّبا . أو كما قال القرطبيّ : اعلم رحمك اللّه أنّ مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والّذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره العلماء في علّة الرّبا .
وفيما يلي أمثلة ومختارات من هذه المسائل :

المحاقلة :

32 - بيع الحنطة في سنبلها بحنطةٍ صافيةٍ من التّبن ، وهو غير جائزٍ شرعاً لما فيه من جهل التّساوي بين العوضين .
وينظر التّفصيل في (بيع المحاقلة ، ومحاقلة) .

المزابنة :

33 - بيع الرّطب على النّخل بتمرٍ ، وهو غير جائزٍ شرعاً ، لما فيه من عدم العلم بالمماثلة.
وينظر التّفصيل في : (بيع المزابنة) .

العينة :

34 - بيع السّلعة بثمنٍ ، إلى أجلٍ ، ثمّ شراؤها من المشتري بأقلّ من ذلك الثّمن ، وهي حرام عند جمهور الفقهاء ، لأنّه من الرّبا أو ذريعة إلى الرّبا .
والتّفصيل في مصطلح : (بيع العينة) .

بيع الأعيان غير الرّبويّة :

35 - الأعيان الرّبويّة نوعان :
أ - الأعيان المنصوص عليها في حديثي عبادة وأبي سعيدٍ رضي الله تعالى عنهما .
ب - الأعيان الّتي تحقّقت فيها علّة تحريم الرّبا ، وهي مختلف فيها بحسب اختلاف الفقهاء في العلّة .
قال الشّافعيّة ، وهي أصحّ الرّوايات عند الحنابلة : إنّ ما عدا هذه الأعيان الرّبويّة بنوعيها لا يحرم فيها الرّبا ، فيجوز بيع بعضها ببعضٍ متفاضلاً ونسيئةً ، ويجوز فيها التّفرّق قبل التّقابض ، لما روى عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : » أمرني رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن أجهّز جيشاً فنفدت الإبل ، فأمرني أن آخذ على قلاص الصّدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصّدقة « .
وعن عليٍّ رضي الله عنه أنّه باع جملاً إلى أجلٍ بعشرين بعيراً ، وباع ابن عبّاسٍ رضي الله تعالى عنهما بعيراً بأربعة أبعرةٍ ، واشترى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راحلةً بأربع رواحل ورواحله بالرّبذة ، واشترى رافع بن خديجٍ رضي الله عنه بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً .
ومنع الحنفيّة ، والحنابلة في روايةٍ ، بيع الشّيء بجنسه نسيئةً ، كالحيوان بالحيوان لحديث سمرة - مرفوعاً - » نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً « .
ولأنّ الجنس أحد وصفي علّة ربا الفضل ، فحرّم النّساء كالكيل والوزن .
وعند المالكيّة : يتصوّر الرّبا في غير النّقدين والطّعام من العروض والحيوان وسائر التّملّكات ، وذلك باجتماع ثلاثة أوصافٍ :
أ - التّفاضل .
ب - النّسيئة .
ج - اتّفاق الأغراض والمنافع . كبيع ثوبٍ بثوبين إلى أجلٍ ، وبيع فرسٍ للرّكوب بفرسين للرّكوب إلى أجلٍ . فإن كان أحدهما للرّكوب دون الآخر جاز ، لاختلاف المنافع .

بيع العين بالتّبر ، والمصنوع بغيره :

36 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ عين الذّهب ، وتبره ، والصّحيح ، والمكسور منه ، سواء في جواز البيع مع التّماثل في المقدار وتحريمه مع التّفاضل ، قال الخطّابيّ : وقد حرّم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهبٍ عينٍ بمثقالٍ وشيءٍ من تبرٍ غير مضروبٍ ، وكذلك حرّم التّفاوت بين المضروب من الفضّة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم : » الذّهب بالذّهب تبرها وعينها « .
وروي عن كثيرٍ من أصحاب مالكٍ ، وبعضهم يرويه عن مالكٍ ، في التّاجر يحفّزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبةٍ أو دنانير مضروبةٍ ، فيأتي دار الضّرب بفضّته أو ذهبه فيقول للصّرّاب : خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبةً في ذهبي أو دراهم مضروبةً في فضّتي هذه لأنّي محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه ، أنّ ذلك جائز للضّرورة ، وأنّه قد عمل به بعض النّاس ، وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالكٍ في غير التّاجر وإنّ مالكاً قد خفّف في ذلك ، قال ابن العربيّ : والحجّة فيه لمالكٍ بيّنة .
قال الأبهريّ : إنّ ذلك من باب الرّفق لطلب التّجارة ولئلاّ يفوت السّوق وليس الرّبا إلاّ على من أراد أن يربي ممّن يقصد إلى ذلك ويبتغيه .
وحكي عن أحمد رواية : لا يجوز بيع الصّحاح بالمكسّرة ، ولأنّ للصّناعة قيمةً بدليل حالة الإتلاف ، فيصير كأنّه ضمّ قيمة الصّناعة إلى الذّهب .

وقال ابن قدامة : إن قال لصانعٍ : اصنع لي خاتماً وزن درهمٍ ، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً فليس ذلك بيع درهمٍ بدرهمين ، وقال أصحابنا : للصّائغ أخذ الدّرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثّاني أجرة له .

الرّبا في دار الحرب :

37 - ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّه لا فرق في تحريم الرّبا بين دار الحرب ودار الإسلام ، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب ، سواء جرى بين مسلمين أو مسلمٍ وحربيٍّ ، وسواء دخلها المسلم بأمانٍ أم بغيره .
واستدلّوا بعمومِ القرآنِ والسّنّة في تحريم الرّبا من غير فرقٍ ، ولأنّ ما كان رباً في دار الإسلام كان رباً محرّماً في دار الحرب كما لو تبايعه مسلمان مهاجران وكما لو تبايعه مسلم وحربيّ في دار الإسلام ، ولأنّ ما حرّم في دار الإسلام حرّم هناك كالخمر وسائر المعاصي ، ولأنّه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصحّ كالنّكاح الفاسد هناك .
وقال أبو حنيفة ومحمّد : لا يحرم الرّبا بين المسلم والحربيّ في دار الحرب ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها ، لأنّ مالهم مباح إلاّ أنّه بالأمان حرّم التّعرّض له بغير رضاهم تحرّزاً عن الغدر ونقض العهد ، فإذا رضوا به حلّ أخذ مالهم بأيّ طريقٍ كان ، بخلاف المستأمن لأنّ ماله صار محظوراً بالأمان .

مسألة مدّ عجوةٍ :

38 - إذا جمع البيع ربويّاً من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويّين اشتمل الآخر عليهما ، كمدّ عجوةٍ ودرهمٍ بمدٍّ من عجوةٍ ودرهمٍ ، وكذا لو اشتمل على أحدهما فقط كمدٍّ ودرهمٍ بمدّين أو درهمين ، أو اشتملا جميعهما على جنسٍ ربويٍّ وانضمّ إليه غير ربويٍّ فيهما كدرهمٍ وثوبٍ بدرهمٍ وثوبٍ ، أو في أحدهما كدرهمٍ وثوبٍ بدرهمٍ ، أو اختلف نوع المبيع كصحاحٍ ومكسّرةٍ تنقص قيمتها عن قيمة الصّحاح بهما أي بصحاحٍ ومكسّرةٍ ، أو بأحدهما أي بصحاحٍ فقط أو بمكسّرةٍ فقط ... إذا كان البيع على صورةٍ من هذه الصّور فهو باطل ، وهذه هي المسألة الفقهيّة المعروفة بمسألة " مدّ عجوةٍ". والدّليل على بطلان البيع في هذه الصّور خبر مسلمٍ عن فضالة بن عبيدٍ رضي الله عنه قال: » أتي النّبيّ صلى الله عليه وسلم بقلادةٍ فيها خرز وذهب تباع ، فأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالذّهب الّذي في القلادة فنزع وحده ثمّ قال : الذّهب بالذّهب وزناً بوزنٍ « وفي روايةٍ: » لا تباع حتّى تفصل « .
واستدلّ من جهة المعنى بأنّ قضيّة اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة ، والتّوزيع يؤدّي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ، لأنّه إذا باع مداً ودرهماً بمدّين إن كانت قيمة المدّ الّذي مع الدّرهم أكثر أو أقلّ منه لزمته المفاضلة ، أو مثله فالمماثلة مجهولة .
ولجمهور الفقهاء القائلين بتحقّق الرّبا في مسألة مدّ عجوةٍ تفصيل وتفريع على ما سبق من أحكام المسألة .
وذهب الحنفيّة وحمّاد بن أبي سليمان والشّعبيّ والنّخعيّ إلى جواز ذلك إذا كان الرّبويّ المفرد أكثر من الّذي معه غيره ، أو كان مع كلّ واحدٍ منهما من غير جنسه ، لأنّ العقد إذا أمكن حمله على الصّحّة لم يحمل على الفساد فيجعل الرّبويّ في مقابلة قدره من الرّبويّ الآخر ويجعل الزّائد في مقابلة ما زاد عن القدر المماثل .

رباط *

التّعريف :

1 - الرّباط والمرابطة ملازمة ثغر العدوّ ، وأصله أن يربط كلّ من الفريقين خيله ، ثمّ صار لزوم الثّغر رباطاً ، وربّما سمّيت الخيل أنفسها رباطاً ، ويقال : الرّباط من الخيل : الخمس فما فوقها . ومنه قوله تعالى : { اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُوا } أي : أقيموا على جهاد عدوّكم .

ويطلق الرّباط على المحافظة على الصّلوات الخمس ، أو مداومة الجلوس في المسجد ، كما جاء في الأثر : قال عليه الصلاة والسلام : » ألا أدلّكم على ما يمحو اللّه به الخطايا ، ويرفع به الدّرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه . قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة ، فذلكم الرّباط ، ثلاثاً « .
والأربطة : البيوت المسبّلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم وقد يطلق على المكان الّذي يرابط فيه المجاهدون .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الجهاد :

2 - وهو في اللّغة بذل الوسع في الأمر .
وفي الاصطلاح : بذل الوسع في القتال في سبيل اللّه مباشرةً ، أو معاونةً بمالٍ ، أو رأيٍ ، أو تكثير سوادٍ أو غير ذلك .
فالجهاد أعمّ من الرّباط .

ب - الحراسة :

3 - وهو مصدر حرس الشّيء : إذا حفظه ، وتحرّس من فلانٍ واحترس منه : تحفّظ منه . وبينها وبين الرّباط عموم وخصوص من وجهٍ .

الحكم التّكليفيّ :

أوّلاً : الرّباط بمعنى ملازمة الثّغور :
4 - الرّباط سنّة مؤكّدة ، لأنّه حفظ ثغور الإسلام وصيانتها ، ودفع عن المسلمين ، وعن حريمهم ، وقوّة لأهل الثّغر ولأهل الغزو ، قال أحمد : هو أصل الجهاد وفرعه .
وجاء في القرآن الكريم الأمر به ، قال اللّه تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ } . وقال القرطبيّ : قال جمهور الأمّة في تفسير الآية : رابطوا أعداءكم بالخيل ، وعزا إلى ابن عطيّة قوله : القول الصّحيح في معنى رابطوا : أنّ الرّباط هو الملازمة في سبيل اللّه ، أصلها من ربط الخيل ، ثمّ سمّي كلّ ملازمٍ لثغرٍ من ثغور المسلمين مرابطاً ، فارساً كان أم راجلاً .

فضل الرّباط :

5 - ورد في فضل الرّباط أحاديث كثيرة منها :
قوله صلى الله عليه وسلم : » رباط يوم في سبيل اللّه خير من الدّنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنّة خير من الدّنيا ، وما عليها « .
وقال : » رباط يومٍ وليلةٍ خير من صيام شهرٍ وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الّذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتّان « .
وورد عنه صلى الله عليه وسلم : » كلّ ميّتٍ يختم على عمله إلاّ الّذي مات مرابطاً في سبيل اللّه ، فإنّه يُنمّى له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن من فتّان القبر « .

أفضل الرّباط :

6 - أفضل الرّباط : أشدّ الثّغور خوفاً ، لأنّ مقامه به أنفع ، وأهله أحوج .

المحلّ الّذي يتحقّق فيه الرّباط :

7 - اختلف الفقهاء في المحلّ الّذي يتحقّق فيه الرّباط ، فإنّه لا يتحقّق في كلّ محلٍّ ، فقال الحنفيّة : المختار : أنّه لا يكون الرّباط ، إلاّ في موضعٍ لا يكون وراءه إسلام ، لأنّ ما دونه لو كان رباطاً فكلّ المسلمين في بلادهم مرابطون ، وقال بعضهم : إذا أغار العدوّ على موضعٍ مرّةٍ سمّي ذلك الموضع رباطاً ، أربعين سنةً .
والأصل في هذا حديث : » من حرس من وراء المسلمين في سبيل اللّه متطوّعاً لا يأخذه سلطان لم ير النّار بعينيه إلاّ تحلّة القسم « .
وقال ابن حجرٍ في فتح الباري : إذا نوى بالإقامة في أيّ مكان وإن كان وطنه دفعَ العدوّ ، فإنّه يكون مرابطاً ، قال : ومن ثَمّ اختار كثير من السّلف سكنى الثّغور .

وعزا إلى ابن التّين أنّه قال : الرّباط ملازمة المكان الّذي بين المسلمين والكفّار لحراسة المسلمين منهم ، بشرط أن يكون غير الوطن ، وعزا ذلك إلى ابن حبيبٍ عن مالكٍ .
وقال القرطبيّ : المرابط عند الفقهاء هو الّذي يشخص إلى ثغرٍ من الثّغور ليرابط فيه مدّةً ما أمّا سكّان الثّغور دائماً بأهليهم الّذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حماةً فليسوا بمرابطين .

مدّة الرّباط :

8 - قال الفقهاء : تمام الرّباط : أربعون يوماً فقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : » تمام الرّباط أربعون يوماً « .
وروي عن أبي هريرة : من رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرّباط .
وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء ولم نقف على خلافٍ .
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّه قدم على عمر من الرّباط ، فقال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين يوماً ، فقال عمر : عزمت عليك ألاّ رجعت حتّى تتمّها أربعين يوماً .
وإن رابط أكثر فله أجره .
أمّا أقلّ الرّباط فقد اختلفوا فيه :
فقال الحنابلة : إنّ أقلّ الرّباط ساعة .
وقال ابن حجرٍ في فتح الباري : أقلّ ما يجزئ يوم أو ليلة ، وقال : لأنّه قيّد اليوم في الحديث ، وأطلق في الآية ، فكأنّه أشار إلى أنّ مطلق الآية مقيّد بالحديث ، لأنّه يشعر بأنّ أقلّ الرّباط يوم ، لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع سوطٍ يشير إلى ذلك .

الرّباطات المسبّلة :

9 - الرّباطات المسبّلة في الطّرق وعلى أطراف بلاد المسلمين - وهي ما يبنى للمسافرين والغرباء والفقراء - من المنافع المشتركة . فمن سبق إلى موضعٍ منها وهو من المستحقّين لمنافعها صار أحقّ به ، وليس لغيره إزعاجه ، سواء دخل بإذن الإمام أم لا . ولا يبطل حقّه بالخروج لحاجةٍ كشراء طعامٍ ، ونحوه ، ولا يشترط تخليفه نائباً له في الموضع ، ولا أن يترك فيه متاعه .
وإذا سكن بيتاً منها من تتوفّر فيه شروط المسبّلة ، وغاب أيّاماً قليلةً فهو أحقّ به إذا عاد . فإن طالت غيبته بطل حقّه .
وتفصيل ذلك في مصطلحي : (المنافع المشتركة ، ووقف) .

رباع *

التّعريف :

1 - الرّباع لغةً : جمع ربعٍ وهو المنزل والدّار ، سمّي بذلك لأنّ الإنسان يربع فيه أي يسكنه ويقيم فيه . والجمع : أربع ورباع وربوع .
وفي حديث أسامة رضي الله عنه قال له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : » وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دورٍ ؟ « وفي روايةٍ : » من دارٍ « ، وربع القوم : محلّتهم .
وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أرادت بيع رباعها أي منازلها ، والرّبعة : أخصّ من الرّبع ، والرّبع : المحلّة . يقال : ما أوسع ربع بني فلانٍ .
واصطلاحاً : أطلق الفقهاء اسم الرّبع على البناء وحائط النّخل يحوّط عليه بجدارٍ أو غيره .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - العقار :

2 - العقار عند الجمهور هو : كلّ ملكٍ ثابتٍ له أصل ، كالدّار والنّخل .

وعرّفه الحنفيّة بأنّه الضّيعة ، وجعلوا البناء والنّخل من المنقولات ، وعندهم قول كقول الجمهور .
وعقار البيت : متاعه ونضده إذا كان حسناً كبيراً ، ويقال : في البيت عقار حسن أي : متاع وأداة .

ب - الأرض :

3 - الأرض معروفة وجمعها أراضٍ وأرضون .

ج - الدّار :

4 - الدّار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلّة ، واللّفظ مؤنّث .
وقال ابن جنّيٍّ : هي من دار يدور لكثرة حركات النّاس فيها والجمع أدور وأدؤر ، والكثير ديار ودور .

ما يتعلّق بالرّباع من أحكامٍ :

أ - رباع مكّة المكرّمة :

5 - ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى عدم جواز بيع وإجارة رباع مكّة وعدم صحّة ذلك إذا وقع، لقوله تعالى : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ } ، ولحديث مجاهدٍ مرفوعاً « مكّة حرام ، حرّمها اللّه ، لا تحلّ بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها » ، ولحديث « مكّة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها » ، وقال الحنابلة : فإن سكن بأجرةٍ في رباع مكّة لم يأثم بدفعها .
وفي روايةٍ عن أبي حنيفة أنّه يجوز بيعها وإجارتها وبه أخذ أبو يوسف ، وبهذا قال الشّافعيّة ، واستدلّ الشّافعيّ رحمه الله تعالى لجواز بيع رباع مكّة وكراء دورها بقول اللّه تعالى : { لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ } فنسب الدّيار إلى المالكين ، وبحديث أسامة بن زيدٍ أنّه قال : « يا رسول اللّه أين تنزل في دارك بمكّة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دورٍ » ، وكان عقيل ورث أبا طالبٍ ، ولم يرث جعفر ولا عليّ رضي الله عنهما شيئاً لأنّهما كانا مسلمين ، وبقول رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فنسب الدّيار إلى مالكيها ، وباشتراء عمر رضي الله عنه دار الحجّامين وإسكانها .
والمالكيّة عندهم في المسألة أربع رواياتٍ :
الأولى : المنع وهو المشهور .
والثّانية : الجواز ، قال ابن رشدٍ : وهو أشهر الرّوايات والمعتمد الّذي به الفتوى ، وعليه جرى العمل من أئمّة الفتوى والقضاة بمكّة .
والثّالثة : الكراهة ، فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز ، وإن قصد البقعة فلا خير فيه. والرّابعة : تخصيص الكراهة بالموسم لكثرة النّاس واحتياجهم إلى الوقف .

ب - الشّفعة في الرّباع :

6 - تجب الشّفعة في الرّباع قبل قسمتها بالإجماع تبعاً للأرض عند الحنفيّة والحنابلة ، وأصلاً عند المالكيّة والشّافعيّة .
قال الحنفيّة والحنابلة : لأنّ ضرر أذى الدّخيل يتأبّد ، وذلك لا يتحقّق إلاّ في العقار .
وقال الشّافعيّة : تجب الشّفعة في العقار إن كان ربعاً أو حائطاً . قالوا : لأنّ الضّرر في العقار يتأبّد من جهة الشّريك فتثبت فيه الشّفعة لإزالة الضّرر .
ولمزيد الإيضاح انظر : (شفعة) .

ج - قسمة الرّباع :

7 - ذهب الجمهور إلى أنّ البناء والشّجر يتبعان الأرض في القسمة ، والأرض لا تتبعهما فمن وقع في نصيبه من قسمة الأرض شيء منهما فهو له ، بخلاف العكس .
وخالف المالكيّة في ذلك فنصّوا على أنّ كلاً من الأرض والبناء والشّجر يتبع الآخر في بيعه ما لم يمنع من ذلك شرط أو عرف .

ولمزيدٍ من الإيضاح انظر : (قسمة) .

د - وقف الرّباع :

8 - يصحّ وقف العقار من أرضٍ ودورٍ وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتّفاق بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهمٍ في خيبر ، ولأنّ جماعةً من الصّحابة رضوان الله عليهم وقفوا ، ولأنّ العقار متأبّد على الدّوام والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (وقف) .

ربح *

التّعريف :

1 - الرِّبح والرَّبح والرّباح لغةً النّماء في التّجارة ، ويسند الفعل إلى التّجارة مجازاً ، فيقال: ربحت تجارته ، فهي رابحة ، ومنه قوله تعالى : { فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }. قال الأزهريّ : ربح في تجارته إذا أفضل فيها ، وأربح فيها : صادف سوقاً ذات ربحٍ ، وأربحت الرّجل إرباحاً : أعطيته ربحاً .
وبعته المتاع واشتريته منه مرابحةً : إذا سمّيت لكلّ قدرٍ من الثّمن ربحاً .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عند الفقهاء عن ذلك .

الألفاظ ذات الصّلة :

النّماء :

2 - النّماء الزّيادة ، وكلّ شيءٍ على وجه الأرض إمّا نامٍ أو صامت ، فالنّامي مثل النّبات والأشجار ، والصّامت كالحجر والجبل ، والنّماء في الذّهب والورق مجاز ، وفي الماشية حقيقة ، لأنّها تزيد بتوالدها .
والنّماء قد يكون بطبيعة الشّيء أو بالعمل . فالنّماء أعمّ من الرّبح .

الغلّة :

3 - تطلق الغلّة على الدّخل الّذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ، أو أجرة الدّار واللّبن والنّتاج ونحو ذلك ، وفي الحديث : « الغلّة بالضّمان » قال ابن الأثير : هو كحديثه صلى الله عليه وسلم الآخر : « الخراج بالضّمان » .
واستغلال المستغلاّت ، أخذ غلّتها ، وأغلّت الضّيعة أعطت الغلّة فهي مغلّة : إذا أتت بشيءٍ وأصلها باقٍ .

الحكم الإجماليّ :

4 - الرّبح إمّا أن يكون مشروعاً ، أو غير مشروعٍ أو مختلفاً فيه .
فالرّبح المشروع هو ما نتج عن تصرّفٍ مباحٍ كالعقود الجائزة ، مثل البيع والمضاربة والشّركة وغيرها فالرّبح النّاتج عن هذه التّصرّفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أنّ لكلّ عقدٍ من هذه العقود قواعد وشرائط شرعيّةً لا بدّ من مراعاتها .
وينظر التّفصيل في مصطلحات : (بيع ، شركة ، مرابحة) .
والرّبح غير المشروع : هو ما نتج عن تصرّفٍ محرّمٍ كالرّبا والقمار والتّجارة بالمحرّمات لقوله عزّ وجلّ : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } .
وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنّ اللّه ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »
(ر : رباً ، أشربة ، بيع) .
وأمّا الرّبح المختلف فيه ، فمنه ما نتج عن التّصرّف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره ، سواء كانت يد أمانةٍ كالمودع ، أم يد ضمانٍ كالغاصب وخلافه .
وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوالٍ :
فالحنفيّة على أنّ الرّبح لا يطيب لمن تصرّف في المغصوب أو الوديعة ، هذا عند أبي حنيفة ومحمّدٍ خلافاً لأبي يوسف . ووجه ذلك عند أبي يوسف أنّه حصل التّصرّف في

ضمانه وملكه . أمّا الضّمان فظاهر ، لأنّ المغصوب دخل في ضمان الغاصب ، وأمّا الملك ، فلأنّه يملكه من وقت الغصب إذا ضُمِّن ، وعند أبي حنيفة ومحمّدٍ أنّ التّصرّف حصل في ملكه وضمانه ، لكنّه بسببٍ خبيثٍ ، لأنّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه ، وما هو كذلك فسبيله التّصدّق به ، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل ، وأصله حديث الشّاة « حيث أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالتّصدّق بلحمها على الأسرى » .
وأمّا عند المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر فالرّبح لمن تصرّف في الوديعة وليس للمالك ، لأنّها لو تلفت لضمنها ، وقال الشّربينيّ الخطيب : لو اتّجر الغاصب في المال المغصوب فالرّبح له في الأظهر ، فإذا غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمّته ونقد الدّراهم في ثمنه وربح ردّ مثل الدّراهم ، لأنّها مثليّة إن تعذّر عليه ردّ ما أخذه ، وإلاّ وجب عليه ردّه بعينه ، أمّا إذا اشترى بعينه فالجديد بطلانه .
وعند الحنابلة : الرّبح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب .
قال ابن قدامة : إذا غصب أثماناً فاتّجر بها أو عروضاً فباعها واتّجر بثمنها فالرّبح للمالك والسّلع المشتراة له .
وقال الشّريف أبو جعفر وأبو الخطّاب : إن كان الشّراء بعين المال فالرّبح للمالك ، قال الشّريف : وعن أحمد أنّه يتصدّق به .
وإن اشتراه في ذمّته ثمّ نقد الأثمان فقال أبو الخطّاب: يحتمل أن يكون الرّبح للغاصب ، لأنّه اشترى لنفسه في ذمّته ، فكان الشّراء له ، والرّبح له ، وعليه بدل المغصوب ، وهذا قياس قول الخرقيّ ، ويحتمل أن يكون الرّبح للمغصوب منه ، لأنّه نماء ملكه ، فكان له ، كما لو اشترى له بعين المال ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وإن حصل خسران فهو على الغاصب ، لأنّه نقص حصل في المغصوب .

الرّبح في المضاربة :

5 - أجمع الفقهاء على أنّ تحديد النّسبة في قسمة الرّبح من أركان صحّة عقد القراض (المضاربة) ويكون بين المالك والعامل على ما يتّفقان عليه من التّساوي أو التّفاضل ، فيجوز أن يكون للعامل نصف الرّبح أو ثلثه ، أو ربعه ، أو خمسه ، أو نحو ذلك ، وكذلك العكس ، أي يجوز للمالك أن يشرط لنفسه ثلثي الرّبح ، أو ثلثه ، أو ربعه ، أو غير ذلك من النّسب ، كثيرةً كانت أو قليلةً ، بشرط أن يكون الرّبح مشتركاً بينهما ، فلو قال المالك للعامل: خذ هذا المال مضاربةً والرّبح كلّه لي ، أو قال : كلّه لك ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب الشّافعيّة في الرّاجح عندهم والحنابلة إلى أنّه عقد فاسد رعايةً للّفظ ، لأنّ المضاربة تقتضي كون الرّبح مشتركاً بينهما ، فإذا انفرد أحدهما بالرّبح انتفى مقتضى العقد ففسد . وقال المالكيّة : يكون مضاربةً صحيحةً في الصّورتين ، لأنّهما دخلا في التّراضي فإذا شرط لأحدهما الرّبح فكأنّه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحّة العقد ، وهو وجه عند الشّافعيّة ، وذهب الحنفيّة إلى أنّه إذا قال : والرّبح كلّه لي كان إبضاعاً صحيحاً ، لأنّه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه ، وهذا قول آخر عند الشّافعيّة .
والإبضاع بعث المال مع من يتّجر فيه متبرّعاً ، والبضاعة المال المبعوث ، ومن الصّيغ الصّحيحة للإبضاع قول المالك للعامل : خذ هذا المال فاتّجر به أو تصرّف فيه والرّبح كلّه لي ، وكذا قوله : أبضعتك هذا المال . أمّا إذا قال : والرّبح كلّه لك ، فقرض ، وقد جرى مثل هذا الخلاف فيما إذا قال : أبضعتك على أنّ نصف الرّبح لك ، فذهب بعضهم إلى أنّه قراض فاسد رعايةً للمعنى . وذهب آخرون إلى أنّه إبضاع رعايةً للّفظ .
والتّفصيل في مصطلح : (إبضاع ، مضاربة ، قرض) .

الرّبح في الشّركة :

6 - الرّبح في الشّركة يكون بين الشّريكين أو الشّركاء على ما يتّفقان أو يتّفقون عليه من نصفٍ ، أو ثلثٍ ، أو ربعٍ ، أو نحو ذلك ، أي يجوز أن يتساويا فيه مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال ، لأنّ العمل ممّا يستحقّ به الرّبح ، فجاز

أن يتفاضلا في الرّبح مع وجود العمل منهما ، لأنّ أحـدهما قـد يكـون أبصـر بالتّجـارة مـن الآخر وأقوى على العمل ، فجاز له أن يشترط زيادةً في الرّبـح فـي مقابلـة عملـه ، كمـا يشترط الرّبح في مقابلة عمل المضارب ، وبهذا قال الحنفيّة والحنابلة .
وقال المالكيّة والشّافعيّة : إنّ من شرط صحّة الشّركة أن يكون الرّبح على قدر المـالين فإن تسـاوى المـالان فالرّبـح يكـون بينهمـا بالتّسـاوي ، وإن تفاضـل يكـون الرّبـح بينهمـا متفاضلاً ، سواء تساويا في العمل أو تفاوتا فيه ، لأنّ الرّبح هو ثمرة المـالين ، فيجـب أن يكون على قدرهما ، فلا يجوز أن يشترط أحدهما من الرّبح أكثر من نصيبه في المال .
والتّفاصيل في مصطلح : (شركة) .

زكاة ربح التّجارة :

7 - يضمّ الرّبح الحاصل من عروض التّجارة في أثناء الحول إلى الأصل ، وذلك لأجل حساب الزّكاة . فلو اشترى مثلاً عرضاً في شهر المحرّم بمائتي درهمٍ فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظةٍ ثلثمائة درهمٍ زكّى الجميع آخر الحول ، سواء حصل الرّبح في نفس العرض كسمن الحيوان ، أم بارتفاع الأسواق ، قياساً على النّتاج مع الأمّهات ، ولأنّ المحافظة على حول كلّ زيادةٍ مع اضطراب الأسواق ممّا يشقّ ، ولأنّه نماء جارٍ في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموماً إليه في الحول ، وهذا مذهب المالكيّة والشّافعيّة في قولٍ هو خلاف الأظهر والحنابلة وإسحاق وأبي يوسف ، والأظهر عند الشّافعيّة أنّه يضمّ الرّبح إلى الأصل ما لم يكن هناك نضوض فإن كان فلا يضمّ بل يزكّي الأصل لحوله ويستأنف للرّبح حولاً .
وقال أبو حنيفة : إنّه يبني حول كلّ مستفادٍ على حول جنسه نماءً كان أو غيره .
والتّفاصيل في مصطلح : (زكاة عروض التّجارة) .

ربض *

التّعريف :

1 - الرّبض بفتحتين من معانيه في اللّغة : مأوى الغنم ، يقال : ربضت الدّابّة ربضاً وربوضاً .
والرّبض والرّبوض للغنم كالبروك للإبل ، وجمعه أرباض . ومثل الرّبض بهذا المعنى المربض ، وجمعه مرابض . وفي الحديث : » مثل المنافق مثل الشّاة بين الرّبيضين « . أراد النّبيّ صلى الله عليه وسلم بهذا المثل قول اللّه عزّ وجلّ : { مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَـؤُلاء وَلاَ إِلَى هَـؤُلاء } .
ويطلق الرّبض في اصطلاح الفقهاء على أمرين :
أ - ما حول المدينة من بيوتٍ ومساكن ، كما يقولون : لا بدّ للقصر في السّفر من مجاوزة القرية المتّصلة بربض المصر ، وسيأتي تفصيله .
ب - المربض ، أي مأوى الغنم وبروك البهيمة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الفناء :

2 - الفناء بالكسر : سعة أمام الدّار ، وفناء الشّيء ما اتّصل به معدّاً لمصالحه .
وفناء البلد عند الفقهاء هو : المكان المعدّ لمصالح البلد كركض الدّوابّ ودفن الموتى وإلقاء التّراب ونحو ذلك .

ب - الحريم :

3 - حريم الشّيء ما حوله من حقوقٍ ومرافق ، سمّي بذلك ، لأنّه يحرم على غير مالكه أن يستبدّ بالانتفاع به .
قال النّوويّ : الحريم هو المواضع القريبة الّتي يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطّريق ومسيل الماء ونحوهما .

ويختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع وما يتعلّق به الحريم . كحريم القرية وحريم الدّار ، وحريم البئر وحريم النّهر ونحوها .
وانظر : (حريم) .

ج - العطن والمعطن :

4 - العطن هو الموضع الّذي تنحّى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشّربة الأولى فتبرك فيه، ثمّ يملأ الحوض لها ثانيةً فتعود من عطنها إلى الحوض لتعلّ ، أي تشرب الشّربة الثّانية ، وهو العلل . ويسمّى الموضع الّذي تبرك فيه الإبل معطناً أيضاً ، وجمعه معاطن . وقد ورد في الحديث : » لا تصلّوا في أعطان الإبل « .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

5 - الرّبض بالمعنى الأوّل ، أي ما حول المدينة من بيوتٍ ومساكن ، ذكر الفقهاء حكمه في صلاة المسافر ، حيث اشترطوا مفارقته لقصر الصّلاة الرّباعيّة للمسافر .
قال ابن عابدين : يشترط لقصر الصّلاة الرّباعيّة في السّفر خروج المسافر من عمارة موضع إقامته من جانب خروجه ، كما يشترط مفارقته توابع موضع الإقامة ، كربض المدينة - وهو ما حول المدينة من بيوتٍ ومساكن - فإنّه في حكم المصر ، وكذا القرى المتّصلة بالرّبض في الصّحيح . وبخلاف البساتين ولو متّصلةً بالبناء ، لأنّها ليست من البلدة ، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السّنة أو بعضها .
وتفصيله في مصطلح : (صلاة المسافر) .

صلاة الجمعة والعيدين في الأرباض باعتبارها خارج البلد :

6 - لم يتعرّض الفقهاء لصحّة صلاة الجمعة والعيدين في الأرباض نصّاً .
والرّبض التّابع للبلد لا يجوز القصر للمسافر قبل مجاوزته ، فتجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين إذا توفّرت سائر شروطها ، أمّا الأرباض خارج البلد غير التّابعة له فلا تصحّ صلاة الجمعة والعيدين فيها عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة " .
وتفصيله في : (صلاة الجمعة ، وصلاة العيد) .

إحياء الأرباض :

7 - الإحياء إنّما يكون لأرض الموات ، والموات اسم لما لا ينتفع به من الأرض الخراب الدّارسة . فما لم يكن ملكاً لأحدٍ ، ولا حقّاً خاصّاً له ، ولا حريماً لمعمورٍ ، ولا منتفعاً به ، يعتبر مواتاً يحلّ إحياؤه .
واشترط بعض الفقهاء في الموات أن لا يكون قريباً من القرية عرفاً " كما هو تحديد الحنابلة ومن معهم ، أو بحيث يصل إليه صوت المنادي من القرية كما قال الحنفيّة " وذلك لأنّ القريب من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه ، وما وراء ذلك يكون من الموات .
وعلى ذلك فالأرباض لا تعتبر مواتاً فلا يجوز إحياؤها .
وتفصيل ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز في مصطلح : (إحياء الموات ف 11 ، 12 ، 16).

الرّبض بالمعنى الثّاني : " مأوى الغنم " :

8 - اتّفق الفقهاء على جواز الصّلاة في مرابض الغنم إذا أمنت النّجاسة لحديث : » صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل « . ولحديث : » أنّ رجلاً سأل النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : أصلّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلّي في مبارك الإبل ؟ قال : لا « .
وتفصيله في مصطلح : (صلاة ، ومكروهات الصّلاة) .

* ربيئة

التّعريف :

1 - الرّبيئة والرّبيء في اللّغة : اسم الطّليعة - عين القوم - يرقب العدوّ من مكان عالٍ لئلاّ يدهم قومه ، من ربأ القوم يربؤهم ربئاً : اطّلع لهم على شرفٍ .
وفي الحديث : » مثلي ومثلكم كمثل رجلٍ رأى العدوّ فانطلق يربأ أهله « .
قال في اللّسان : وإنّما أنّثوه ، لأنّ الطّليعة يقال به العين ، والعين مؤنّثة إذ بعينه ينظر ويرعى أمور القوم ويحرسهم .
ولا يخرج في الاصطلاح عن المعنى اللّغويّ ، قال الخطّابيّ : هو الرّقيب الّذي يشرف على المرقب ، وينظر العدوّ من أيّ وجهٍ يأتي ، فينذر أصحابه . ولا يكون إلاّ على شرفٍ أو جبلٍ أو شيءٍ مرتفعٍ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الجاسوس :

2 - الجاسوس اسم لمن يتتبّع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور ، من جسّ الأخبار وتجسّسها أي : تتبّعها . وهو صاحب الشّرّ ، وقيل : يكون في الخير والشّرّ .

ب - المرابط :

3 - المرابط : المقيم في ثغرٍ من ثغور المسلمين لإعزاز الدّين ومراقبة العدوّ .

ج - الحارس :

4 - الحارس : فاعل من الحراسة بمعنى الحفظ . وجمعه حرّاس ، وحرس السّلطان أعوانه.
فالرّبيئة والحارس متقاربان في المعنى ، غير أنّ الرّبيئة يكون غالباً على جبلٍ أو شرفٍ مرتفعٍ ولا يلزم ذلك في الحارس .

د - الرّصديّ :

5 - الرّصديّ الّذي يقعد على الطّريق ينظر النّاس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

6 - ذكر الفقهاء أحكام الرّبيئة في الغنائم والقتل وقطع الطّريق .

أوّلاً : في الجهاد والغنائم :

7 - ذهب الفقهاء إلى أنّ ربيئة القوم في الجهاد منهم ، ويسهم له من الغنيمة كالمقاتلين ، لأنّ مصلحة الجهاد تقتضي أن يقاتل بعض القوم ، ويكون بعضهم في الرّدء ، وبعضهم يحفظون السّواد ، وبعضهم في العلوفة ، ولو قاتل كلّ الجيش لفسد التّدبير .

حكم الرّبيئة في القصاص :

8 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يقتل الجمع بالواحد إذا اشترك كلّ واحدٍ منهم في الفعل المفضي إلى الموت ، ويقتصّ منهم جميعاً إذا تحقّقت سائر شروط القصاص ، كما هو مفصّل في مصطلح : (قصاص) .
وإذا كان معهم ربيئة ولم يشترك معهم في الفعل المفضي للموت ولم يباشره فالجمهور "الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة " على أنّه لا يقتصّ منه ، سواء أكان متّفقاً معهم في قصد القتل أم لا ، لأنّهم يشترطون في القصاص المباشرة من الكلّ .
وقال المالكيّة : يقتصّ منه إذا كان متمالئاً معهم ، بأن قصد الجميع القتل وحضروا وإن لم يتولّه إلاّ واحد منهم بشرط أن يكون بحيث لو استعين به أعانه ، كما هو الحكم عندهم في الرّدء .
وتفصيله في مصطلح : (قصاص) .

حكم الرّبيئة في قطع الطّريق :

9 - الرّبيئة حكمه حكم المباشر في قطع الطّريق (الحرابة) فيقتل مع المحاربين إذا حصل القتل ولو باشره بعضهم ، وهذا مذهب المالكيّة والحنفيّة والحنابلة ، لأنّ المحاربة مبنيّة على حصول المنعة والمعاضدة ، ومن عادة قطّاع الطّريق المباشرة من البعض

والإعانة من البعض الآخر . بخلاف سائر الحدود . وروي عن مالكٍ أنّ عمر قتل من كان ربيئةً للّذين قتلوا .
وقال الشّافعيّة : لا يجب الحدّ على من أعان قطّاع الطّريق أو كثّر جمعهم بالحضور أو كان عيناً لهم ، ولم يباشر بنفسه ، بل يعزّر .
(ر : قطع الطّريق) .

ربيبة *

التّعريف :

1 - الرّبيبة لغةً : هي ابنة امرأة الرّجل من غيره مشتقّة من الرّبّ وهو الإصلاح ، لأنّه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ، والجمع ربائب .
وفي اصطلاح الفقهاء : الرّبيبة : بنت الزّوجة ، وبنت ابنها ، وبنت بنتها وإن سفلا من نسبٍ أو رضاعٍ وارثةً أو غير وارثةٍ . والابن ربيب .

الحكم الإجماليّ :

2 - الرّبيبة من المحرّمات بشرط دخول الرّجل بأمّها ، فإذا دخل الرّجل بزوجته حرّمت عليه ربيبته سواء كانت في حجره أم لم تكن في قول عامّة الفقهاء ، لأنّ ذكر الحجر في قوله تعالى : { وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم } خرج مخرج العادة والغالب ، لا مخرج الشّرط فلا يكون له مفهوم حينئذٍ إجماعاً ، ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدّخول ، ولم يشترط نفي كونها في الحجر مع نفي الدّخول حيث لم يقل فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ ولسن في حجوركم ، فإنّ الإباحة تتعلّق بضدّ ما تتعلّق به الحرمة .
وقال عمر وعليّ رضي الله عنهما وبعض النّاس : لا تحرّم الرّبيبة على الرّجل إلاّ إذا كانت في حجره لظاهر قوله تعالى : { وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم } فقد حرّم اللّه تعالى بنت الزّوجة بوصف كونها في حجر الزّوج فيتقيّد التّحريم بهذا الوصف .
هذا وللفقهاء تفاصيل في معنى الدّخول الّذي يقع به تحريم الرّبائب ، وفي ثبوت حرمة المصاهرة بالخلوة واللّمس والنّظر ، وفي تعلّق تلك الحرمة بالزّنا والنّكاح الفاسد تنظر في
(محرّمات) .

أثر موت الزّوجة في تحريم الرّبيبة :

3 - يرى عامّة الفقهاء أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة ثمّ ماتت قبل الدّخول بها جاز له أن يتزوّج ابنتها فلا يقوم الموت مقام الدّخول في التّحريم ، لأنّ اللّه تعالى قال : { مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } .
قال صاحب المبسوط : فإنَّ حرمة الرّبيبة في الآية تعلّقت شرعاً بشرط الدّخول فلو أقمنا الموت مقام الدّخول كان ذلك بالرّأي ، كما لا يجوز نصب شرطٍ بالرّأي لا يجوز إقامة شرطٍ مقام شرطٍ بالرّأي . ولأنّ الفرقة النّاتجة عن الموت فرقة قبل الدّخول فلم تحرّم الرّبيبة كفرقة الطّلاق .
ويقول الحنابلة في روايةٍ - وهي اختيار أبي بكرٍ وبه قال زيد بن ثابتٍ - : إنّ الموت ينزل منزلة الدّخول في تحريم الرّبيبة ، لأنّ الموت أقيم مقام الدّخول في تكميل العدّة والصّداق فيقوم مقامه في تحريم الرّبيبة .
وللتّفصيل ينظر : (محرّمات ، وموت ، ودخول) .

تحريم بنات الرّبيبة وبنات أبنائها :

4 - تثبت حرمة بنات الرّبيبة وبنات أبنائها وإن سفلن بالإجماع ، ولأنّ الاسم يشملهنّ .

رتق *

التّعريف :

1 - الرّتق لغةً : ضدّ الفتق ، وقد رتقت الفتق أرتقه فارتتق ، أي : التأم ، ومنه قوله تعالى: { كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا } .
والرّتق - بالتّحريك - مصدر قولك : رتقت المرأة ترتق فهي رتقاء بيّنة الرّتق أي : لا يستطاع جماعها لارتاق ذلك الموضع منها ، أو لا خرق لها إلاّ المبال خاصّةً .
ولا يخرج اصطلاح الفقهاء في الجملة عن هذا المعنى .
فقد عرّف النّوويّ الرّتق بأنّه انسداد محلّ الجماع باللّحم .
وقال الرّحيبانيّ : الرّتق هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً لا يسلكه ذَكَرٌ بأصل الخلقة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - القرن :

2 - القرن ما يمنع سلوك الذّكر في الفرج وهو إمّا غدّة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم ، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها .
وذكر بعضهم أنّ القرن عظم ناتئ محدّد الرّأس كقرن الغزالة يمنع الجماع .

ب - العفل :

3 - العفل - بفتح العين والفاء - لحم يبرز في قبل المرأة ، ولا يسلم غالباً من رشحٍ يشبه أدرّة الرّجل .
وقيل : إنّه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع .
قال صاحب غاية المنتهى : إن كان الانسداد بأصل الخلقة فهي رتقاء ، وإلاّ فهي قرناء وعفلاء .
وسوّى الأزهريّ بين الرّتق والقرن والعفل ، ثمّ قال : العفل لا يكون في الأبكار ، إنّما يصيب المرأة بعدما تلد .

الحكم الإجماليّ :

أثر الرّتق في فسخ النّكاح :

4 - يعتبر المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة الرّتق من العيوب المثبتة للخيار .
فالزّوج له الخيار في فسخ النّكاح إذا كانت زوجته رتقاء حال العقد ولم يعلم بها ، لأنّ الرّتق يتعذّر معه الوطء ، وعامّة مصالح النّكاح يقف حصولها على الوطء . فإنّ العفّة عن الزّنا والسّكن والولد تحصل بالوطء ، والرّتق يمنع منه ، فلهذا يثبت الخيار به .
وذهب الحنفيّة إلى أنّه إذا كان بالزّوجة رتق فلا خيار للزّوج في فسخ النّكاح .
وبهذا قال عطاء والنّخعيّ وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعيّ والثّوريّ وأبو سليمان الخطّابيّ ، وفي المبسوط ، وهو مذهب عليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهما .
واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأنّ الرّتق لا يخلّ بموجب العقد وهو الحلّ ، فلا يثبت به خيار الفسخ كالعمى والشّلل والزّمانة ، فأمّا الاستيفاء فهو ثمرة وفوات الثّمرة لا يؤثّر في عقد النّكاح .
نظيره أنّ الاستيفاء يفوت بموت أحد الزّوجين ، ولا يوجب ذلك انفساخ النّكاح حتّى لا يسقط شيء من المهر .
والرّتق فيما هو المقصود بالنّكاح دون الموت ، لأنّ الاستيفاء هنا يتأتّى بواسطةٍ ، لإمكان شقّ الرّتق .

إجبار الرّتقاء على مداواة رتقها :

5 - ذهب المالكيّة إلى أنّ الرّتقاء إذا طلب زوجها الفسخ وطلبت التّداوي تؤجّل لذلك بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقةً ، ويلزم الرّجل الصّبر حيث لم يترتّب على مداواتها حصول عيبٍ في فرجها . كما أنّها تجبر على ذلك إذا طلبه الزّوج إذا كان لا ضرر عليها في المداواة .

ويرى الشّافعيّة أنّه ليس للزّوج إجبار الرّتقاء على شقّ الموضع فلو فعلت وأمكن الوطء فلا خيار لزوال سببه .
وقال صاحب الدّرّ من الحنفيّة : للزّوج شقّ رتق زوجته وهل تجبر ؟ الظّاهر : نعم ، لأنّ التّسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه .
وتعقّبه ابن عابدين بقوله : لكن هذه العبارة " له شقّ رتقها " غير منقولةٍ وإنّما المنقول قولهم في تعليل عدم الخيار بعيب الرّتق : " لإمكان شقّه " وهذا لا يدلّ على أنّ له ذلك ، ولذا قال في البحر بعد نقله التّعليل المذكور : ولكن ما رأيت هل يشقّ جبراً أم لا ؟ ولم يستدلّ على نصٍّ للحنابلة في المسألة إلاّ أنّهم قالوا : لا يثبت خيار في عيبٍ زال بعد عقدٍ لزوال سببه .

نفقة الرّتقاء :

6 - تجب النّفقة للرّتقاء سواء حدث الرّتق بعد تسليم نفسها للزّوج أم قارنه ، لأنّ الاستمتاع بها ممكن من بعض الوجوه ولا تفريط من جهتها . بهذا قال جمهور الفقهاء .
وذهب المالكيّة إلى أنّه لا تجب النّفقة لمطيقةٍ بها مانع ، كرتقٍ إلاّ أن يتلذّذ بها عالماً .
وللتّفصيل : (ر : نفقة) .

قسم الزّوج لزوجته الرّتقاء :

7 - يقسم الزّوج وجوباً لزوجته الرّتقاء ، لأنّ القصد بالقسم الأنس لا الوطء .
هذا وللتّفصيل فيما يثبت به الرّتق وشرط ثبوت الخيار به وسائر الأحكام المتعلّقة به ينظر : (عيب ، نكاح) .

رثاء *

التّعريف :

1 - من معاني الرّثاء في اللّغة : التّرحّم على الميّت والتّرقّق له ، وبكاؤه ومدحه ، وتعداد محاسنه ، ونظم الشّعر فيه .
والمرأة الرّثّاءة : الكثيرة الرّثاء لبعلها أو لغيره ممّن يكرم عندها ، ورثيت له : رحمته ، ورثي له : رقّ له وأشفق عليه .
وأمّا عند الفقهاء فهو كما ذكر الحافظ في الفتح : مدح الميّت وذكر محاسنه ، وذكر العينيّ في عمدة القاريّ أنّ معناه تعداد محاسن الميّت .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّأبين :

2 - التّأبين في اللّغة والاصطلاح : البكاء على الميّت والثّناء عليه .
قال في المصباح : أبّنت الرّجل تأبيناً إذا بكيت وأثنيت عليه بعد الموت .

ب - النّدب :

3 - النّدب مصدر ندب ومعناه في اللّغة ذكر محاسن الميّت .
قال في المصباح : ندبت المرأة الميّت ندباً من باب قتل ، وهي نادبة ، والجمع نوادب ، لأنّه كالدّعاء ، فإنّها تقبل على تعديد محاسنه كأنّه يسمعها .
ومعناه عند الفقهاء مثله في اللّغة .

الحكم التّكليفيّ :

4 - جاء في الدّرّ المختار من كتب الحنفيّة أنّه لا بأس بترثية الميّت بشعرٍ أو غيره ، لكن يكره الإفراط في مدحه لا سيّما عند جنازته .
وذكر النّوويّ في المجموع عن صاحب التّتمّة أنّه يكره ترثية الميّت بذكر آبائه ، وخصائله ، وأفعاله ، والأولى الاستغفار له .
وذكر الحنابلة أنّ ما هيّج المصيبة من وعظٍ أو إنشاد شعرٍ فمن النّياحة أي : المنهيّ عنها . قاله الشّيخ تقيّ الدّين .

رجب *

انظر : الأشهر الحرم .

رجحان " ترجيح " *

التّعريف :

1 - الرّجحان لغةً : اسم مصدرٍ رجح الشّيء يرجح رجوحاً إذا زاد وزنه ، ويتعدّى بالألف وبالتّثقيل فيقال : أرجحت الشّيء ورجّحته ترجيحاً أي فضّلته وقوّيته . وأرجحت الرّجل أي أعطيته راجحاً .

أمّا في الاصطلاح فقد عرّف الحنفيّة التّرجيح بأنّه : إظهار الزّيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقلّ فخرج بقولهم " المتماثلين " النّصّ مع القياس ، فلا يقال النّصّ راجح على القياس لانتفاء المماثلة ، ولعدم قيام التّعارض بينهما ، وهذا من قبيل ترتيب الأدلّة واستحقاق تقديم بعضها على بعضٍ من حيث الرّتبة وهو غير التّرجيح .

كما خرج بقولهم " بما لا يستقلّ " الدّليل المستقلّ ، فإذا وافق دليل مستقلٌّ دليلاً منفرداً آخر فلا يرجّح عليه ، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلّة عند الحنفيّة لاستقلال كلٍّ من تلك الأدلّة بإثبات المطلوب ، فلا ينضمّ إلى الآخر ولا يتّحد به ليفيد تقويته ، لأنّ الشّيء إنّما يتقوّى بصفةٍ توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه .

ولذا عرّف صاحب المنار التّرجيح بأنّه : فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً ، أي وصفاً تابعاً لا أصلاً ، ولذا فلا يترجّح القياس على قياسٍ آخر يعارضه بقياسٍ آخر ينضمّ إليه يوافقه في الحكم ، أمّا إذا وافقه في العلّة فإنّه لا يعتبر من كثرة الأدلّة بل من كثرة الأصول، وبالتّالي يفيد التّرجيح بالكثرة ، لأنّ التّعدّد في العلّة يفيد التّعدّد في القياس .

وكذا لا يترجّح الحديث على حديثٍ آخر يعارضه بحديثٍ آخر ، ولا بنصّ الكتاب كذلك .

وعرّف الشّافعيّة - ومن وافقهم - التّرجيح بأنّه : اقتران أحد الصّالحين للدّلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر .

واحترز بقوله " أحد الصّالحين " عن غير الصّالحين للدّلالة ، ولا أحدهما .

واحترز بقوله " مع تعارضهما " عن الصّالحين اللّذين لا تعارض بينهما .

وبقوله " بما يوجب العمل " عمّا اختصّ به أحد الدّليلين عن الآخر من الصّفات الذّاتيّة أو العرضيّة ولا مدخل لها في التّقوية والتّرجيح .

ويمكن أن يستخلص من التّعريفين السّابقين أنّ الرّاجح هو : ما ظهر فضل فيه على معادله.

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الجمع :

2 - الجمع إعمال الدّليلين المتعارضين بحمل كلٍّ منهما على وجهٍ .

ب - النّسخ :

3 - النّسخ رفع الشّارع الحكم الشّرعيّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخّرٍ .

ج - التّعارض :

4 - التّعارض : التّمانع بين الدّليلين مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر وانظر مصطلح : (تعارض) ج 12 ص 184

أحكام التّرجيح :

يتعلّق بالتّرجيح أحكام فقهيّة ، وقد تقدّم بيانها في مصطلح : (تعارض) . وأحكام أصوليّة مجملها فيما يلي :

حكم العمل بالدّليل الرّاجح :

5 - يجب العمل بالدّليل الرّاجح وإهمال المرجوح إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجهٍ صحيح . دلّ على ذلك إجماع الصّحابة والسّلف على تقديم بعض الأخبار على بعضٍ لقوّة الظّنّ ،

بسبب علم الرّواة وكثرتهم وعدالتهم وعلوّ منصبهم ، ومن أمثلة ذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » إذا التقى الختانان - أو مسّ الختان الختان - فقد وجب الغسل « على خبر أبي سعيدٍ الخدريّ - رضي الله عنه - في قوله : »إنّما الماء من الماء « .
وكذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها » أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم « على ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من قوله صلى الله عليه وسلم : » من أصبح جنباً فلا صوم له « فقدّموا خبرها على خبره لكونها أعرف بحال النّبيّ صلى الله عليه وسلم .
ويدلّ على ذلك أيضاً تقرير النّبيّ صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلّة وتقديم بعضها على بعضٍ مع أنّ ذلك ليس من باب التّرجيح المصطلح عليه لكنّه نظيره .
وإذا كان أحد الدّليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالرّاجح ، والأصل تنزيل التّصرّفات الشّرعيّة منزلة التّصرّفات العرفيّة ، ولهذا قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن « .
وكذلك إذا غلب على الظّنّ كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتّباعه بالإجماع ، فقد فهم من أصول الشّريعة اعتبار ما هو عادة للنّاس في تجارتهم ، وسلوكهم الطّرق ، فإنّهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجّحون ويميلون إلى الأسلم .

الطّرق الموصّلة إلى معرفة الرّاجح من الأدلّة :

6 - وضع الأصوليّون جملةً من قواعد التّرجيح لمعرفة الرّاجح من الأدلّة المتعارضة ، وقسّمت هذه القواعد إلى قسمين :
القسم الأوّل : قواعد التّرجيح بين خبرين .
القسم الثّاني : قواعد التّرجيح بين قياسين .
والمرجّحات لا تنحصر لكثرتها ، وضابطها غلبة الظّنّ وقوّته .
7- القسم الأوّل : قواعد التّرجيح بين منقولين وتتنوّع إلى ثلاثة أنواعٍ :
النّوع الأوّل : ما يتعلّق بالسّند .
النّوع الثّاني : ما يتعلّق بالمتن ودلالته على الحكم .
النّوع الثّالث : ما يتعلّق بأمرٍ خارج .
8- النّوع الأوّل : هو ما يتعلّق بالسّند وهو عدّة أمورٍ ، منها :
1 - أن تكون رواة أحد الحديثين أكثر من رواة الآخر فيغلب على الظّنّ رجحانه لقلّة احتمال الغلط .
2 - أن يكون أحد الرّاويين من كبار الصّحابة والآخر من صغارهم .
3 - أن يتقدّم إسلام أحد الرّاويين على الآخر .
4 - يرجّح المتواتر على الآحاد .
5- يرجّح خبر الواحد فيما لا تعمّ به البلوى على خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ، حيث إنّ تفرّد الواحد بنقل ما تعمّ به البلوى مع توفّر الدّواعي على نقله بأكثر من طريقٍ قريب من الكذب .
9- النّوع الثّاني : قواعد التّرجيح المتعلّقة بالمتن ودلالته على الحكم .
أ - أن يكون أحد الحديثين أمراً دالاً على الوجوب والثّاني نهياً دالاً على الحظر ، فالدّالّ على الحظر مرجّح على الدّالّ على الوجوب .
ومن أمثلته ترجيح حديث النّهي عن الصّلاة في الأوقات المكروهة على قوله صلى الله عليه وسلم : » من نسي صلاةً أو نام عنها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها « ومن قال بأنّ الصّلاة ذات السّبب تصلّى في أوقات الكراهة - وهم الشّافعيّة - استفادوا هذا من حديثٍ آخر أفاد خصوصيّة الصّلاة ذات السّبب فخصّوا به عموم حديث النّهي .

ب - أن يكون أحدهما دالاً على الحظر والآخر على الإباحة :
وللأصوليّين اتّجاهات في هذه القاعدة فمنهم من رجّح الحظر على الإباحة ، ومنهم من رجّح الإباحة على الحظر . ومنهم من سوّى بين الحظر والإباحة فيتساقطان لتساوي المثبت مع النّافي .
ج - يرجّح الدّالّ على الوجوب والكراهة والنّدب على الدّالّ على الإباحة .
د - يرجّح الحقيقيّ على المجازيّ لعدم افتقار الحقيقيّ للقرينة .
ه - يرجّح ما لا يحتاج إلى إضمارٍ ولا حذفٍ على ما احتاج إليهما .
و- أن تكون دلالة أحدهما مؤكّدةً دون الأخرى ، فيرجّح المؤكّد على غيره لأنّه أقوى دلالةً كحديث : » فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل « .
ز- يرجّح ما دلّ بمفهوم الموافقة على ما دلّ بمفهوم المخالفة للاختلاف فيه دون مفهوم الموافقة . وفي قولٍ يرجّح مفهوم المخالفة على الموافقة ، لأنّ المخالفة تفيد التّأسيس دون الموافقة .
10 - النّوع الثّالث : ما يتعلّق بالتّرجيح بأمرٍ خارجٍ وقد أثبته غير الحنفيّة :
وذكر الآمديّ من ذلك :
أ - أن يكون أحد الدّليلين موافقاً لدليلٍ آخر من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ أو عقلٍ أو حسٍّ ، فيرجّح على معارضه ، لأنّ العمل به يلزم منه مخالفة دليلين .
ب - يترجّح ما عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمّة الأربعة .
ج - أن يكون كلا الحديثين مؤوّلاً إلاّ أنّ دليل التّأويل في أحدهما أرجح من دليل الآخر فيقدّم عليه .
د - يرجّح ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه السّبب ، لأنّ ذكر السّبب مشعر بزيادة الاهتمام بما رواه .
11 - القسم الثّاني : التّرجيح بين قياسين :
أ - يرجّح القياس برجحان دليل حكم الأصل في أحد القياسين على دليل حكم الأصل في القياس الآخر .
ب - يرجّح القياس الّذي يكون فيه الفرع من جنس الأصل على القياس الّذي ليس كذلك لأنّ الجنس بالجنس أشبه .
ج - ترجّح علّة القياس الأقوى مسلكاً على الأضعف .
فيرجّح القياس المنصوص على علّته صريحاً على ما ثبتت علّته بالإيماء والإشارة لقوّة التّصريح .
ويرجّح القياس الّذي ثبتت علّته بدليلٍ قطعيٍّ على ما ثبتت بدليلٍ ظنّيٍّ ، وما ثبتت بالإيماء على ما ثبتت بالمناسبة وبالدّوران .
ويراجع مصطلح : (قياس) للتّفصيل في مسالك العلّة وترتيبها قوّةً وضعفاً .
وترجّح العلّة الموافقة لقواعد الشّريعة على غيرها لقوّة الأولى ولكثرة ما يشهد لها .
وحيث رجحت العلّة في كلّ ما تقدّم فيتبعه ترجيح القياس الّذي بنيت عليه .
والمرجّحات في الأقسام السّابقة كثيرة ومتنوّعة ، وتفصيل ذلك في الملحق الأصوليّ .
وينظر في مصطلح : (تعارض) من الموسوعة (12 /184) حيث تقدّم هناك أحكام التّرجيح في تعارض البيّنات ، وتعارض الأدلّة في حقوق اللّه ، وتعارض تعديل الشّهود وتجريحهم ، والتّرجيح في حال احتمال بقاء الإسلام وحدوث الرّدّة ، وتعارض الأحكام التّكليفيّة ، وتعارض الأصل والظّاهر ، وما ينبني على كلٍّ من مسائل .

رجس *

انظر : نجاسة

رجعة *

التّعريف :

1 - الرّجعة اسم مصدر رجع ، يقال : رجع عن سفره ، وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعيّ ومرجعاً ، قال ابن السّكّيت : هو نقيض الذّهاب ، ويتعدّى بنفسه في اللّغة الفصحى فيقال : رجّعته عن الشّيء وإليه ، ورجّعت الكلام وغيره أي رددته قال تعالى : { فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ } ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاقٍ ، فهي راجعة ، والرّجعة بالفتح بمعنى الرّجوع ، والرّجعة بعد الطّلاق بالفتح والكسر . والرّجعيّ نسبة إلى الرّجعة ، والطّلاق الرّجعيّ : ما يجوز معه للزّوج ردّ زوجته في عدّتها من غير استئناف عقدٍ .

وفي الاصطلاح : تعدّدت تعريفات الفقهاء للرّجعة على النّحو الآتي :

عرّفها العينيّ بأنّها استدامة ملك النّكاح .

وعرّفها صاحب البدائع من الحنفيّة بأنّها استدامة ملك النّكاح القائم ومنعه من الزّوال .

وعرّفها الدّردير من المالكيّة بأنّها عود الزّوجة المطلّقة للعصمة من غير تجديد عقدٍ .

وعرّفها الشّربينيّ الخطيب من الشّافعيّة بقوله : ردّ المرأة إلى النّكاح من طلاقٍ غير بائنٍ في العدّة على وجهٍ مخصوص .

وعرّفها البهوتيّ من الحنابلة بأنّها إعادة مطلّقةٍ غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقدٍ .

دليل مشروعيّة الرّجعة وحكمتها :

2 - إنّ ارتجاع الزّوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح ، لذلك نجد الشّريعة الإسلاميّة قد نظّمت أحكامها .. وقد أشار الكاسانيّ إلى حكمة الرّجعة بقوله : إنّ الحاجة تمسّ إلى الرّجعة ، لأنّ الإنسان قد يطلّق امرأته ثمّ يندم على ذلك على ما أشار الرّبّ سبحانه وتعالى جلّ جلاله بقوله : { لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً } فيحتاج إلى التّدارك ، فلو لم تثبت الرّجعة لا يمكنه التّدارك ، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النّكاح ولا يمكنه الصّبر عنها فيقع في الزّنا .

لذا شرعت الرّجعة للإصلاح بين الزّوجين وهذه حكمة جليلة فتبارك اللّه أحكم الحاكمين .

3 - وقد ثبتت مشروعيّة الرّجعة بالكتاب والسّنّة والإجماع ، وفيما يلي بيان ذلك :

أمّا الكتاب فقوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً } وقوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا } .

وأمّا السّنّة فقد ورد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثمّ راجعها ، فعن أنس » أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة تطليقةً ، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : يا محمّد ، طلّقت حفصة وهي صوّامة قوّامة ، وهي زوجتك في الجنّة ؟ فراجعها « .

وعن عروة عن عائشة قالت : » كان النّاس والرّجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدّة وإن طلّقها مائة مرّةٍ أو أكثر ، حتّى قال رجل لامرأته : واللّه لا أطلّقك فتبيني منّي ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلّقك فكلّما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتّى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتّى جاء النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النّبيّ صلى الله عليه وسلم حتّى نزل القرآن : { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } قالت عائشة : فاستأنف النّاس الطّلاق مستقبلاً ، من كان طلّق ومن لم يكن طلّق « .

والإمساك بالمعروف هو الرّجعة في العدّة بقصد الإصلاح لا الإضرار .

وقد أجمع الفقهاء على جواز الرّجعة عند استيفاء شروطها ، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فقد جاء في الرّوض المربّع ما نصّه " قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الحرّ إذا طلّق دون الثّلاث ، والعبد دون اثنتين ، أنّ لهما الرّجعة في العدّة " .

الحكم التّكليفيّ :

4 - الأصل في الرّجعة أنّها مباحة وهي حقّ للزّوج لقوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً } .

وتكون الرّجعة واجبةً عند الحنفيّة والمالكيّة إذا طلّق الرّجل امرأته طلقةً واحدةً في حالة حيضٍ فهذا طلاق بدعيّ يستوجب التّصحيح ، والتّصحيح لا يتمّ إلاّ بالرّجعة .

والدّليل على ذلك حديث ابن عمر : » أنّه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطّاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ، ثمّ تحيض ثمّ تطهر ، ثمّ إن شاء أمسك بعـد ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ ، فتلك العدّة الّتي أمر اللّه أن تطلق لها النّساء « .

وتسنّ عند الشّافعيّة والحنابلة في هذه الحالة . وتكون الرّجعة مندوبةً ، وذلـك فـي حالـة ندم الزّوجين بعد وقوع الطّلاق ، ولا سيّما إذا كان هنـاك أولاد تقتضـي المصـلحة نشـأتهم في ظلّ الأبوين ليدبّرا شؤونهم ، فتكون الرّجعة مندوبةً تحصيلاً للمصلحة الّتي ندب إليها الشّارع الحكيم ، فقد حضّ في كثيرٍ من الآيات على الصّلح والتّوفيق بين الزّوجيـن ، قـال تعالى : { فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }

وقال تعالى : { وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } .

وتكون الرّجعة محرّمةً إذا قصد الزّوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضّـرر ، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله : { وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِـرَاراً لِّتَعْتَـدُواْ وَمَـن يَفْعَـلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } في هذه الآية ينهى اللّه تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهنّ وأذاهنّ ، والنّهي يفيد التّحريم ، فتكون الرّجعة محرّمةً في هذه الحالة .

ومع هذا تكون الرّجعة صحيحةً عند الحنفيّة أمّا عنـد المالكيّـة فقـد قـال القرطـبيّ : مـن فعل ذلك فالرّجعة صحيحة ، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلّقنا عليه .

وقال ابن تيميّة : لا يمكّن من الرّجعة إلاّ من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروفٍ .

وتكون الرّجعة مكروهةً إذا ظنّ الزّوج أنّه لن يقيـم حـدود اللّـه مـن حيـث الإحسـان إلـى زوجته، فتكون الرّجعة في حقّه مكروهةً في هذه الحالة .

شروط الرّجعة :

ويشترط لصحّة الرّجعة ما يلي :

5 - الشّرط الأوّل : أن تكون الرّجعة بعد طلاقٍ رجعيٍّ سواء صدر من الزّوج أو من القاضي ، لأنّها استئناف للحياة الزّوجيّة الّتي قطعت بالطّلاق ، فلولا وقوعه لما كان للرّجعة فائدة ، فإذا طلّق الرّجل امرأته الطّلقة الثّالثة فليس له حقّ مراجعتها ، إذ بالطّلقة الثّالثة تبين المرأة من زوجها بينونةً كبرى ولا يحلّ له مراجعتها حتّى تتزوّج آخر ، قال تعالى : { فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} . والفقهاء جميعاً متّفقون على هذا الشّرط ولم يخالف فيه أحد منهم .

6- الشّرط الثّاني : أن تحصل الرّجعة بعد الدّخول بالزّوجة المطلّقة ، فإن طلّقها قبل الدّخول وأراد مراجعتها فليس له الحقّ في ذلك وهذا بالاتّفاق لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً } .

إلاّ أنّ الحنابلة اعتبروا الخلوة الصّحيحة في حكم الدّخول من حيث صحّة الرّجعة ، لأنّ الخلوة ترتّب أحكاماً مثل أحكام الدّخول ، أمّا الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة على المذهب فلا بدّ عندهم من الدّخول لصحّة الرّجعة ، ولا تكفي الخلوة .

7- الشّرط الثّالث : أن تكون المطلّقة في العدّة ، فإن انقضت عدّتها فلا يصحّ ارتجاعها باتّفاق الفقهاء ، لقوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } ثمّ قال تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } أي في القروء الثّلاثة .

ولأنّ في ارتجاع المطلّقة في فترة العدّة استدامةً واستمراراً لعقد النّكاح ، فإذا انقضت العدّة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصحّ الرّجعة بعد انقضاء العدّة ، وقال الكاسانيّ : من شروط جواز الرّجعة قيام العدّة فلا تصحّ الرّجعة بعد انقضاء العدّة ، لأنّ الرّجعة استدامة الملك ، والملك يزول بعد انقضاء العدّة ، فلا تتصوّر الاستدامة ، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزّوال وأمّا ما تنتهي به العدّة فينظر في مصطلح : (عدّة) .
8- الشّرط الرّابع : ألاّ تكون الفرقة قبل الرّجعة ناشئةً عن فسخ عقد النّكاح ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (فسخ) .
9- الشّرط الخامس : ألاّ يكون الطّلاق بعوضٍ ، فإن كان الطّلاق بعوضٍ فلا تصحّ الرّجعة ، لأنّ الطّلاق حينئذٍ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزّوج بما قدّمته له من عوضٍ ماليٍّ ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطّلاق على مالٍ .
10- الشّرط السّادس : أن تكون الرّجعة منجّزةً فلا يصحّ تعليقها على شرطٍ أو إضافتها إلى زمنٍ مستقبلٍ ، وصورة التّعليق على الشّرط أن يقول : إن جاء زيد فقد راجعتك ، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك ، وصورة الإضافة للزّمن المستقبل كأن يقول : أنت راجعة غداً أو بعد شهرٍ وهكذا ، وهذا عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة " والأظهر عند المالكيّة .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (تعليق ف 46) الموسوعة ج 12 ص 31 .
واستدلّوا لذلك بأنّ الرّجعة استدامة لعقد النّكاح أو إعادة له ، والنّكاح لا يقبل التّعليق والإضافة ، والرّجعة تأخذ حكم النّكاح .
11- الشّرط السّابع : أن يكون المرتجع أهلاً لإنشاء عقد النّكاح .
وهذا الشّرط ورد في كتب المالكيّة والشّافعيّة فيرى المالكيّة أنّ كلّ من له الحقّ في إنشاء عقد الزّواج يكون له الحقّ في ارتجاع مطلّقته عند استيفاء شروط الرّجعة ، وعلى ذلك فلا تصحّ الرّجعة من المجنون والسّكران لعدم أهليّتهما لإنشاء عقد النّكاح ، وأجاز المالكيّة رجعة ناقصي الأهليّة ، وهم الصّبيّ المميّز ، والسّفيه ، والمريض مرض الموت ، والمفلس، وقد بنوا إجازة الرّجعة من هؤلاء على أساس عدم إلحاق الضّرر بهم ، وعلى حسب حالة كلٍّ من هؤلاء على حدةٍ ، فأمّا الصّبيّ المميّز فيصحّ عقد نكاحه إلاّ أنّه متوقّف على إجازة وليّه ، فكما صحّ عقده بهذه الحالة صحّت رجعته ، وأمّا السّفيه فيصحّ عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحّت رجعته لاستمرار عقد النّكاح من جهةٍ ، وكذا لعدم وجود الإسراف منه ، وأمّا المريض مرض الموت فقد صحّت رجعته ، لأنّ الرّجعة ليس فيها إدخال غير وارثٍ مع الورثة ، وأمّا المفلس فصحّت الرّجعة منه ، لأنّها لا تتطلّب مهراً جديداً فلا تشغل ذمّته بالتزاماتٍ ماليّةٍ ولا يحتاج لإذن الدّائنين ، كما أجازوا الرّجعة من المحرم بالحجّ أو العمرة مع عدم جواز عقد نكاحه ، لأنّ الرّجعة استمرار لعقد النّكاح وليست إنشاءً جديداً له . وذهب الشّافعيّة إلى أنّ شرط المرتجع أهليّة النّكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتدٍّ ، لأنّ الرّجعة كإنشاء النّكاح فلا تصحّ الرّجعة في الرّدّة والصّبا والجنون ولا من مكرهٍ، كما لا يصحّ النّكاح فيها .
فالرّجعة لا تصحّ إلاّ من بالغٍ ، عاقلٍ مختارٍ .
واستثنى الشّافعيّة من ذلك السّفيه فكما يصحّ نكاحه صحّت رجعته .
والسّكران المتعدّي بسكره تصحّ رجعته عند الشّافعيّة ، لأنّه في الأصل أهل لإبرام عقد النّكاح ، ولا تصحّ رجعته عند المالكيّة ، كما لا تصحّ عند الشّافعيّة رجعة السّكران غير المتعدّي بسكره ، لأنّ أقواله كلّها لاغية .
وذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى صحّة الرّجعة من المحرم ، لأنّ الإحرام لا يؤثّر في أهليّة المحرم لإنشاء عقد النّكاح وإنّما هو أمر عارض .
هذا ولا يشترط في الرّجعة رضا المرأة . وقوله سبحانه : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } . يدلّ على هذا المعنى .

كيفيّة الرّجعة :

للرّجعة كيفيّتان : رجعة بالقول ، ورجعة بالفعل .

أوّلاً : الرّجعة بالقول :

12 - اتّفق الفقهاء على أنّ الرّجعة تصحّ بالقول الدّالّ على ذلك ، كأن يقول لمطلّقته وهي في العدّة راجعتك ، أو ارتجعتك ، أو رددتك لعصمتي وهكذا كلّ لفظٍ يؤدّي هذا المعنى .

قال العينيّ من الحنفيّة ما نصّه : والرّجعة أن يقول للّتي طلّقها طلقةً ، أو طلقتين : راجعتك بالخطاب لها ، أو راجعت امرأتي بالغيبة ، وهذا صريح في الرّجعة ، وكذا إذا قال : رددتك أو أمسكتك .

وقسّم الفقهاء الألفاظ الّتي تصحّ بها الرّجعة إلى قسمين :

القسم الأوّل : اللّفظ الصّريح مثل راجعتك وارتجعتك إلى نكاحي ، وهذا القسم تصحّ به الرّجعة ولا يحتاج إلى نيّةٍ .

القسم الثّاني : الكناية : وهي الألفاظ الّتي تحتمل معنى الرّجعة ومعنىً آخر غيرها ، كأن يقول : أنت عندي كما كنت ، أو أنت امرأتي ونوى به الرّجعة .

فألفاظ الكناية تحتمل الرّجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت ، فإنّها تحتمل كما كنت زوجةً، وكما كنت مكروهةً ، ولذلك قال الفقهاء : إنّها تحتاج إلى نيّةٍ ويسأل عنها ، ثمّ اختلفوا في بعض الألفاظ مثل رددتك وأمسكتك هل هي من الصّريح أو الكناية ، فذهب فريق من المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النّيّة .

وحجّتهم في ذلك أنّ قوله " رددتك " يحتمل الرّدّ إلى الزّوجيّة أو إلى بيت أبيها ، " وأمسكتك" يحتمل الإمساك بالزّوجيّة أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدّتها .

وذهب فريق آخر من المالكيّة والشّافعيّة ومعهم جمهور الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ هذين اللّفظين من صريح الرّجعة فلا يحتاجان إلى نيّةٍ ، وحجّتهم في ذلك أنّ آيات القرآن الكريم الّتي وردت فيها أحكام الرّجعة دلّت عليها بلفظي الرّدّ والإمساك . قال تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} وقال تعالى : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} .

ثانياً : الرّجعة بالفعل :

13 - يرى الحنفيّة أنّ الجماع ومقدّماته تصحّ بهما الرّجعة ، جاء في الهداية " قال : أو يطأها ، أو يلمسها بشهوةٍ ، أو ينظر إلى فرجها بشهوةٍ ، وهذا عندنا " ، وقولهم هذا مرويّ عن كثيرٍ من التّابعين ، وهم سعيد بن المسيّب ، والحسن البصريّ ، ومحمّد بن سيرين ، وطاوس ، وعطاء بن أبي رباحٍ ، والأوزاعيّ ، والثّوريّ ، وابن أبي ليلى ، والشّعبيّ ، وسليمان التّيميّ ، وصرّح الحنفيّة بأنّه لا يكون النّظر إلى شيءٍ من جسد الزّوجة سوى الفرج رجعةً .

واستدلّوا بأنّ الرّجعة تعتبر استدامةً للنّكاح واستمراراً لجميع آثاره ، ومن آثار النّكاح حلّ الجماع ومقدّماته ، لذلك صحّت الرّجعة بالجماع ومقدّماته ، لأنّ النّكاح ما زال موجوداً إلى أن تنقضي العدّة .

كما أنّ الأفعال صريحها ودلالتها تدلّ على نيّة الفاعل ، فإذا وطئ الزّوج مطلّقته الرّجعيّة وهي في العدّة ، أو قبّلها بشهوةٍ ، أو لامسها بشهوةٍ ، اعتبر هذا الفعل رجعةً بالدّلالة ، فكأنّه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته .

وقد قيّد الحنفيّة القبلة والنّظر إلى الفرج واللّمس بالشّهوة . أمّا إذا حصل لمس أو نظر إلى الفرج ، أو تقبيل بغير شهوةٍ ، فلا تتحقّق الرّجعة ، والسّبب في ذلك أنّ الأشياء المذكورة ، إذا كانت بغير شهوةٍ فإنّها تحصل من الزّوج وغيره كالمساكنين لها ، أو المتحدّثين معها ، أو الطّبيب والقابلة " المولّدة " أمّا وجود الشّهوة مع هذه الأفعال فإنّها لا تحصل إلاّ من الزّوج فقط .

فإذا صحّت الرّجعة مع هذه الأفعال بغير شهوةٍ احتاج الزّوج إلى طلاقها ، فتطول عليها العدّة وتقع المرأة في حرجٍ شديدٍ .

وإذا حدثت هذه الأشياء من المرأة كأن قبّلت زوجها ، أو نظرت إليه ، أو لمسته بشهوةٍ ، فعند أبي حنيفة ومحمّدٍ تصحّ الرّجعة .
واستدلاّ على ذلك بأنّ حلّ المعاشرة الزّوجيّة قد ثبت لهما معاً ، فتصحّ الرّجعة منها إذا نظرت إليه بشهوةٍ ، كما يصحّ ذلك منه ، ومن جهةٍ أخرى فإنّ حرمة المصاهرة تثبت من جهتها ، كأن عاشرت ابن زوجها أو أباه ، كما تثبت حرمة المصاهرة من جهة الزّوج أيضاً ، لذلك صحّت الرّجعة من جهتها إذا لمسته أو قبّلته بشهوةٍ ، أو رأت فرجه بشهوةٍ ، وعند أبي يوسف لا تصحّ الرّجعة من جهتها إذا لمسته أو قبّلته بشهوةٍ أو نظرت إلى فرجه بشهوةٍ ، وحجّته في ذلك أنّ الرّجعة حقّ للزّوج على زوجته حتّى إنّه يراجعها بغير رضاها ، وليس لها حقّ مراجعة زوجها لا بالقول ولا بالفعل ، فسواء نظرت إليه بشهوةٍ أو بغيرها لا تثبت لها الرّجعة .
14 - ويرى المالكيّة صحّة الرّجعة بالفعل كالوطء ومقدّماته بشرط أن ينوي الزّوج بهذه الأفعال الرّجعة ، فإذا قبّلها أو لمسها بشهوةٍ ، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوةٍ ، أو وطئها ولم ينو الرّجعة فلا تصحّ الرّجعة بفعل هذه الأشياء ، جاء في الخرشيّ ما نصّه : أنّ الرّجعة لا تحصل بفعلٍ مجرّدٍ عن نيّة الرّجعة ولو بأقوى الأفعال كوطءٍ وقبلةٍ ولمسٍ ، والدّخول عليها من الفعل فإذا نوى به الرّجعة كفى .
15 - والرّجعة عند الشّافعيّة لا تصحّ بالفعل مطلقاً ، سواء كان بوطءٍ أو مقدّماته ، وسواء كان الفعل مصحوباً بنيّة الزّوج في الرّجعة أو لا ، وحجّتهم في ذلك أنّ المرأة في الطّلاق الرّجعيّ تعتبر أجنبيّةً عن الزّوج فلا يحلّ له وطؤها ، والرّجعة في العدّة تعتبر إعادةً لعقد الزّواج ، وكما أنّ عقد الزّواج لا يصحّ إلاّ بالقول الدّالّ عليه ، فكذا الرّجعة لا تصحّ إلاّ بالقول الدّالّ عليها أيضاً ، فلو أنّ رجلاً وطئ امرأةً قبل عقد النّكاح فوطؤه حرام ، فكذا المطلّقة الرّجعيّة لو وطئها الزّوج في العدّة فوطؤه هذا حرام ، وقد نصّ الشّافعيّ على ذلك في الأمّ بعد أن بيّن أنّ الرّجعة حقّ للأزواج ، وأنّ الرّدّ ثابت لهم دون رضى المرأة قال : والرّدّ يكون بالكلام دون الفعل من جماعٍ وغيره ، لأنّه ردّ بلا كلامٍ ، فلا تثبت رجعة لرجلٍ على امرأته حتّى يتكلّم بالرّجعة ، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتّى يتكلّم بهما ، فإذا تكلّم بها في العدّة ثبتت له الرّجعة .
16 - وفرّق الحنابلة في صحّة الرّجعة بين الوطء ومقدّماته ، فإنّ الرّجعة عندهم تصحّ بالوطء ولا تصحّ بمقدّماته وفيما يلي بيان ذلك :
أوّلاً : صحّة الرّجعة بالوطء :
17 - تصحّ الرّجعة عندهم بالوطء مطلقاً سواء نوى الزّوج الرّجعة أو لم ينوها وإن لم يشهد على ذلك .
وحجّتهم في ذلك : أنّ فترة العدّة تؤدّي إلى بينونة المطلّقة من حيث إنّ انقضاء العدّة يمنع صحّة الرّجعة ، فإذا لم تنقض العدّة ووطئها في هذه المدّة فقد عادت إليه ، ويكون هذا مثل حكم الإيلاء ، فإذا آلى الزّوج من زوجته ثمّ وطئها فقد ارتفع حكم الإيلاء ، فكذا الحال في الرّجعة إذا وطئها في العدّة فقد عادت إليه .
ثمّ ذكروا دليلاً آخر يؤكّد صحّة الرّجعة بالوطء ، جاء في الشّرح الكبير على المقنع " أنّ الطّلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار ، فتصرّف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التّوكيل في طلاقها " ، هذا ما استدلّ به الحنابلة على ما ذهبوا إليه .
ثانيًا : مقدّمات الوطء :
18 - اختلفت الرّوايات في المذهب عندهم في صحّة الرّجعة بمقدّمات الوطء ، فالرّواية المشهورة عن أحمد عدم صحّة الرّجعة بالنّظر إلى موضع الجماع واللّمس والتّقبيل بشهوةٍ ، وحجّة هذه الرّواية ما يأتي :
أ - أنّ هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا يترتّب عليها عدّة ولا يجب بها مهر فلا تصحّ بها الرّجعة .

ب - أنّ النّظر إلى موضع الجماع أو اللّمس قد يحدث من غير الزّوج للحاجة ، فلا تكون رجعةً من هذه الجهة .
وفي روايةٍ أخرى هي : تصحّ الرّجعة بفعل هذه الأشياء لأنّها لا تخلو من استمتاعٍ يجري بين الزّوجين .
والرّواية الأولى : هي المعتمدة في المذهب وقد نصّ عليها أحمد رضي الله عنه .
وكذلك اختلفوا في الخلوة الصّحيحة هل تصحّ معها الرّجعة ؟ على قولين :
القول الأوّل : تصحّ الرّجعة مع الخلوة لأنّ أحكام النّكاح تتقرّر بالخلوة الصّحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة .
القول الثّاني : لا تصحّ الرّجعة مع الخلوة لأنّ الخلوة الصّحيحة في حالة الطّلاق لا يتأتّى فيها الاستمتاع فلا تصحّ معها الرّجعة .

أحكام الرّجعة :

الإشهاد على الرّجعة :

19 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة ، والجديد من مذهب الشّافعيّ وإحدى الرّوايتين عن أحمد إلى أنّ الإشهاد على الرّجعة مستحبّ ، وهذا القول مرويّ عن ابن مسعودٍ ، وعمّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما ، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحّت الرّجعة ، لأنّ الإشهاد مستحبّ . وحجّتهم في ذلك ما يأتي :
1 - الرّجعة مثل النّكاح من حيث كونها امتداداً له ، ومن المتّفق عليه أنّ استدامة النّكاح لا تلزمها شهادة ، فكذا الرّجعة لا تجب فيها الشّهادة .
2 - الرّجعة حقّ من حقوق الزّوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة ، لذلك لا تشترط الشّهادة لصحّتها ، لأنّ الزّوج قد استعمل خالص حقّه ، والحقّ إذا لم يحتج إلى قبولٍ أو وليٍّ فلا تكون الشّهادة شرطاً في صحّته .
قالوا : وأمّا قوله تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } هذا أمر ، والأمر في هذه الآية محمول على النّدب لا على الوجوب ، مثل قوله تعالى : { وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُم } واتّفق جمهور الفقهاء على صحّة البيع بلا إشهادٍ ، فكذا استحبّ الإشهاد على الرّجعة للأمن من الجحود ، وقطع النّزاع ، وسدّ باب الخلاف بين الزّوجين .
ويلاحظ أنّ تأكيد الحقّ في البيع في حاجةٍ إلى إشهادٍ أكثر من الرّجعة ، لأنّ البيع إنشاء لتصرّفٍ شرعيٍّ ، أمّا الرّجعة فهي استدامة الحياة الزّوجيّة أو إعادتها ، فلمّا صحّ البيع بلا إشهادٍ صحّت الرّجعة بلا إشهادٍ من باب أولى .
وأضاف المالكيّة أنّ الزّوجة لو منعت زوجها من وطئها حتّى يشهد على الرّجعة كان فعلها هذا حسناً وتؤجر عليه ، ولا تكون عاصيةً لزوجها .
وذهب الشّافعيّ في القديم من المذهب وأحمد في الرّواية الثّانية بأنّ الإشهاد على الرّجعة واجب لقوله تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } . وبالأثر المرويّ عن عمران بن حصينٍ فقد سأله رجل عمّن طلّق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثمّ وقع بها ولم يشهد ، فقال : طلّقت لغير سنّةٍ وراجعت لغير سنّةٍ ، أشهد على ذلك ولا تعد ، ولأنّ الرّجعة استباحة بضعٍ محرّمٍ فيلزمه الإشهاد .
وقال النّوويّ : إنّ الإشهاد على الرّجعة ليس شرطاً ولا واجباً في الأظهر .

إعلام الزّوجة بالرّجعة :

20 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ إعلام الزّوجة بالرّجعة مستحبّ ، لما فيه من قطع المنازعة الّتي قد تنشأ بين الرّجل والمرأة .
قال العينيّ ما نصّه : " ويستحبّ أن يعلمها " أي يعلم المرأة بالرّجعة ، فربّما تتزوّج على زعمها أنّ زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدّتها ويطؤها الزّوج ، فكانت عاصيةً بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئاً بترك الإعلام ، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحّت الرّجعة ،

لأنّها استدامة النّكاح القائم وليست بإنشاءٍ ، فكان الزّوج متصرّفاً في خالص حقّه ، وتصرّف الإنسان في خالص حقّه لا يتوقّف على علم الغير .

سفر الزّوج بالمطلّقة الرّجعيّة :

21 - ذهب الحنابلة وزفر من الحنفيّة إلى أنّ للزّوج السّفر بمطلّقته الرّجعيّة ، أمّا الجمهور فلا يجيزون السّفر بها ، لأنّها ليست زوجةً من كلّ وجهٍ ، ولأنّ الزّوج مأمور بعدم إخراجها من البيت في العدّة لقوله تعالى : { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ } .

ولأنّ العدّة قد تنقضي وهي في السّفر معه فتكون مع أجنبيٍّ عنها وهذا محرّم ، كلّ هذا إذا لم يراجعها في العدّة ، أمّا إذا راجعها فتسافر معه لأنّها زوجة له .

تزيّن المطلّقة الرّجعيّة وتشوّفها لزوجها :

22 - المطلّقة طلاقاً رجعيّاً لها أن تتزيّن لزوجها بما تفعله النّساء لأزواجهنّ من أوجه الزّينة من اللّبس وغيره .

قال الحنابلة : تتزيّن وتسرف في ذلك .

وقال الحنفيّة : لها أن تتزيّن وتتشوّف له . والتّشوّف وضع الزّينة في الوجه ، والتّزيّن أعمّ من التّشوّف ، لأنّه يشمل الوجه وغيره .

وقد أجيز للمرأة فعل ذلك لترغيب الزّوج في المراجعة ، فالتّزيّن وسيلة للرّجعة فلعلّه يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها .

واستدلّوا لجواز التّزيّن بأنّ المطلّقة رجعيّاً في حكم الزّوجات والنّكاح قائم من وجهٍ وهو كونها في العدّة .

وذهب الشّافعيّة إلى عدم جواز تزيّن المرأة المطلّقة الرّجعيّة لزوجها لأنّها أجنبيّة عنه والرّجعة إعادة للنّكاح عندهم .

ويتبع هذا الحكم أمر آخر وهو دخول الزّوج عليها في حجرتها ، فعند الفقهاء لا يدخل عليها إلاّ بإذنها إذا كان لا ينوي الرّجعة . والسّبب في ذلك أنّها قد تكون متجرّدةً من الثّياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعاً عند من اعتبر ذلك رجعةً ، أمّا إذا كان ينوي المراجعة فلا بأس أن يدخل عليها ، لأنّ في نيّته مراجعتها فكانت زوجةً له ، وخصوصاً أنّ الرّجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة .

اختلاف الزّوجين في الرّجعة :

23 - إذا ادّعى الزّوج على مطلّقته الرّجعيّة أنّه راجعها أمس أو قبل شهرٍ صدق إن كانت في العدّة ، لأنّه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متّهماً في الإخبار ، ولا يصدّق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدّة ، لأنّه أخبر بما لا يملك استئنافه ، فإن ادّعى بعد انقضاء عدّتها أنّه كان راجعها في عدّتها فأنكرت ، فالقول قولها ، لأنّه ادّعى مراجعتها في زمنٍ لا يملك مراجعتها فيه . وإذا ادّعى الزّوج بعد انقضاء العدّة أنّه قد راجع مطلّقته في أثناء العدّة وأقام بيّنةً على ذلك صحّت رجعته .

قال السّرخسيّ : وإذا قال زوج المعتدّة لها : قد راجعتك ، فقالت مجيبةً له : قد انقضت عدّتي ، فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرّجعة .

وعندهما القول قول الزّوج والرّجعة صحيحة ، لأنّها صادقت العدّة ، فإنّ عدّتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء ، وقد سبقت الرّجعة خبرها بالانقضاء فصحّت الرّجعة وسقطت العدّة ، فإنّها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدّة ، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدّة ولو سكتت ساعةً ثمّ أخبرت ، ولأنّها صارت متّهمةً في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزّوج فلا يقبل خبرها ، كما لو قال الموكّل للوكيل عزلتك ، فقال الوكيل كنت بعته .

وأبو حنيفة يقول : الرّجعة صادفت حال انقضاء العدّة فلا تصحّ ، لأنّ انقضاء العدّة ليس بعدّةٍ مطلقاً وشرط الرّجعة أن تكون في عدّة مطلّقةٍ .

رجل *

التّعريف :

1 - الرّجل في اللّغة خلاف المرأة وهو الذّكر من نوع الإنسان ، وقيل إنّما يكون رجلاً إذا احتلم وشبّ ، وقيل هو رجل ساعة تلده أمّه إلى ما بعد ذلك ، وتصغيره رجيل قياساً ، ورويجل على غير قياسٍ ، ويجمع رجل على رجالٍ . وجمع الجمع رجالاتٍ ، ويطلق الرّجل أيضاً على الرّاجل أي الماشي . ومنه قوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } إلى غير ذلك من المعاني .
وأمّا في الاصطلاح فهو كما ذكر الجرجانيّ في التّعريفات : الذّكر من بني آدم جاوز حدّ الصّغر بالبلوغ .
وهذا في غير الميراث ، وأمّا في الميراث فيطلق الرّجل على الذّكر من حين يولد ، ومنه قوله تعالى : { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ } .

الحكم الإجماليّ :

يختصّ الرّجل بأحكامٍ يخالف فيها المرأة وفيما يلي أهمّها :

أ - لبس الحرير :

2 - يحرم على الرّجل لبس الحرير اتّفاقاً ، ويحرم افتراشه في الصّلاة وغيرها عند الجمهور خلافاً للحنفيّة القائلين بجواز توسّده وافتراشه ، لما روى أبو موسى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : « أحلّ الذّهب والحرير لإناث أمّتي ، وحرّم على ذكورها » ولما ورد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير فإنّ من لبسه في الدّنيا لم يلبسه في الآخرة » .
وهذا - أي تحريم لبس الحرير على الرّجال - محلّ اتّفاقٍ بين العلماء ولا خلاف فيه ، ويستثنى من ذلك العلم في الثّوب إذا كان أقلّ من أربعة أصابع ، ومثله الرّقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، وفي لبسه لدفع قملٍ أو حكّةٍ أو حرٍّ أو بردٍ مهلكين ، أو لبسه للحرب خلاف ، ومحلّه مصطلح : (حرير) .

ب - استعمال الرّجل الذّهب أو الفضّة :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم حليّ الذّهب على الرّجال ، فيحرم على الرّجل استعمال الذّهب ولا يحلّ له منه إلاّ ما دعت الضّرورة أو الحاجة إليه كالأنف والسّنّ والأنملة . ويجوز له أيضاً للحاجة شدّ أسنانه بالذّهب .
ويحلّ له من الفضّة الخاتم ، وكذا تحلية بعض أدواته كسيفه بها ، وشدّ أسنانه بالفضّة ، وأمّا سائر حلية الفضّة ففي تحريمها على الرّجل خلاف .
والآنية المتّخذة من النّقدين يحرم استعمالها على الجميع .
والتّفصيل محلّه مصطلح : (آنية) ، ومصطلح : (حليّ) .

ج - عورة الرّجل في الصّلاة وخارجها :

4 - عورة الرّجل في الصّلاة وخارجها ما بين السّرّة والرّكبة عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، وهو رأي أكثر الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم « أسفل السّرّة وفوق الرّكبتين من العورة » .
وفي روايةٍ عن أحمد أنّها الفرجان فقط لما روي عن أنسٍ رضي الله عنه « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتّى إنّي لأنظر إلى بياض فخذ النّبيّ » رواه البخاريّ .
والتّفصيل محلّه مصطلح : (عورة)

د - اختصاص الأذان بالرّجال دون النّساء :

5 - من الشّروط الواجبة في المؤذّن أن يكون رجلاً ، فلا يصحّ أذان المرأة ، لأنّ رفع صوتها قد يوقع في الفتنة ، وهذا عند الجمهور في الجملة ، ولا يعتدّ بأذانها لو أذّنت .
والتّفصيل محلّه مصطلح : (أذان) .

هـ – وجوب صلاة الجمعة على الرّجال دون النّساء :

6 – من شرائط وجوب صلاة الجمعة الذّكورة ، وأمّا المرأة فلا تجب عليها صلاة الجمعة اتّفاقاً .
انظر مصطلح : (صلاة الجمعة)

و - كون الرّجل إماماً في الصّلاة دون المرأة :

7 - اتّفق الفقهاء على اشتراط الذّكورة في إمامة الصّلاة للرّجال في الفريضة ، فلا تصحّ إمامة المرأة للرّجال فيها لقوله صلى الله عليه وسلم « أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه » ، ولما روى جابر مرفوعاً « لا تؤمّنّ امرأة رجلاً » ، ولأنّ في إمامتها للرّجال افتتاناً بها .

ز - ما يختصّ بالرّجل من أعمال الحجّ :

8 - يحرم على الرّجل لبس المخيط من الثّياب بخلاف المرأة ، والمشروع في حقّه الحلق أو التّقصير بخلاف المرأة ، فإنّ المشروع في حقّها التّقصير دون الحلق ، ويسنّ للرّجل الرّمل في طوافه والاضطباع والإسراع بين الميلين الأخضرين في السّعي ورفع صوته بالتّلبية . وأمّا المرأة فإنّها تخالفه في ذلك كلّه .
والتّفصيل محلّه مصطلح : (حجّ ، وإحرام ، وتلبية ، وطواف) .

ح - دية الرّجل :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل ، وأمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فهي نصف دية الرّجل الحرّ المسلم .
والتّفصيل محلّه مصطلح : (دية)

ط - وجوب الجهاد على الرّجل دون المرأة :

10 - الجهاد إذا كان فرض عينٍ بأن دهم العدوّ بلداً من بلاد المسلمين ، فإنّه يجب على كلّ قادرٍ على حمل السّلاح والقتال من أهل ذلك البلد رجلاً كان أو امرأةً أو صبياً أو شيخاً ، وأمّا إذا كان فرض كفايةٍ فإنّه يجب على الرّجال فقط ، وأمّا المرأة فلا يجب عليها لضعفها اتّفاقاً .
وانظر : (جهاد) .

ي - أخذ الجزية من المرأة :

11 - لا تؤخذ الجزية من المرأة .
وانظر : (جزية) .

ك - اختصاص الشّهادة في غير الأموال بالرّجال دون النّساء :

12 - ذهب الفقهاء إلى أنّ الشّهادة في القود والحدود لا يقبل فيها إلاّ الرّجال فلا تقبل فيها شهادة المرأة .
وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة) .

ل - الميراث :

13 - يختلف ميراث الرّجل عن ميراث المرأة في كثيرٍ من الصّور .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (إرث)

م - الرّجل والولاية :

14 - يقدّم الرّجل على المرأة في كلّ ولايةٍ هو أقوم بمصالحها منها .
وتقدّم المرأة على الرّجل في الولاية الّتي هي أقوم بمصالحها من الرّجل وهي الحضانة .
وتفصيل ذلك محلّه مصطلح : (ولاية) .
وانظر أيضاً مصطلح : (ذكورة) .

رِجل *

التّعريف :

1 - الرِّجل لغةً : قدم الإنسان وغيره ، وهي مؤنّثة وجمعها أرجل ، ورجل الإنسان هي من أصل الفخذ إلى القدم ، ومنه قوله تعالى : { وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ } ورجل أرجل أي : عظيم الرّجل ، والرّاجل خلاف الفارس ومنه قوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً } .
ومعناه الاصطلاحيّ يختلف باختلاف الحال فيراد به القدم مع الكعبين كما هو في قوله تعالى: { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين } ، ويراد به دون المفصل بين السّاق والقدم ، كما هو الحال في قطع رجل السّارق والسّارقة .
ويطلق تارةً فيراد به من أصل الفخذ إلى القدم .

الحكم التّكليفيّ :

وردت الأحكام المتعلّقة بالرّجل في عددٍ من أبواب الفقه منها ما يلي :

أ - الوضوء :

2 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ غسل الرّجلين مع الكعبين - وهما العظمان النّاتئان عند مفصل السّاق والقدم - من فروض الوضوء لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين } . وللأحاديث الصّحيحة الّتي وردت في غسل الرّجلين ، ومنها ما روي في وضوء النّبيّ صلى الله عليه وسلم » أنّه غسل كلّ رجلٍ ثلاثاً « . وفي لفظٍ : » ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّاتٍ ، ثمّ غسل رجله اليسرى مثل ذلك « .
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : » ويل للأعقاب من النّار« وذلك عندما رأى قوماً يتوضّئون وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء .
وعن عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً توضّأ ، فترك موضع ظفرٍ على قدمه فأبصره النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : » ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثمّ صلّى « .
وذهب بعض السّلف إلى أنّ الفرض في الرّجلين هو المسح لا الغسل ، وذلك أخذاً بقراءة مهاجرٍ "أرجلِكم" في قوله تعالى : { وَامْسَحُوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ } فإنّها تقتضي كون الأرجل ممسوحةً لا مغسولةً .
وذهب الحسن البصريّ ومحمّد بن جريرٍ الطّبريّ إلى أنّ المتوضّئ مخيّر بين غسل الرّجلين وبين مسحهما ، لأنّ كلّ واحدةٍ من القراءتين قد ثبت كونها قراءةً وتعذّر الجمع بين مقتضيهما وهو وجوب الغسل بقراءة النّصب ووجوب المسح بقراءة الجرّ ، فيخيّر المكلّف إن شاء عمل بقراءة النّصب فغسل ، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح ، وأيّهما فعل يكون آتياً بالمفروض ، كما هو الحال في الأمر بأحد الأشياء الثّلاثة في كفّارة اليمين . والتّفصيل في مصطلح : (وضوء ، مسح) .

ب - حدّ السّرقة :

3 - اتّفق الفقهاء على أنّ حدّ السّارق قطع يده لقوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } وأوّل ما يقطع من السّارق يده اليمنى ، لأنّ البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع ، ولأنّها آلة السّرقة ، فكانت العقوبة بقطعها أولى .
4 - واتّفقوا على أنّه إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال في السّارق : » إذا سرق السّارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله « ولأنّه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنّما تقطع يده ورجله ، ولا تقطع يداه ، وحكي عن عطاءٍ وربيعة أنّه إن سرق ثانياً تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه وتعالى : { فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } ولأنّ اليد آلة السّرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى ، قال ابن قدامة - بعد أن ذكر هذا القول - وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم .
5- واختلف الفقهاء فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

فذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّه لا يقطع منه شيء بل يعزّر ويحبس ، واستدلّوا بأنّ عمر رضي الله عنه أتي بسارقٍ أقطع اليد والرّجل قد سرق يقال له : سدوم ، وأراد أن يقطعه ، فقال له عليّ رضي الله عنه : إنّما عليه قطع يدٍ ورجلٍ ، فحبسه عمر ، ولم يقطعه .
ولما روى أبو سعيدٍ المقبريّ عن أبيه أنّ عليّاً رضي الله عنه أتي بسارقٍ فقطع يده - اليمنى - ثمّ أتي به الثّانية وقد سرق فقطع رجله - اليسرى - ثمّ أتي به الثّالثة وقد سرق، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، فقال : قتلته إذن وما عليه القتل ، لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأيٍّ شيءٍ يأكل الطّعام ، وبأيّ شيءٍ يتوضّأ للصّلاة ، وبأيّ شيءٍ يغتسل من جنابته ، وبأيّ شيءٍ يتمسّح ، وإن قطعت رجله بأيّ شيءٍ يمشي ، بأيّ شيءٍ يقوم على حاجته ، إنّي لأستحيي من اللّه أن لا أدع له يداً يبطش بها ، ولا رجلاً يمشي عليها ، ثمّ ضربه بخشبةٍ وحبسه .
وإلى هذا ذهب الحسن والشّعبيّ والنّخعيّ والزّهريّ وحمّاد والثّوريّ .
وذهب المالكيّة والشّافعيّة وهو رواية عن أحمد إلى أنّه إن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى . فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال في السّارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله ، ثمّ إن سرق فاقطعوا يده ، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله » .
ولأنّه فعل أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما ، وإلى هذا ذهب قتادة وأبو ثورٍ ، وابن المنذر ، وتقطع رجل السّارق من المفصل بين السّاق والقدم .

ج - قاطع الطّريق :

6 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ قاطع الطّريق إذا أخذ المال ولم يقتل ، وكان المال الّذي أخذه بمقدار ما تقطع به يد السّارق ، فإنّه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، لقوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ } .
وبهذا تتحقّق المخالفة المذكورة في الآية ، وهي أرفق به في إمكان مشيه .
وذهب المالكيّة إلى أنّ الإمام مخيّر ، فيحكم بين القتل والصّلب والقطع والنّفي ، سواء قتل وأخذ المال ، أم قتل فقط ، أو أخذ المال فقط ، أم خوّف دون أن يقتل أو يأخذ المال . والتّفصيل في مصطلح : (حرابة) .

د - دية الرِّجل :

7 - اتّفق الفقهاء على أنّ في قطع الرّجلين ديةً كاملةً ، وفي قطع إحداهما نصف الدّية ، وفي قطع أصبع الرّجل عشر الدّية ، وفي أنملتها ثلث العشر إلاّ الإبهام ففي أنملتها نصف العشر إذ ليس فيه إلاّ أنملتان لحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كتب له في كتابه : « وفي الرّجل الواحدة نصف الدّية » .
قال ابن عبد البرّ : كتاب عمرو بن حزمٍ معروف عند الفقهاء وما فيه متّفق عليه عند العلماء إلاّ قليلاً .
واتّفقوا أيضاً على أنّ قطع الرّجل يوجب نصف الدّية إذا كان من الكعبين أو من أصول الأصابع الخمسة ، واختلفوا فيما إذا قطعت من السّاق أو من الرّكبة أو من الفخذ أو من الورك .
فذهب الجمهور " المالكيّة ، والحنابلة وبعض الشّافعيّة وهو رواية عن أبي يوسف " إلى أنّ قطع الرّجل من هذه الأماكن لا تزيد به الدّية ، لأنّ الرّجل اسم لهذه الجارحة إلى أصل الفخذ، فلا يزاد على تقدير الشّرع ، ولأنّ السّاق أو الفخذ ليس لها أرش مقدّر شرعاً ، فيكون تبعاً لما له أرش مقدّر وهي القدم .
وذهب الحنفيّة والشّافعيّة إلى وجوب حكومة عدلٍ في ذلك زيادةً على نصف الدّية الواجب في القدم .

والتّفصيل في مصطلح : (دية ، وحكومة عدلٍ)

هـ – هل الرِّجل من العورة ؟

8 - اتّفق الفقهاء على أنّ رجل المرأة الحرّة عورة ما عدا قدميها .
وذهب الجمهور إلى أنّ ما بين السّرّة والرّكبة من الرّجل عورة بالنّسبة للرّجال .
ثمّ اختلفوا في كون الرّكبتين والسّرّة من الرّجل عورة .
وينظر : (عورة) .

رجم *

التّعريف :

1 - الرّجم في اللّغة : الرّمي بالحجارة . ويطلق على معانٍ أخرى منها : القتل . ومنها : القذف بالغيب أو بالظّنّ . ومنها اللّعن ، والطّرد ، والشّتم والهجران .
وفي الاصطلاح هو رجم الزّاني المحصن بالحجارة حتّى الموت .

الحكم التّكليفيّ :

2 - قال ابن قدامة : لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرّجم على الزّاني المحصن رجلاً كان أو امرأةً .
وقد ثبت الرّجم عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، في أخبارٍ تشبه التّواتر . وهذا قول عامّة أهل العلم من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم .
قال ابن قدامة : لا نعلم فيه مخالفاً إلاّ الخوارج ، فإنّهم قالوا : الجلد للبكر والثّيّب لقول اللّه تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } .
والتّفصيل في باب الزّنى

من يحدّ بالرّجم :

3 - تختصّ عقوبة الرّجم بالزّاني المكلّف المحصن : والمحصن : كلّ مكلّفٍ حرّ مختار ملتزم بأحكام الشّرع ، وطئ أو وطئت حال الكمال في نكاحٍ صحيحٍ ، وإن كان ذمّيّاً عند الجمهور خلافاً للشّافعيّة ، أو مرتدّاً ، لالتزامهما أحكام الشّرع .
وانظر : (إحصان) .
أمّا غير المكلّف فلا يرجم ، لأنّ فعله لا يوصف بتحريمٍ ، كما لا يرجم غير الملتزم كالحربيّ. وينظر التّفصيل في : (زنىً)

كيفيّة الرّجم :

4 - إذا كان المرجوم رجلاً أقيم عليه حدّ الرّجم ، وهو قائم ولم يوثق ، ولم يحفر له ، سواء ثبت زناه ببيّنةٍ أو بإقرارٍ ، وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء .
أمّا المرأة فيحفر لها عند الرّجم إلى صدرها إن ثبت زناها ببيّنةٍ ، لئلاّ تتكشّف عورتها .
وقال أحمد في روايةٍ : لا يحفر لها ، كالرّجل .
ويخرج من يستحقّ الرّجم إلى أرضٍ فضاءٍ ، ويبتدئ بالرّجم الشّهود إذا ثبت زناه بشهادةٍ ، ندباً عند الجمهور ووجوباً عند الحنفيّة .
ويحضر الإمام عند الرّجم كما يحضر جمع من الرّجال المسلمين ، ويرجم بحجارةٍ معتدلةٍ . والتّفصيل في مصطلح : (زنىً) .

الجمع بين الرّجم ، والجلد :

5 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجمع على الزّاني المحصن بين الرّجم والجلد ، وقال أحمد بن حنبلٍ في إحدى روايتين عنه : إنّه يجلد ثمّ يرجم .
(ر : جلد) .

تكفين المرجوم والصّلاة عليه :

6 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المرجوم يكفّن ، ويصلّى عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعزٍ : » اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم « ، وأنّه صلى الله عليه وسلم » صلّى على الغامديّة « .
والتّفصيل في (صلاة الجنازة) .

رجم الحامل :

7 - لا يقام حدّ الرّجم على الحامل حتّى تضع ويستغني عنها وليدها ، سواء كان الحمل من زنا أم غيره .
قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافاً .
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الحامل لا ترجم حتّى تضع ، لأنّ » النّبيّ صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأة من غامدٍ فقالت : يا رسول اللّه إنّي قد زنيت فطهّرني ، وأنّه ردّها ، فلمّا كان الغد قالت : يا رسول اللّه لم تردّني لعلّك أن تردّني كما رددت ماعزاً فواللّه إنّي لحبلى ، قال : إمّا لا فاذهبي حتّى تلدي ، فلمّا ولدت أتته بالصّبيّ في خرقةٍ ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتّى تفطميه ، فلمّا فطمته أتته بالصّبيّ في يده كسرة خبزٍ فقالت : هذا يا نبيّ اللّه قد فطمته وقد أكل الطّعام ، فدفع الصّبيّ إلى رجلٍ من المسلمين ثمّ أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر النّاس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتنضّح الدّم على وجه خالدٍ فسبّها فسمع نبيّ اللّه صلى الله عليه وسلم سبّه إيّاها فقال : مهلاً يا خالد فوالّذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له ثمّ أمر بها فصلّى عليها ودفنت « .
ولأنّ امرأةً زنت في أيّام عمر رضي الله عنه فهمّ عمر برجمها وهي حامل ، فقال له معاذ : إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ، فلم يرجمها ، ولأنّ في إقامة الحدّ عليها في حال حملها إتلافاً لمعصومٍ ، ولا سبيل إليه .
والتّفصيل في مصطلح : (حدود)

رجوع *

التّعريف :

1 - الرّجوع في اللّغة : الانصراف ، يقال : رجع يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعيّ ومرجعاً : إذا انصرف ، ورجّعه : ردّه ، والرّجعة : مراجعة الرّجل أهله . ورجع من سفره ، وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ، قال ابن السّكّيت : هو نقيض الذّهاب ، ويتعدّى بنفسه في اللّغة الفصحى ، وبها جاء القرآن قال تعالى : { فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ } . وهذيل تعدّيه بالألف ، ورجعت الكلام وغيره : رددته ، ورجع في الشّيء : عاد فيه ، ومن هنا قيل : رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه .
وفي الكلّيّات : الرّجوع : العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفةً ، أو حالاً ، يقال : رجع إلى مكانه ، وإلى حالة الفقر أو الغنى ، ورجع إلى الصّحّة أو المرض، أو غيره من الصّفات ، ورجع عوده على بدئه ، أي رجع في الطّريق الّذي جاء منه ، ورجع عن الشّيء تركه ، ورجع إليه : أقبل .
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الرّدّ :

2 - الرّدّ صرف الشّيء ورجعه ، وردّ عليه الشّيء إذا لم يقبله ، وكذا إذا خطّأه ، ورددت إليه جوابه ، أي رجعت وأرسلت ، ومنه : رددت عليه الوديعة ، وتردّدت إلى فلانٍ : رجعت إليه مرّةً بعد أخرى ، وترادّ القوم البيع : ردّوه .
والفقهاء أحياناً يستعملون الرّدّ والرّجوع بمعنًى واحدٍ .

قال المحلّيّ في شرح المنهاج : لكلٍّ من المستعير والمعير ردّ العاريّة متى شاء ، وردّ المعير بمعنى رجوعه .
ويقول الفقهاء في الوصيّة : يكون الرّجوع في الوصيّة بالقول كرجعت في وصيّتي ، أو أبطلتها ونحوه كرددتها .
وقد يختصّ الرّجوع بمن يصدر منه التّصرّف كالرّجوع في الهبة والوصيّة ، والرّجوع عن الإقرار والشّهادة ، ويستعمل الرّدّ فيمن صدر التّصرّف لصالحه كردّ المستعير للعاريّة ، وردّ الموصى له الوصيّة ، أو من طرفٍ ثالثٍ كردّ القاضي الشّهادة .

ب - الفسخ :

3 - الفسخ : النّقض ، يقال فسخ الشّيء يفسخه فسخاً فانفسخ : أي نقضه فانتقض ، وفسخ رأيه : فسد ، ويقال : فسخت البيع والنّكاح فانفسخ ، أي نقضته فانتقض ، وفسخت العقد فسخاً رفعته ، وفسخت الشّيء فرّقته .
والفقهاء يستعملون الفسخ بمعنى الرّجوع ، قال الكاسانيّ : الرّجوع : فسخ العقد بعد تمامه. وفي المنثور للزّركشيّ : الفسخ لفظ ألّفه الفقهاء ، ومعناه ردّ الشّيء واسترداد مقابله .

ج - النّقض :

4 - النّقض : إفساد ما أبرمت من عقدٍ أو بناءٍ ، والنّقض : انتثار العقد من البناء والحبل والعقد ، وهو ضدّ الإبرام ، يقال : نقضت البناء والحبل والعقد ، وفي حديث صوم التّطوّع : »فناقضني وناقضته « ، أي ينقض قولي وأنقض قوله ، وأراد به المراجعة والمرادّة .
ويقول الفقهاء : يحصل الرّجوع عن الوصيّة بالقول كنقضت الوصيّة .

الحكم التّكليفيّ :

5 - الرّجوع من التّصرّفات الّتي تختلف أحكامها باختلاف موضوعها ، ولذلك يعتري الرّجوع الأحكام التّكليفيّة .
فقد يكون واجباً كالرّجوع إلى الكتاب والسّنّة عند التّنازع ، وكرجوع المرتدّ إلى الإسلام ، ورجوع البغاة إلى طاعة الإمام .
وقد يكون مستحبّاً كاستحباب تعجيل رجوع المسافر إلى أهله بعد قضاء حاجته .
وكرجوع المتبايعين بالتّراضي بعد تمام العقد ، وهو ما يسمّى بالإقالة لقوله صلى الله عليه وسلم : » من أقال مسلماً أقاله اللّه عثرته يوم القيامة « .
وقد يكون مباحاً وذلك كالرّجوع في العقود الجائزة كالوصيّة .
وقد يكون حراماً كالرّجوع في الصّدقة ، وقد قال عمر رضي الله عنه : من وهب هبةً على وجه صدقةٍ فإنّه لا يرجع فيها . وكالرّجوع عن دين الإسلام ، فمن كان مسلماً ، أو كافراً وأسلم حرّم عليه الرّجوع عن دين الإسلام ، لأنّه يصبح بذلك مرتدّاً .
وقد يكون الرّجوع مكروهاً كالرّجوع في الهبة عند الحنفيّة . جاء في الاختيار : يكره الرّجوع في الهبة ، لأنّه من باب الخساسة والدّناءة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : » العائد في هبته كالكلب يقيء ثمّ يعود في قيئه « . شبّهه به لخساسة الفعل ودناءة الفاعل.

ما يتعلّق بالرّجوع من أحكامٍ :

أسباب الرّجوع :

6 - الرّجوع قد يكون في التّصرّفات القوليّة كالقضاء ، والإقـرار ، والشّـهادة ، والوصـيّة ، والهبة ، والكفالة وغير ذلك .
وقد يكون في الأفعال كرجوع من تجاوز الميقات دون إحرامٍ إلى الميقات ليحرم منه ، وكرجوع المسافرة الّتي طرأ عليها موجب العدّة إلى مسكنها لتعتدّ فيه .
وتختلف أسباب الرّجوع في كلّ ذلك وتتعدّد باختلاف المواضع والمسائل ، وبيان ذلك فيما يلي :

أوّلاً : الرّجوع في الأقوال والتّصرّفات :

1 - الرّجوع في الحكم والفتوى :

للرّجوع في الحكم والفتوى أسباب منها :

أ - خفاء الدّليل :

7 - الأصل في الحكم والفتوى هو أن يكون المرجع فيهما إلى كتاب اللّه تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع ، وإلاّ فالقياس والاجتهاد إن لم يوجد نصّ ظاهر . ودليل ذلك قوله تعالى : { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } .

وقد بعث النّبيّ صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وقال له : » كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب اللّه ، قال : فإن لم تجد في كتاب اللّه ؟ قال : فبسنّة رسول اللّه، قال : فإن لم تجد في سنّة رسول اللّه ولا في كتاب اللّه ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد للّه الّذي وفّق رسولَ رسولِ اللّه لما يرضي رسولَ اللّه « .

ولذلك لا ينقض قضاء القاضي إلاّ إذا خالف نصّاً ظاهراً من كتابٍ أو سنّةٍ ، أو خالف إجماعاً، أو خالف قياساً جليّاً ، كما يقول بعض الفقهاء .

لكن قد يكون الحكم مخالفاً للنّصّ لخفاء الدّليل ، وقد تكون الفتوى كذلك ، فإذا ظهر الحقّ ووجد الدّليل وجب الرّجوع إليه .

ومن أمثلة ذلك أنّه خفي على عمر رضي الله عنه دية الأصابع فقضى في الإبهام والّتي تليها بخمسٍ وعشرين حتّى أخبر أنّ في كتاب آل عمرو بن حزمٍ أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قضى فيها بعشر عشرٍ فترك قوله ورجع إليه .

ب - استظهار المجتهد رأي مجتهدٍ آخر :

8 - الاختلاف بين المجتهدين في مسألةٍ يوجب على أحدهما الرّجوع إلى رأي من ظهر الحقّ في جانبه ، فقد عارض عمر أبا بكرٍ رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزّكاة بعد وفاة رسول اللّه صلى الله عليه وسلّم ، لأنّهم في نظر عمر رضي الله عنه يشهدون أن لا إله إلاّ اللّه ، وقد قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : » أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ اللّه فمن قال لا إله إلاّ اللّه فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على اللّه«، فقال أبو بكرٍ : واللّه لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة ، فإنّ الزّكاة حقّ المال ، واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونها إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطّاب : فواللّه ما هو إلاّ أن قد رأيت اللّه قد شرح صدر أبي بكرٍ للقتال فعرفت أنّه الحقّ .

قال النّوويّ والأبيّ في شرحهما للحديث : هذا يدلّ على اجتهاد الأئمّة في النّوازل وردّها إلى الأصول ، ومناظرة أهل العلم فيها ، ورجوع من ظهر له الحقّ إلى قول صاحبه .

ج - اقتضاء المصلحة :

9 - قد يكون الرّجوع من أجل المصلحة ، ومن ذلك أنّ النّبيّ نزل منزلاً للحرب في بدرٍ فقيل له : إن كان بوحيٍ فسمعاً وطاعةً ، وإن كان باجتهادٍ ورأيٍ فهو منزل مكيدةٍ ، فقال صلى الله عليه وسلم : بل باجتهادٍ ورأيٍ ، فأشير عليه بمكانٍ آخر فيه مصلحة المسلمين ففعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك ورجع إلى رأي الحباب بن المنذر .

قال ابن إسحاق في السّيرة : حدّثت عن رجالٍ من بني سلمة ، أنّهم ذكروا : أنّ الحباب بن المنذر بن الجموح قال : يا رسول اللّه ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه اللّه ليس لنا أن نتقدّمه ، ولا نتأخّر عنه ، أم هو الرّأي والحرب والمكيدة ، قال بل هو الرّأي والحرب والمكيدة ؟ فقال يا رسول اللّه : فإنّ هذا ليس بمنزلٍ ، فانهض بالنّاس حتّى

نأتي أدنى ماءٍ من القوم ، فننزله ، ثمّ نغوّر ما وراءه من القلب ، ثمّ نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً ، ثمّ نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرّأي . فنهض رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ومن معه من النّاس ، فسار حتّى إذا أتى أدنى ماءٍ من القوم نزل عليه ، ثمّ أمر بالقلب فغوّرت ، وبنى حوضاً على القليب الّذي نزل عليه ، فملئ ماءً ، ثمّ قذفوا فيه الآنية .
ومن ذلك حديث الأزواد الّذي رواه مسلم » حين نفذت أزواد القوم حتّى همّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بنحر بعض حمائلهم ، فأشار عليه عمر رضي الله عنه أن يجمع ما بقي من أزواد القوم فيدعو عليها ففعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك حتّى ملأ القوم أزودتهم « . قال العلماء : لا خلاف أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم له أن يجتهد في أمور الدّنيا ويرجع إلى رأي غيره في ذلك ، كما فعل في تلقيح النّخل ، والنّزول ببدرٍ ، ومصالحة أهل الأحزاب.
وكذلك فعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم حين أرسل أبا هريرة رضي الله عنه بنعليه وقال له : » من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلاّ اللّه مستيقناً بها قلبه فبشّره بالجنّة فقال له عمر رضي الله عنه : لا تفعل فإنّي أخشى أن يتّكل النّاس عليها ، فخلّهم يعملون . فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : فخلّهم « .

د - تغيّر اجتهاد القاضي :

10 - من أسباب الرّجوع أيضاً تغيّر الاجتهاد ، فالمجتهد الّذي يتغيّر اجتهاده إلى رأيٍ يخالف رأيه الأوّل يجب عليه الرّجوع عن اجتهاده الأوّل والعمل بما تغيّر إليه اجتهاده ، والأصل في ذلك كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريّ وقد جاء فيه : ولا يمنعنّك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحقّ ، فإنّ الحقّ قديم ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحقّ خير من التّمادي في الباطل .
قال ابن القيّم : يريد أنّك إذا اجتهدت في حكومةٍ ثمّ وقعت لك مرّةً أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأوّل من إعادته ، فإنّ الاجتهاد قد يتغيّر ، ولا يكون الاجتهاد الأوّل مانعاً من العمل بالثّاني إذا ظهر أنّه الحقّ ، فإنّ الحقّ أولى بالإيثار ، لأنّه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأوّل قد سبق الثّاني ، والثّاني هو الحقّ فهو أسبق من الاجتهاد الأوّل ، لأنّه قديم سابق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأوّل على خلافه ، بل الرّجوع إليه أولى من التّمادي على الاجتهاد الأوّل .
11 - على أنّ تغيّر الاجتهاد وإن كان يوجب الرّجوع إلى ما تغيّر إليه اجتهاده لكن ذلك لا يبطل الاجتهاد الأوّل إذا صدر به حكم .
وهذا في الحوادث الّتي هي محلّ الاجتهاد ، قال جمهور الفقهاء : المجتهد إذا قضى في حادثةٍ برأيه - وهي محلّ الاجتهاد - ثمّ رفعت إليه ثانياً فتحوّل رأيه يعمل بالرّأي الثّاني ، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرّأي الأوّل ، لأنّ القضاء بالرّأي الأوّل قضاء مجمع على جوازه لاتّفاق أهل الاجتهاد على أنّ للقاضي أن يقضي في محلّ الاجتهاد بما يؤدّي إليه اجتهاده ، فكان هذا قضاءً متّفقاً على صحّته ، ولا اتّفاق على صحّة هذا الرّأي الثّاني ، فلا يجوز نقض المجمع عليه بالمختلف فيه ، ولهذا لا يجوز لقاضٍ آخر أن يبطل هذا القضاء ، كذا هذا .
وقد روي أنّ عمر رضي الله عنه قضى في المشَرّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين وتوريث الإخوة لأمٍّ ، ثمّ شرّك بين الفريقين بعد ، ولمّا سئل قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ، فأخذ عمر رضي الله عنه في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنّه الحقّ ، ولم يمنعه القضاء الأوّل من الرّجوع إلى الثّاني ، ولم ينقض الأوّل بالثّاني ، فجرى أئمّة الإسلام بعده على هذين الأصلين .
واختلف المالكيّة في جواز رجوع القاضي عمّا قضى به إذا تغيّر اجتهاده .

قال ابن حبيبٍ : أخبرني مطرّف وابن الماجشون عن مالكٍ وعن غيره من علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثمّ يرى ما هو أحسن منه فيريد الرّجوع عنه إلى ما رأى ، فذلك له ما كان على ولايته الّتي فيها قضى بذلك القضاء الّذي يريد الرّجوع عنه ، وقال ابن عبد الحكم وسحنون وابن الماجشون : لا يجوز فسخه ، وصوّبه أئمّة المتأخّرين قياساً على حكم غيره ، ولأنّه لو كان له نقض هذا لرأيه الثّاني لكان له فسخ الثّاني والثّالث ولا يقف على حدٍّ ، ولا يثق أحد بما قضي له به وذلك ضرر شديد ، وقيل : إن كان القضاء بمالٍ فسخه ، وإن كان ثبوت نكاحٍ أو فسخه لم ينقضه .
قال ابن راشدٍ القفصيّ : والمشهور جواز الرّجوع وهو الصّواب ، لأنّه رجوع إلى الصّواب . لكن ابن عبد الحكم ذكر أنّ الخلاف إنّما هو إذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده ، أمّا إن قضى بذلك ذاهلاً أو ناسياً أو جاهلاً فلا ينبغي الخلاف أنّه يجب عليه الرّجوع عنه إلى ما رأى إذ قد تبيّن له الخطأ .
وما ذهب إليه بعض المالكيّة قال به أبو ثورٍ وداود استناداً إلى ما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما .

هـ – تغيّر اجتهاد المفتي :

12 – من أسباب الرّجوع كذلك تغيّر اجتهاد المفتي ، فإذا أفتى المجتهد برأيٍ ثمّ تغيّر اجتهاده وجب عليه الرّجوع عن رأيه الأوّل والإفتاء بما أدّاه إليه اجتهاده ثانياً .
وقد كان لأئمّة المذاهب أقوال رجعوا عنها لمّا تغيّر اجتهادهم وصارت لهم أقوال أخرى هي الّتي تغيّر إليها اجتهادهم .
ففي حاشية ابن عابدين أنّ أبا حنيفة رجع عن القول بأنّ الصّدقة أفضل من حجّ التّطوّع لمّا حجّ وعرف مشقّته .
وقد كان لمالكٍ أقوال ثمّ رجع عنها نقلها عنه ابن القاسم وغيره ، ونظراً لأنّ ابن القاسم لازم مالكاً كثيراً وكان لا يغيب عن مجلسه إلاّ لعذرٍ فقد قالوا : من قلّد مالكاً فإنّما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم ، لأنّه يغلب على الظّنّ أنّه الرّاجح لمصير مالكٍ إليه آخراً مع ذكره القول الأوّل .
كذلك كان للشّافعيّ مذهبان أو قولان وهما القديم والجديد ، يقول النّوويّ : صنّف الشّافعيّ في العراق كتابه القديم ، ويسمّى كتاب الحجّة ، ويرويه عنه أربعة من جلّة أصحابه وهم أحمد بن حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، والزّعفرانيّ ، والكرابيسيّ ، ثمّ خرج إلى مصر وصنّف كتبه الجديدة كلّها بمصر .
ثمّ يقول النّوويّ : كلّ مسألةٍ فيها قولان للشّافعيّ قديم وجديد ، فالجديد هو الصّحيح وعليه العمل ، لأنّ القديم مرجوع عنه ، ثمّ ذكر النّوويّ بعض المسائل المستثناة والّتي يفتى فيها بالقديم .
وقال إمام الحرمين : معتقدي أنّ الأقوال القديمة ليست من مذهب الشّافعيّ حيث كانت ، لأنّه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهباً للرّاجع .
13 - على أنّ أتباع الأئمّة قد يفتون بالأقوال القديمة الّتي رجع عنها أئمّة المذاهب لرجاحتها في نظرهم .
يقول النّوويّ : إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بالمسائل الّتي فيه حملنا ذلك على أنّه أدّاهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشّافعيّ ، ولم يقل أحد من المتقدّمين في هذه المسائل إنّها مذهب الشّافعيّ . ويقول ابن القيّم : أتباع الأئمّة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة الّتي رجعوا عنها ، وهذا موجود في سائر الطّوائف .
فالحنفيّة يفتون بلزوم المنذورات الّتي مخرجها مخرج اليمين كالحجّ والصّوم والصّدقة ، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنّه رجع قبل موته بثلاثة أيّامٍ إلى التّكفير ، والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السّكران ، وقد صرّح أحمد بالرّجوع عنه إلى عدم الوقوع ، والشّافعيّة يفتون بالقول القديم في مسألة التّثويب ، وامتداد وقت المغرب ، ومسألة

التّباعد عن النّجاسة في الماء الكثير ، وغير ذلك من المسائل ، ومن المعلوم أنّ القول الّذي صرّح بالرّجوع عنه لم يبق مذهباً له ، فإذا أفتى المفتي به مع نصّه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التّمذهب بمذهبه .
وقال ابن القيّم : الصّواب إذا ترجّح - عند المنتسب إلى مذهبٍ - قول غير قول إمامه بدليلٍ راجحٍ فلا بدّ أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ، فإنّ الأئمّة متّفقة على أصول الأحكام ، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله تردّه وتقتضي القول الرّاجح .
وقال النّوويّ : قال أبو عمرٍو : اختيار أحد أتباع مذهب الشّافعيّ للقديم إنّما هو من قبيل اختياره مذهب غير الشّافعيّ إذا أدّاه اجتهاده إليه .

2 - الرّجوع في العقود :

أ - الرّجوع في العقود غير اللاّزمة :

14 - العقود الجائزة " غير اللاّزمة كالعاريّة ، والوصيّة ، والشّركة ، والمضاربة ، والوكالة ، الوديعة ، عقود غير لازمةٍ ، وعدم لزومها يبيح الرّجوع فيها إذا توافرت الشّروط المعتبرة الّتي حدّدها الفقهاء كشرط نضوض رأس المال في المضاربة ، وشرط علم الطّرف الآخر بالفسخ ، وشرط عدم الضّرر في الرّجوع ، فمن استعار أرضاً للزّراعة ، وأراد المعير الرّجوع ، فإنّ الرّجوع الفعليّ يتوقّف حتّى يحصد الزّرع ، ومن أعار مكاناً لدفنٍ ، وحصل الدّفن فعلاً فلا يرجع المعير في موضعه حتّى يندرس أثر المدفون ، كما أنّ العاريّة المقيّدة بأجلٍ أو عملٍ عند المالكيّة لا رجوع فيها حتّى ينقضي الأجل أو العمل .

ب - العقود الّتي يدخلها الخيار :

15 - العقود الّتي من طبيعتها اللّزوم كالبيع ، يكون لزومها بتمام الإيجاب والقبول ، ما لم يلحقها الخيار فإذا لحقها الخيار صارت عقوداً غير لازمةٍ في حقّ من له الخيار ، فيجوز له الرّجوع فيها .
انظر مصطلح : (خيار) .

3 - الرّجوع بالإقالة :

16 - الإقالة - سواء اعتبرت فسخاً أو بيعاً - تعتبر رجوعاً في العقد برضا المتعاقدين فهي من التّصرّفات الجائزة بل المندوبة لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من أقال مسلماً أقاله اللّه عثرته » والقصد منها ردّ كلّ حقٍّ إلى صاحبه ، ففي البيع مثلاً يعود - بمقتضاها- المبيع إلى البائع ، والثّمن إلى المشتري ، وفي الجملة فإنّه لا تجوز الزّيادة على الثّمن الأوّل أو نقصه أو ردّ غير جنسه ، لأنّ مقتضى الإقالة ردّ الأمر إلى ما كان عليه ، ورجوع كلٍّ منهما إلى ما كان له .
وينظر تفصيل ذلك في (إقالة)

4 - الرّجوع بسبب الإفلاس :

17 - الإفلاس من أسباب الرّجوع ، ذلك أنّ حقّ الغرماء يتعلّق بمال المدين ، فإذا حجر عليه وكان قد اشترى شيئاً وقبضه ولم يدفع ثمنه ووجده بعينه قائماً ، فللبائع الرّجوع في عين ماله ، ويكون أحقّ به من سائر الغرماء ، ولا يسقط حقّه بقبض المشتري للمبيع ، وذلك لحديث أبي هريرة « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا ابتاع الرّجل السّلعة ثمّ أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقّ بها من الغرماء » وهذا عند الجمهور - المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة - هذا مع مراعاة شروط الرّجوع الّتي حدّدها الفقهاء ككون السّلعة باقيةً في ملك المشتري ، ولم تتغيّر صورتها كالحنطة إذا طحنت ، ولم يتعلّق بها حقّ كرهنٍ، وأن يكون الرّجوع في عين ماله في المعاوضات المحضة ، كالبيع والقرض والسّلم ، خلافاً للمعاوضة غير المحضة ، كالخلع والصّلح عن دم العمد ، فلا يجوز الرّجوع فيها ، وذلك كما يقول المالكيّة والشّافعيّة .

وعند الحنفيّة : لا يكون البائع أحقّ بعين ماله الّذي وجده عند المفلس ، وإنّما يكون أسوة الغرماء فيباع ويقسم ثمنه بالحصص ، لأنّ ملك البائع قد زال عن المبيع وخرج من ضمانه إلى ملك المشتري وضمانه ، فساوى باقي الغرماء في سبب الاستحقاق ، واستدلّوا بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » أيّما رجلٍ باع سلعته بعينها عند رجلٍ وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا فهي له ، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة للغرماء « .
وهذا إذا كان المشتري قد قبض المبيع بإذن البائع ، فإن كان قبضه بغير إذنه كان له حقّ الرّجوع فيه ، وحملوا الحديث الّذي استدلّ به الجمهور على القبض بغير إذنٍ .
وفي الموضوع تفصيلات كثيرة يرجع إليها في مصطلح (إفلاس من الموسوعة ج 5 / 310).

الرّجوع بسبب الموت :

18 - من مات وعليه ديون تعلّقت الدّيون بماله ، وإذا مات مفلساً قبل تأدية ثمن ما اشتراه وقبضه ووجد البائع عين ماله في التّركة ، فقال الشّافعيّة : يكون البائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثّمن ، وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » أيّما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه « فإن كانت التّركة تفي بالدّين ففيه وجهان :
أحدهما : وهو قول أبي سعيدٍ الإصطخريّ له أن يرجع في عين ماله للحديث السّابق ، والثّاني : لا يجوز أن يرجع في عين ماله ، وهو المذهب ، لأنّ المال يفي بالدّين فلم يجز الرّجوع في المبيع كالحيّ المليء .
وعند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ليس للبائع الرّجوع في عين ماله ، بل يكون أسوة الغرماء لحديث أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشامٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » أيّما رجلٍ باع متاعاً فأفلس الّذي ابتاعه منه ولم يقبض الّذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحقّ به ، وإن مات الّذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء « ولأنّ الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبه ما لو باعه .
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (تركة) .

6 - الرّجوع بسبب الاستحقاق :

19 - الاستحقاق - بمعناه الأعمّ - ظهور كون الشّيء حقّاً واجباً للغير ، والاستحقاق يرد في الغصب والسّرقة ، فالمغصوب منه والمسروق منه يثبت لهما حقّ الرّجوع على الغاصب والسّارق ويجب على الغاصب والسّارق ردّ المغصوب والمسروق لربّه ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي « .
ويشمل كذلك استحقاق المبيع على المشتري ، أو الموهوب على المتّهب ، فيتبيّن فساد العقد في الأصحّ عند الشّافعيّة والحنابلة ، ويتوقّف نفاذ العقد على الإجازة عند الحنفيّة والمالكيّة ، ويثبت للمشتري في الجملة حقّ الرّجوع بالثّمن على البائع على تفصيلٍ بين ما إذا كان ثبوت الاستحقاق بالبيّنة أو بالإقرار .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (استحقاق) .

7 - الرّجوع بسبب الأداء ووجود الإذن :

20 - أداء الدّين بإذن المدين في الأداء أو في الضّمان من أسباب الرّجوع على المدين ، فمن أذن لغيره بضمان ما عليه من دينٍ أو أذن له بأدائه فأدّاه قاصداً الرّجوع به ثبت له حقّ الرّجوع على المدين ، وهذا باتّفاقٍ بين المذاهب ، مع مراعاة توافر شروط صحّة الضّمان المعتبرة في كلّ مذهبٍ ، ككون الضّامن أهلاً للتّبرّع ، وككون الدّين ثابتاً عند الضّمان ، وكونه معلوماً عند من لا يجيز ضمان المجهول ، وكأن يضيف المضمون الضّمان إلى نفسه بأن يقول : اضمن عنّي . كما يقول الحنفيّة ، وغير ذلك من الشّروط والاستثناءات .

لكن الفقهاء يختلفون في ثبوت حقّ الرّجوع وعـدمه عنـد ضـمان الـدّين وأدائـه دون إذن المدين في الضّمان أو في الأداء .
فعند الحنفيّة من أدّى دين غيره دون إذنه فلا يحقّ له الرّجوع بمـا أدّى ، لأنّ الكفالـة بغيـر أمر المدين تبرّع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرّجوع .
أمّا عند المالكيّة فإنّه يثبت له حقّ الرّجوع لصحّة الضّمان والأداء دون إذن المدين ، وهـذا إذا ضمن أو أدّى على سبيل الرّفق بالمدين ، أمّـا إن كـان الغـرض إضـراره بسـوء طلبـه وحبسه لعداوةٍ بينهما فلا رجوع له على المدين ، وإنّما يرجع على ربّ الدّين الّذي أدّاه لـه . وفصّل الشّافعيّة فقالوا : إن انتفى الإذن في الأداء والضّمان فلا رجوع له ، لأنّـه متـبرّع في هذه الحالة ، ولأنّه لو كان له رجوع لما صلّى النّبيّ صلى الله عليه وسلم على الميّـت بضمان أبي قتادة .
وإن أذن المدين في الضّمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصحّ لأنّه أذن فـي سـبب الأداء، والثّاني : لا يرجع لانتفاء الإذن في الأداء .
21 - ويستثنى من أحقّيّة الرّجوع - إذا وجد الإذن في الضّمان - ما إذا ثبت الضّمان ببيّنةٍ وهو منكر ، كأن ادّعى على زيدٍ وغائبٍ ألفاً ، وأنّ كلاً منهما ضمن ما علـى الآخـر بـإذنه ، فأنكر زيد فأقام المدّعي بيّنةً وغرّمه ، لم يرجع زيد على الغائب بالنّصـف ، لكـونه مكـذّباً بالبيّنة ، فهو مظلوم بزعمه ، فلا يرجع على غير ظالمه ، وكذا لو قال الضّامن بالإذن: للّه عليّ أن أؤدّي دين فلانٍ ولا أرجع به ، فإنّه إذا أدّى لا يرجع .
وإن أذن المدين في الأداء وانتفى الإذن في الضّمان فضـمن بغيـر إذنٍ وأدّى بـالإذن ، فلا رجوع له في الأصحّ ، لأنّ وجوب الأداء بسبب الضّمان ولـم يـأذن فيـه ، ومقابـل الأصـحّ : يرجع ، لأنّه أسقط الدّين عن الأصيل بإذنه ، ويستثنى من ذلك ما لو أدّى وشـرط الرّجـوع فإنّه يرجع .
أمّا الحنابلة فقد بنوا ثبوت الحقّ في الرّجوع وعدمه على النّيّة . قالوا : إن قضى الضّامن الدّين ولم ينو رجوعاً على مضمونٍ عنه بما قضاه لـم يرجـع ، لأنّـه متطـوّع سـواء ضـمن بإذنه أم لا ، وإن نوى الرّجوع رجع ، سواء أكان الضّمان أو القضاء بإذن المضمون عنه أم بدون إذنه ، لأنّه قضاء مبرّئ من دينٍ واجبٍ فكان من ضمان من هـو عليـه ، كالحـاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه ، ولو لم يأذن في قضاءٍ ولا ضمانٍ ، وأمّا قضـاء علـيٍّ وأبـي قتـادة فكان تبرّعاً ، لقصد براءة ذمّة المدين المتوفّى ليصلّي عليه النّبيّ صلى الله عليه وسلم . والكلام فيمن نوى الرّجوع لا فيمن تبرّع .
هكذا جاء في كشّاف القناع وشرح منتهى الإرادات ، لكن ابن قدامة ذكر روايةً في أنّه لو ضمن بغير إذنٍ وقضى بغير إذنٍ أيضاً فإنّه لا يرجع بشيءٍ ولو نوى الرّجوع ، بدليل حـديث عليٍّ وأبي قتادة فإنّهما لو كانا يستحقّان الرّجوع على الميّت صار الدّين لهما فكانت ذمّـة الميّت مشغولةً بدينهما كاشتغالها بدين المضمون عنه ، ولم يصلّ عليه النّبيّ صـلى اللـه عليه وسلم ، لأنّه تبرّع بذلك فأشبه ما لو علف دوابّه بغير أمره .
وقال الحنابلة أيضاً : إن قضى الدّين ولم ينو رجوعاً ولا تبرّعاً بل ذهل عن قصده الرّجوع وعدمه لم يرجع كالمتبرّع لعدم قصده الرّجوع .
22 - هذا بالنّسبة لدين الآدميّ ، أمّا دين اللّه تعالى كالزّكاة والكفّارة فإنّ مـن أدّى زكـاة غيره دون إذنه فلا يجزئ ما أدّاه عن الزّكاة لاشتراط النّيّة فيها وهذا باتّفاقٍ ، ولا رجوع له بما أدّى ، إلاّ أنّ الزّكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه ، أو غير إذنه في ذلك ، فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحيّة يذبحها غير ربّها بغير علمـه وإذنـه إن كان الفاعل لذلك صديقه ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه ، لأنّه بمنزلة نفسـه عنـده لتمكّن الصّداقة بينهما ، أجزأته الأضحيّة إن كان مخرج الزّكاة من هذا القبيل ، فمقتضـى قولهم في الأضحيّة أنّ الزّكاة تجزئه ، لأنّ كليهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنّيّـة وإن كـان ليس من هذا القبيل لا تجزئ عن ربّها لافتقارها للنّيّـة علـى الصّـحيح م ن المـذهب لأجـل شائبة العبادة .

وإن أمر شخص غيره بأداء الزّكاة عنه أجزأت ، وكان للمؤدّي حقّ الرّجوع باتّفاقٍ ، إلاّ أنّ الحنفيّة اشترطوا ضمان الآمر بأن يقول : على أنّي ضامن ، لأنّه في باب الزّكاة والكفّارة يثبت للقابض ملك غير مضمونٍ بالمثل ، حتّى لو ظهر أن لا زكاة عليه لا يستردّ من الفقير ما قبض ، فيثبت للآمر ملك مثل ذلك ، فلا ضمان عليه إلاّ بالشّرط .
قال في فتح القدير : والحاصل أنّ الأمر في الكفالة تضمّن طلب القرض إذا ذكر لفظة " عنّي" وفي قضاء الزّكاة والكفّارة طلب اتّهابٍ ، ولو ذكر لفظة " عنّي » .

ثانياً : الرّجوع من المكان وإليه :

23 - من أسباب الرّجوع من المكان أو إليه النّزول على حكم الشّرع ، ويذكر الفقهاء ذلك في أماكن متفرّقةٍ ومن ذلك .

أ - رجوع من جاوز الميقات المكانيّ للحجّ دون إحرام :

24 - للحجّ والعمرة ميقات مكانيّ حدّده الشّرع ، والإحرام من الميقات المحدّد لمريد أحد النّسكين واجب على من مرّ به ، ومن جاوز الميقات غير محرمٍ وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا دم عليه كما لو لم يتجاوزه ، وهذا باتّفاقٍ ، لأنّه أحرم من الميقات الّذي أمر بالإحرام منه .
وإن تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع ، وهذا عند المالكيّة والحنابلة ، والأصحّ عند الشّافعيّة أنّه إن رجع قبل أن يتلبّس بنسكٍ سقط عنه الدّم ، وهو قول أبي يوسف ومحمّدٍ من الحنفيّة ، وقال أبو حنيفة : إن عاد فلبّى سقط عنه الدّم ، وإن لم يلبّ لم يسقط لما روي عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قال للّذي أحرم بعد الميقات : ارجع إلى الميقات فلبّ وإلاّ فلا حجّ لك ، فأوجب التّلبية من الميقات فلزم اعتبارها، وعند زفر لا يسقط الدّم ، لبّى أو لم يلبّ ، لأنّ وجوب الدّم في هذه الجناية بمجاوزة الميقات من غير إحرامٍ فلا تنعدم الجناية بعوده فلا يسقط الدّم ، وإن رجع بعد ما تلبّس بأفعال الحجّ من طوافٍ وغيره فعليه دم باتّفاقٍ .

ب - رجوع المعتدّة إلى منزل العدّة :

25 - يختلف الفقهاء فيمن خرجت لحجٍّ أو زيارةٍ ثمّ طرأ عليها موجب العدّة من طلاقٍ أو موت زوجها هل يجب عليها الرّجوع إلى منزلها لتعتدّ فيه لوجوب ذلك شرعاً عليها حيث نهى اللّه تعالى المعتدّات عن الخروج بقوله عزّ وجلّ : { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ } أم لا يجب عليها الرّجوع ؟
قال الحنفيّة : من لزمتها عدّة طلاقٍ بائنٍ أو عدّة وفاةٍ بعدما خرجت للحجّ فإن كان إلى منزلها أقلّ من مدّة سفرٍ وإلى مكّة مدّة سفرٍ فإنّها ترجع إلى منزلها لتعتدّ فيه ، لأنّه ليس فيه إنشاء سفرٍ فصار كأنّها في بلدها . وإن كان إلى مكّة أقلّ من مدّة سفرٍ وإلى منزلها مدّة سفرٍ مضت إلى مكّة ، لأنّها لا تحتاج إلى المحرم في أقلّ من مدّة السّفر ، وإن كان من الجانبين أقلّ من مدّة سفرٍ فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها ، والرّجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزّوجيّة ، وهو أوجه .
نقل هذا ابن عابدين عن الكافي للحاكم ، وفي العناية والنّهاية يتعيّن الرّجوع ، لأنّها إذا رجعت صارت مقيمةً ، وإذا مضت كانت مسافرةً .
وإن كان من الجانبين مدّة سفرٍ ، فإن كانت في مصر فليس لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها في قول أبي حنيفة وإن وجدت محرماً .
وعند أبي يوسف ومحمّدٍ لها أن تخرج إذا وجدت محرماً ، وليس لها أن تخرج بلا محرمٍ بلا خلافٍ .
وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن ، ثمّ لا تخرج منه حتّى تنقضي عدّتها في قول أبي حنيفة ، سواء وجدت محرماً أم لم تجد . وعندهما تخرج إذا وجدت محرماً .

وقال المالكيّة : على المعتدّة أن تمضي مدّة العدّة في بيتها الّذي كانت فيه قبل طروء العدّة ، ولو كانت قد نقلها الزّوج قبل الموت أو الطّلاق إلى مكان آخر ، واتّهم أنّه نقلها ليسقط سكناها فإنّه يجب عليها الرّجوع ، وكذلك لو كانت مقيمةً بغير مسكنها وقت الموت أو الطّلاق فيجب عليها الرّجوع لمنزلها لتعتدّ فيه .
ولو خرجت لحجّ الضّرورة مع زوجها ومات الزّوج أو طلّقها بعد سيرها ثلاثة أيّامٍ وجب عليها أن ترجع لتعتدّ بمنزلها إن بقي شيء من العدّة بعد رجوعها ولو يوماً واحداً .
لكن الرّجوع مقيّد بما إذا كانت لم تحرم بالحجّ ، فإن كانت دخلت في الإحرام ولو في أوّل يومٍ من سفرها فلا ترجع .
ولو خرجت في حجّ التّطوّع أو لزيارةٍ أو غير ذلك من القرب فيجب عليها الرّجوع ولو وصلت إلى المكان الّذي تريده ولو بعد إقامتها نحو ستّة أشهرٍ .
ولو خرجت مع زوجها للإقامة في مكان آخر بعد رفض السّكنى في المسكن الأوّل فطلقت أو مات زوجها فهي بالخيار في الاعتداد بأيّ مكان شاءت .
وقال الشّافعيّة : لو انتقلت الزّوجة بإذن الزّوج إلى مسكنٍ آخر في البلد فوجبت العدّة في أثناء الطّريق قبل وصولها إلى المسكن الآخر فلا ترجع إلى مسكنها الأوّل ، بل تعتدّ في الثّاني على ما نصّ عليه في الأمّ لأنّها مأمورة بالقيام فيه ، وقيل : تعتدّ في الأوّل ، لأنّ موجب العدّة لم يحصل وقت الفراق في الثّاني ، وقيل : تتخيّر لتعلّقها بكلٍّ منهما .
أمّا إذا وجبت العدّة بعد وصولها للثّاني اعتدّت فيه جزماً .
وإن كان الانتقال بغير إذن الزّوج ووجبت العدّة رجعت إلى الأوّل ولو بعد وصولها للثّاني لعصيانها بذلك ، إلاّ إذا أذن لها بعد الوصول .
وإن أذن الزّوج لزوجته في سفر حجٍّ ، أو عمرةٍ ، أو تجارةٍ ، أو استحلال مظلمةٍ ، أو نحو ذلك كسفرٍ لحاجتها ، ثمّ وجبت عليها العدّة ، فإن كانت لم تفارق عمران البلد فإنّه يجب عليها الرّجوع في الأصحّ ، لأنّها لم تشرع في السّفر . وإن فارقت عمران البلد ووجبت العدّة في أثناء الطّريق فلها الرّجوع ولها المضيّ في السّفر ، لأنّ في قطعها عن السّفر مشقّةً ، لا سيّما إذا بعدت عن البلد ، أو خافت الانقطاع عن الرّفقة ، والأفضل الرّجوع .
وإذا اختارت المضيّ ومضت لمقصدها أو بلغته فإنّها ترجع بعد قضاء حاجتها دون تقيّدٍ بمدّة السّفر وهي ثلاثة أيّامٍ . ويجب الرّجوع بعد قضاء الحاجة لتعتدّ ما بقي من العدّة في مسكنها.
وإذا سافرت لنزهةٍ أو زيارةٍ أو سافر بها الزّوج لحاجته ووجبت العدّة فلا تزيد على مدّة إقامة المسافرين ثمّ تعود .
وإن قدّر لها الزّوج مدّةً في نقلةٍ أو سفر حاجةٍ أو في غير ذلك كاعتكافٍ ، استوفتها وعادت لتمام العدّة .
ولو أحرمت بحجٍّ بإذن زوجها أو بغير إذنه ثمّ طلّقها أو مات ، فإن خافت فوات الحجّ لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدّةً لتقدّم الإحرام ، وإن لم تخف فوات الحجّ لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصّبر من مشقّة المصابرة على الإحرام .
وقال الحنابلة : من سافرت بإذن زوجها أو معه لنقلةٍ من بلدٍ إلى آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدّت بمنزلها ، لأنّها في حكم المقيمة ، ولو سافرت لغير نقلةٍ كتجارةٍ وزيارةٍ ولو لحجٍّ ولم تحرم ومات زوجها قبل مسافة القصر رجعت واعتدّت بمنزلها ، لما روى سعيد بن منصورٍ بإسناده عن سعيد بن المسيّب قال : توفّي أزواج نساءٍ وهنّ حاجّات أو معتمرات فردّهنّ عمر من ذي الحليفة حتّى يعتددن في بيوتهنّ ولأنّها أمكنها أن تعتدّ في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان .
وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان ، فإن كان سفرها لنقلةٍ ، أو بعد مسافة القصر إن كان لغير نقلةٍ ، فإنّها تخيّر بين الرّجوع فتعتدّ في منزلها وبين المضيّ إلى مقصدها ، لأنّ كلا البلدين سواء .

وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها ، فإن كان لنزهةٍ أو زيارةٍ فإن كان الزّوج قدّر لها مدّة إقامتها أقامتها ، وإلاّ أقامت ثلاثاً ، فإذا مضت المدّة أو قضت حاجتها ، فإن كان خوف ونحوه أتمّت العدّة بمكانها ، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلاّ بعد انقضاء عدّتها ، وإلاّ لزمها العود لتتمّ العدّة بمنزلها .

ومن أحرمت بالحجّ بإذن الزّوج ثمّ مات الزّوج ، فإن كانت سارت مسافةً أقلّ من مسافة القصر ، وأمكن الجمع بين اعتدادها بمنزلها وبين الحجّ بأن اتّسع الوقت لهما ، عادت لمنزلها فاعتدّت به ، وإن لم يمكنها الجمع ، بأن كان الوقت لا يتّسع لهما ، قدّمت الحجّ إن كانت بعدت عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصرٍ ، وإن لم تبعد مسافة قصرٍ وقد أحرمت قدّمت العدّة ورجعت وتتحلّل بعمرةٍ .

ج - الرّجوع عند عدم الإذن :

26 - لا يجوز لإنسانٍ دخول بيت غيره إلاّ بإذنه ، مالكاً كان من بالمنزل ، أو مستأجراً ، أو مستعيراً ، إذا كان الدّاخل أجنبيّاً أو قريباً غير محرمٍ ، وسواء أكان الباب مغلقاً أو مفتوحاً .

والواجب الاستئذان ثلاثاً ، فإن أذن له بالدّخول دخل ، وإن لم يؤذن له أو قيل له : ارجع ، رجع وجوباً دون إلحاحٍ ، والأصل في ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } أي إذا ردّوكم من الباب قبل الإذن أو بعده فرجوعكم أزكى لكم وأطهر .

د - الرّجوع من السّفر لحقّ الزّوجة :

27 - للزّوجة حقّ في الوطء في الجملة ، وفي مؤانسة زوجها لها ، ولذلك يستحبّ لمن كان مسافراً التّعجيل بالرّجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » السّفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمته فليعجّل إلى أهله « وفي روايةٍ : » فليعجّل الرّجوع إلى أهله « . قال ابن حجرٍ : وفي الحديث : كراهة التّغرّب عن الأهل لغير حاجةٍ ، واستحباب استعجال الرّجوع ، ولا سيّما من يخشى عليهم الضّيعة بالغيبة ، ولذلك يكره أن يغيب الرّجل في سفره أكثر من أربعة أشهرٍ من غير عذرٍ " أي أكثر من مدّة الإيلاء " ويؤيّد ذلك أنّ عمر رضي الله عنه سأل حفصة : كم تصبر المرأة عن الرّجل ؟ فقالت : أربعة أشهرٍ ، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلّف المتزوّج عن أهله أكثر منها عنها ، قال ابن عابدين : ولو لم يكن في هذه المدّة زيادة مضارّةٍ بها لما شرع اللّه تعالى الفراق بالإيلاء منها ، وفي روايةٍ أنّ حفصةً قالت : خمسة أشهرٍ أو ستّة أشهرٍ ، وأنّ عمر وقّت للنّاس في مغازيهم ستّة أشهرٍ يرجعون بعدها .

هـ – الرّجوع عند وجود المنكر :

28 – وجود المنكر في أيّ مكان سبب من أسباب الرّجوع عنه إذا لم يقدر على إزالته . فمن دعي إلى وليمةٍ فعليه الإجابة إذا لم يكن فيها منكر كخمرٍ ونحوه من أنواع المعاصي ، فإن كان يمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور ، وإن لم يقدر على الإنكار لا يلزمه الحضور ، فإن لم يعلم بوجود المنكر حتّى حضر أزاله ، فإن لم يقدر رجع ، وقيل : يصبر مع الإنكار بقلبه ، إلاّ إذا كان إماماً يقتدى به فإنّه ينصرف .

وهذا في الجملة ، وينظر التّفصيل في مصطلح : (منكر ، دعوة) .

ثالثًا : امتناع الرّجوع :

29 - يمتنع الرّجوع لأسبابٍ متعدّدةٍ منها :

أ - حكم الشّرع :

30 - بعض التّصرّفات الّتي تتمّ لا يجوز الرّجوع فيها نزولاً على حكم الشّرع ، وذلك كالصّدقة ، فمن تصدّق بصدقةٍ لا يجوز له أن يرجع فيها ، لأنّ الصّدقة لإرادة الثّواب من اللّه عزّ وجلّ .
وقد قال عمر رضي الله عنه : من وهب هبةً على وجه الصّدقة فإنّه لا يرجع فيها ، وهذا في الجملة ، إذ الرّأي الرّاجح عند الشّافعيّة أنّ صدقة التّطوّع على الولد يجوز الرّجوع فيها. وكذلك لا يجوز الرّجوع في الهبة لغير الولد عند الجمهور - المالكيّة والشّافعيّة الحنابلة - لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يحلّ للرّجل أن يعطي عطيّةً ثمّ يرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده « .
وعند الحنفيّة لا يجوز الرّجوع في الهبة لذي الرّحم المحرم ، ولا في هبة أحد الزّوجين للآخر ، واستدلّوا بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « الرّجل أحقّ بهبته ما لم يثب منها « أي لم يعوّض ، وصلة الرّحم عوض معنًى ; لأنّ التّواصل سبب التّناصر والتّعاون في الدّنيا، فيكون وسيلةً إلى استيفاء النّصرة ، وسبب الثّواب في الدّار الآخرة ، فكان أقوى من المال ، وأمّا امتناع الرّجوع بالنّسبة لهبة أحد الزّوجين للآخر ، فلأنّ صلة الزّوجيّة تجري مجرى صلة القرابة الكاملة ، بدليل أنّه يتعلّق بها حقّ التّوارث في جميع الأحوال .
وكذلك يمتنع الرّجوع في الهبة إلى الفقير بعد قبضها ، لأنّ الهبة إلى الفقير صدقة ، لأنّه يطلب بها الثّواب كالصّدقة ولا رجوع في الصّدقة على الفقير بعد قبضها لحصول الثّواب الّذي هو في معنى العوض بوعد اللّه تعالى .
والوقف إذا تمّ ولزم لا يجوز الرّجوع فيه لأنّه من الصّدقة ، وقد روى عبد اللّه بن عمر قال: « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول اللّه ، إنّي أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطّ أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها قال : فتصدّق بها عمر غير أنّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث « .
انظر : مصطلحات : (صدقة ، وقف ، هبة)

ب - العقود اللّازمة :

31 - العقود اللّازمة كالبيع والإجارة إذا تمّت بالإيجاب والقبول ، وخلت من الخيارات لا يجوز الرّجوع فيها من أحد الطّرفين - إلاّ برضاهما معاً كما في الإقالة - وذلك أنّ العقد إذا لزم وتمّ لا يقبل الفسخ من أحد الطّرفين بلا موجبٍ ، لأنّها أوجبت حقّاً لازماً أو ملكاً لازماً للغير ، وقد قال عمر رضي الله عنه : البيع صفقة أو خيار .
وينظر تفصيل ذلك في موضعه من (بيع ، إجارة) .

ج - تعذّر الرّجوع :

32 - تعذّر الرّجوع فيما يجوز الرّجوع فيه قد يمنع حقّ الرّجوع ويسقطه .
ومن ذلك تعذّر الرّجوع في الهبة الّتي يجوز الرّجوع فيها ، وذلك كخروج الموهوب من ملك الواهب ، وموت الواهب أو الموهوب له .
والزّيادة المتّصلة ، على ما يقول الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، أو المنفصلة كما يقول الشّافعيّة .
أو كان الابن تزوّج لأجل الهبة كما يقول المالكيّة ، وهذا في الجملة .
وينظر تفصيل ذلك في : (هبة) .

د - الإسقاط :

33 - من المعلوم أنّ السّاقط يصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلاّ بسببٍ جديدٍ يصير مثله لا عينه .
ومن الحقوق ما يمتنع الرّجوع فيها بعد إسقاطها .
ومن ذلك : إذا أبرأ الدّائن المدين فقد سقط الدّين ولا يجوز الرّجوع إلى مطالبة المدين إلاّ إذا وجد سبب جديد ، ومن ذلك حقّ القصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس

القاتل ولا تستباح إلاّ بجنايةٍ أخرى ، وكمن أسقط حقّه في الشّفعة فلا يجوز الرّجوع إلى المطالبة بها بعد ذلك ، لأنّ الحقّ قد بطل فلا يعود إلاّ بسببٍ جديدٍ ، وكذلك الرّضا بالعيب في المبيع والتّصرّف في زمن الخيار فإنّ ذلك يسقط حقّ المشتري ولا يجوز له الرّجوع بالعيب أو بفسخ البيع .
وذلك في الجملة وينظر تفصيله في : (إسقاط ، شفعة ، قصاص ، خيار) .

رابعاً : ما يكون به الرّجوع :

34 - الرّجوع قد يكون بالقول كقول الموصي : رجعت في الوصيّة أو فسختها ، أو رددتها، أو أبطلتها ، أو نقضتها . ومثل ذلك في الهبة ، وغير ذلك من العقود الّتي يجوز الرّجوع فيها .
وكقول الرّاجع عن الإقرار بالزّنى : كذبت ، أو رجعت عمّا أقررت به ، أو ما زنيت .
وقد يكون الرّجوع بالتّصرّف كأن يفعل في الموصى به فعلاً يستدلّ به على الرّجوع ، فلو أنّ الموصي فعل في الموصى به فعلاً لو فعله في المغصوب لانقطع به ملك المالك كان رجوعاً كما لو باعه أو وهبه ، وكما إذا أوصى بثوبٍ ثمّ قطعه وخاطه قميصاً ، أو بقطنٍ ثمّ غزله ، أو بحديدةٍ ثمّ صنع منها إناءً ، لأنّ هذه الأفعال لمّا أوجبت حكم الثّابت في المحلّ وهو الملك فلأن توجب بطلان مجرّد كلام من غير حكم أصلاً أولى ، ووجه الدّلالة أنّ كلّ واحدٍ من هذه الأفعال تبدّل العين وتصيّرها شيئاً آخر اسماً ومعنىً فكان استهلاكاً من حيث المعنى ، فكان دليل الرّجوع .
لكن الفقهاء اختلفوا في الجحود أو الإنكار هل يكون رجوعاً ؟ .
فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الجحد لا يكون رجوعاً .
وعند الحنفيّة روايتان ، جاء في بدائع الصّنائع : لو أوصى ثمّ جحد الوصيّة ذكر في الأصل أنّه يكون رجوعاً ولم يذكر خلافاً ، لأنّ معنى الرّجوع عن الوصيّة هو فسخها وإبطالها ، وفسخ العقد كلام يدلّ على عدم الرّضا بالعقد السّابق وبثبوت حكمه ، والجحود في معناه ، لأنّ الجاحد لتصرّفٍ من التّصرّفات غير راضٍ به وبثبوت حكمه ، فيتحقّق فيه معنى الفسخ، فحصل معنى الرّجوع ، وقال أبو يوسف في رجلٍ أوصى بوصيّةٍ ثمّ عرضت عليه من الغد فقال : لا أعرف هذه الوصيّة ، قال : هذا رجوع منه ، وكذلك لو قال : لم أوص بهذه الوصيّة .
وقال محمّد : لا يكون الجحد رجوعاً ، وذكر في الجامع : إذا أوصى بثلث ماله لرجلٍ ثمّ قال بعد ذلك : اشهدوا أنّي لم أوص لفلانٍ بقليلٍ ولا كثيرٍ لم يكن هذا رجوعاً منه عن وصيّة فلانٍ ، ولم يذكر خلافاً ، لأنّ الرّجوع عن الوصيّة يستدعي سابقيّة وجود الوصيّة ، والجحود إنكار وجودها أصلاً ، فلا يتحقّق فيه معنى الرّجوع ، فلا يمكن أن يجعل رجوعاً .
قال الكاسانيّ : فيجوز أن يكون ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمّدٍ ، ويجوز أن يكون في المسألة روايتان .
وممّا يعتبر رجوعاً عن الإقرار بالزّنى هروب الزّاني ولو في أثناء إقامة الحدّ ، لأنّ الهرب دليل الرّجوع ، وقد روي أنّه « لمّا هرب ماعز ذكر ذلك لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال : هلاّ تركتموه وجئتموني به » وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، وأمّا عند الشّافعيّة فلا يعتبر الهرب رجوعاً ، إلاّ أن يصرّح بالرّجوع ، والهرب فقط لا يعتبر رجوعاً ، ولا يسقط عنه الحدّ ، لأنّه قد صرّح بالإقرار ولم يصرّح بالرّجوع ، ولكن يكف عنه فإن رجع فذاك ، وإلاّ حدّ .

خامساً : ارتجاع الزّوجة :

35 - ارتجاع الزّوجة المطلّقة يسمّى رجعةً ، وهي لغةً - بفتح الرّاء - المرّة من الرّجوع، وشرعاً : ردّ المرأة إلى النّكاح من طلاقٍ غير بائنٍ في العدّة على وجهٍ مخصوصٍ ، وهي مشروعة لقوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } أي رجعتهنّ ، ولمّا طلّق النّبيّ حفصة رضي الله عنها جاءه جبريل فقال له : « راجع حفصة فإنّها صوّامة قوّامة فراجعها » .

ولأنّ الحاجة تمسّ إلى الرّجعة ، لأنّ الإنسان قد يطلّق ثمّ يندم فيحتاج إلى التّدارك ، والرّجعة تكون بالقول باتّفاقٍ كقول الزّوج : راجعت زوجتي ، أو ارتجعتها ، أو رددتها . وتكون بالوطء عند الجمهور " الحنفيّة والمالكيّة ورواية عند الحنابلة " ، وتكون بالقبلة واللّمس بشهوةٍ ، والنّظر إلى الفرج عند الحنفيّة والمالكيّة ، وفي وجهٍ عند الحنابلة اختاره أبو الخطّاب لقوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } سمّى الرّجعة ردّاً ، والرّدّ لا يختصّ بالقول كردّ المغصوب وردّ الوديعة .
وعند الشّافعيّة والحنابلة - في الرّواية الأخرى - لا تحصل الرّجعة بالفعل ، لأنّ الرّجعة استباحة بضعٍ مقصودٍ أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قولٍ كالنّكاح .
وهذا في الجملة . وفي بيان أركان الرّجعة وشروطها ينظر : (رجعة) .

سادساً : أثر الرّجوع :

36 - للرّجوع آثار متعدّدة تختلف باختلاف المرجوع عنه وإليه ومن ذلك ما يأتي :

أ - أثر الرّجوع عن الشّهادة :

37 - الرّجوع عن الشّهادة إمّا أن يكون قبل الحكم ، وإمّا أن يكون بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به ، وإمّا أن يكون بعد الاستيفاء .
فإن كان الرّجوع قبل الحكم امتنع الحكم بشهادة من رجع عن شهادته للتّناقض ، ولأنّ الحاكم لا يدري ، أصدق في الأوّل أم في الثّاني ؟ فينتفي ظنّ الصّدق ، وكذبه ثابت لا محالة، إمّا في الشّهادة أو الرّجوع ، ولا ضمان على الشّهود في مالٍ لعدم الإتلاف ، لكن لو كان رجوعهم عن شهادتهم في زنى حدّوا حدّ القذف وهذا باتّفاقٍ .
وإن كان الرّجوع بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به ، فإن كان الحكم بمالٍ لا ينقض الحكم، ويضمن الشّهود المال ، وهذا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وشمس الأئمّة من الحنفيّة ، وفرّق شيخ الإسلام خواهر زاده من الحنفيّة فقال : إن كان المال عيناً ضمن الشّهود ، سواء قبضه المدّعي أم لم يقبضه ، وإن كان ديناً لا يضمن الشّهود إلاّ إذا قبضه المدّعي وهو المشهود له فإنّهما يضمنان للمشهود عليه .
وإن كان الرّجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء في غير المال بأن كان في قصاصٍ أو حدٍّ ، فلا تستوفى العقوبة ، لأنّها تسقط بالشّبهة ، والرّجوع شبهة ، وهذا عند الجميع إلاّ في قولٍ لابن القاسم من المالكيّة ، لكن قيل : إنّه رجع عنه واستحسن عدم الاستيفاء .
وقال الحنابلة : يجب دية عمدٍ للمشهود له ، لأنّ الواجب بالعمد أحد شيئين ، وقد سقط أحدهما فتعيّن الآخر ، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدّية على الشّهود ، وهو ما قال به بعض المالكيّة أيضاً .
وإن كان الرّجوع بعد الحكم والاستيفاء مضى الحكم ولا ينقض ، وضمن الشّهود الدّية في القصاص والرّجم ، ويحدّون حدّ القذف في الشّهادة بالزّنى وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة غير أشهب .
وقال الشّافعيّة والحنابلة وأشهب : عليهم القصاص إن قالوا تعمّدنا ، أو دية مغلّظة كما يقول الشّافعيّة ، وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية مخفّفة .
وهذا في الجملة ، وفي الموضوع تفصيلات تنظر في (شهادة) .

ب - أثر الرّجوع عن الإقرار :

38 - من آثار الرّجوع عن الإقرار سقوط الحدّ ، فمن أقرّ بما يوجب حدّاً وهو من حقوق اللّه تعالى الّتي تسقط بالشّبهة كالزّنى والشّرب ، ثمّ رجع عن إقراره سقط عنه الحدّ ، لأنّ رجوعه يعتبر شبهةً دارئةً للحدّ ، لاحتمال صدقه واحتمال كذبه ، فيورث شبهةً في ظهور الحدّ ، والحدود لا تستوفى مع الشّبهات ، وحين أقرّ ماعز بالزّنى لقّنه النّبيّ صلى الله عليه وسلم الرّجوع ، فلو لم يكن الحدّ محتملاً للسّقوط بالرّجوع ما كان للتّلقين معنىً ، وهذا عند جمهور الفقهاء ، وقال الحسن وسعيد بن جبيرٍ وابن أبي ليلى وأبو ثورٍ :

يقام عليه الحدّ ، لأنّ ماعزاً هرب فقتلوه ، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدّية ، ولأنّه حقّ وجب بإقراره ، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق .
أمّا حدّ القذف والقصاص وحقوق اللّه تعالى الّتي لا تسقط بالشّبهة كالزّكاة والكفّارات ، وحقوق العباد من الأموال وغيرها فلا يقبل الرّجوع فيها .
وهذا في الجملة مع التّفصيل الّذي ذكره بعض الفقهاء في حقوق العباد فيما إذا كان هناك عذر أو لم يكن .
وقد سبق تفصيل ذلك في بحث : (إقرار) .

ج - أثر الرّجوع عن الإسلام وإليه :

39 - من آثار الرّجوع عن الإسلام وإليه إهدار الدّم أو عصمته ، فمن كان مسلماً ثمّ رجع عن دين الإسلام اعتبر مرتدّاً فالرّدّة هي الرّجوع عن الإسلام ، ويستتاب المرتدّ ثلاثاً ، فإن لم يتب أهدر دمه ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » من بدّل دينه فاقتلوه « .
وإذا تاب المرتدّ ورجع إلى الإسلام فقد عصم دمه وماله ، ومثله المحارب الّذي يرجع إلى الإسلام ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ اللّه فمن قال لا إله إلاّ اللّه فقد عصم منّي نفسه وماله إلاّ بحقّها وحسابه على اللّه « . وينظر تفصيل ذلك في : (ردّة - جهاد) .

* رحم

انظر : أرحام

* رخصة

التّعريف :

1 - تطلق كلمة رخصةٍ - في لسان العرب - على معانٍ كثيرةٍ نجمل أهمّها فيما يلي :
أ - نعومة الملمس ، يقال : رخص البدن رخاصةً إذا نعم ملمسه ولان ، فهو رخص - بفتحٍ فسكونٍ - ورخيص ، وهي رخصة ورخيصة .
ب - انخفاض الأسعار ، يقال : رخص الشّيء رخصاً - بضمٍّ فسكونٍ - فهو رخيص ضدّ الغلاء .
ج - الإذن في الأمر بعد النّهي عنه : يقال : رخّص له في الأمر إذا أذن له فيه ، والاسم رخصة على وزن فعلةٍ مثل غرفةٍ ، وهي ضدّ التّشديد ، أي أنّها تعني التّيسير في الأمور ، يقال : رخّص الشّرع في كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً إذا يسّره وسهّله .
قال عليه الصلاة والسلام : » إنّ اللّه يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته « .
وفي الاصطلاح عرّفها الغزاليّ بأنّها عبارة عمّا وسّع للمكلّف في فعله لعذرٍ عجز عنه مع قيام السّبب المحرّم .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - العزيمة :

2 - العزيمة لغةً : القصد المؤكّد .
واصطلاحاً عبارة عمّا لزم العباد بإيجاب اللّه تعالى . فلا يقال رخصة بدون عزيمةٍ تقابلها ، فهما ينتميان معاً إلى الحكم الشّرعيّ باتّفاق أهل الذّكر ، وهما على القول الرّاجح من الأحكام الوضعيّة ، وعلى المرجوح من الأحكام التّكليفيّة ، وبناءً على ذلك فإنّ التّكليف - أو الاقتضاء - موجود في العزيمة كما أنّه موجود في الرّخصة إلاّ أنّه في الأولى أصليّ كلّيّ مطّرد واضح ، وفي الثّانية طارئ جزئيّ غير مطّردٍ مع خفائه ودقّته . وقد سبق قريباً أنّ الأولى تمثّل حقّ اللّه تعالى على عباده وأنّ الثّانية تمثّل حظّ العباد من لطفه .
انظر مصطلح . (عزيمة) .

ب - الإباحة :

3 - الإباحة هي : تخيير المكلّف بين الفعل والتّرك . فالإباحة تشعر بأنّ الحكم فيها أصليّ . وتتلاقى في بعض الجزئيّات مع الرّخص .
انظر مصطلح : (إباحة) .

ج - رفع الحرج :

4 - رفع الحرج في الاصطلاح يتمثّل في إزالة كلّ ما يؤدّي إلى مشقّةٍ زائدةٍ في البدن أو النّفس أو المال في البدء والختام ، والحال والمال .
وهو أصل من أصول الشّريعة ثبت بأدلّةٍ قطعيّةٍ لا تقبل الشّكّ .
والصّلة بين الرّخصة ورفع الحرج من وجوهٍ :
1 - أنّ رفع الحرج أصل كلّيّ من أصول الشّريعة ومقصد من مقاصدها - كما سبق - أمّا الرّخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العامّ وجزء أخذ من هذا الكلّ ، فرفع الحرج مؤدّاه يسر التّكاليف في جميع أطوارها ، والرّخص مؤدّاها تيسير ما شقّ على بعض النّفوس عند التّطبيق من تلك الأحكام الميسّرة ابتداءً .
2 - أنّ الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداءً وانتهاءً في الحال والمآل ، بينما الرّخص تشمل - عادةً - أحكاماً مشروعةً بناءً على أعذار العباد تنتهي بانتهائها ، وأخرى تراعى فيها أسباب معيّنة تتبعها وجوداً وعدماً .
وليست الرّخص مرادفةً لرفع الحرج وإلاّ لكانت أحكام الشّريعة كلّها رخصاً بدون عزائم . ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : (رفع الحرج) .
3 - إذا رفع المشرّع الحرج عن فعلٍ من الأفعال فالّذي يتبادر إلى الذّهن أنّ الفعل إن وقع من المكلّف لا إثم ولا مؤاخذة عليه ، ويبقى الإذن في الفعل مسكوتاً عنه ، فيمكن أن يكون مقصوداً ، ويمكن أن يكون غير مقصودٍ ، إذ ليس كلّ ما لا حرج فيه يؤذن فيه ، بخلاف التّرخيص في الفعل فإنّه يتضمّن - إلى جانب ذلك - الإذن فيه .
انظر مصطلح : (رفع الحرج) .

د - النّسخ :

5 - النّسخ اصطلاحاً بيان انتهاء حكمٍ شرعيٍّ بطريقٍ شرعيٍّ متراخٍ عنه .
فإذا كان النّسخ من الأشدّ للأخفّ فإنّه يشترك مع الرّخصة في التماس التّخفيف ، ولكنّه لا يعدّ منها على النّحو الّذي سبق ، لأنّ الدّليل الأصليّ لم يعد قائماً .
انظر : (نسخ) .

الحكمة من تشريع الرّخص :

6 - تحقيق مبدأ اليسر والسّماحة في الإسلام تحقيقاً عمليّاً تطبيقيّاً . قال تعالى : { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } .
وقال - جلّ ذكره - : { يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً } .
وقال عليه الصلاة والسلام : « إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلاّ غلبه »
وقال أيضاً : « إنّ اللّه تعالى لم يبعثني معنّتاً ، ولا متعنّتاً ، ولكن بعثني معلّماً ميسّراً »

الصّيغ الّتي تدلّ على الرّخصة :

7 - الرّخصة تكون غالباً بما يلي :

أ - مادّتها :

مثل رخّص وأرخص ورخصة ، ففي الحديث الصّحيح أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال أقوامٍ يرغبون عمّا رخّص لي فيه » و نهى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الثّمر بالتّمر ، ورخّص في العريّة .. ».
وفيه - أيضاً - أنّه عليه الصلاة والسلام « رخّص في الكفّارة قبل الحنث » .
و« رخّص للمسلمين في الحرّ غير المزفّت من الأوعية » .
و « رخّص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع » .
و « رخّص للزّبير وعبد الرّحمن بن عوفٍ في لبس الحرير لحكّةٍ كانت بهما » .

و » رخّص في الرّقية من العين .. «
وفي حديث جزاء الصّيد قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » عليكم برخصة اللّه الّتي رخّص لكم « . يعني عليكم بالصّوم إذا كان في تعويضه بالأنعام عسر مهما كان مأتاه .
ب - نفي الجناح :
ورد الجناح منفيّاً في القرآن الكريم في أكثر من عشرين آيةً يستفاد من أغلبها التّرخيص فيما تضمّنته كما نصّ على ذلك أهل العلم من المفسّرين لقوله تعالى :{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ } .
ج - نفي الإثم :
من ذلك قوله تبارك وتعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } .
د - الاستثناء من حكم عامٍّ :
كقوله تعالى : - في شأن الإكراه - : { مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } رخّص اللّه في هذه الآية للمكره إظهار الكفر – إذا خاف على نفسه أو على عضوٍ من أعضائه التّلف – فله أن يظهر الكفر بشيءٍ من مظاهره الّتي يطلق عليها أنّها كفر في عرف النّاس من قولٍ أو فعلٍ رفقاً بعباده ، واعتباراً للأشياء بغاياتها ومقاصدها ، وفي الحديث الشّريف » أنّ عمّار بن ياسرٍ – رضي الله عنهما – قال – بعد أن عذّب عذاباً شديداً - : يا رسول اللّه ، ما تركت حتّى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخيرٍ فقال صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنّاً بالإيمان . فقال عليه الصّلاة والسلام : إن عادوا فعد « .

أقسام الرّخصة :

8 - تنقسم الرّخصة باعتباراتٍ مختلفةٍ أهمّها :

أ - باعتبار حكمها :

الّذين قسّموا الرّخص بهذا الاعتبار هم الشّافعيّة قديماً وحديثاً حيث اصطلحوا على أنّها تنقسم - بالاعتبار المذكور - إلى أربعة أقسامٍ :
القسم الأوّل :
9 - رخص واجبة : مثل أكل المضطرّ ممّا حرّم من المأكولات ، وشربه ممّا حرّم من المشروبات ، بناءً على القول الصّحيح المشهور ، وقيل : إنّ أكل المضطرّ أو شربه ممّا ذكر جائز بناءً على أنّ القول بالوجوب يتنافى مع التّرخيص ، ولذلك نقلوا عن الكيا الهرّاسيّ الشّافعيّ القول بأنّ أكل الميتة للمضطرّ عزيمة لا رخصة ، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه هروباً من الوقوع في التّناقض .
وقد أشار بعض علماء الأصول إلى خلاف الفقهاء في حرمة شرب الخمر ، وأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وما أهلّ به لغير اللّه ونحوها في حال الضّرورة - بقطع النّظر عن كون الأكل واجباً أو جائزاً - : هل ترفع تلك الحرمة في هذه الحال فيصير أكلها مباحاً ، أو تبقى ويرتفع الإثم فقط ؟ .
بعضهم يرى أنّها لا تحلّ ، ولكن يرخّص في الفعل إبقاءً على حياة الشّخص – كما هو الشّأن في الإكراه على الكفر – وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قولي الشّافعيّ .
وذهب جمهور الحنفيّة إلى أنّ الحرمة ترتفع في تلك الحالة ، وكلّ من الفريقين استند إلى أدلّةٍ مبسوطةٍ في كتب الأصول .
وهذا الخلاف تظهر له فائدتان :
الأولى : إذا صبر المضطرّ حتّى مات لا يكون آثماً على القول الأوّل ، ويكون آثماً على الثّاني .

الثّانية : إذا حلف المكلّف بأن لا يأكل حراماً أبداً ، فتناول منه في حال الضّرورة يحنث على الأوّل ، ولا يحنث على الثّاني .

القسم الثّاني :

10 - رخص مندوبة : مثل القصر للمسافر سفراً يبلغ ثلاثة أيّام فصاعداً ، ومن هذا القبيل أيضاً الفطر في رمضان بالنّسبة للمسافر الّذي يشقّ عليه الصّوم ، والإبراد بالظّهر ، والنّظر إلى المخطوبة ، ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم ممّا تدعو إليه الحاجة اعتماداً على قوله سبحانه وتعالى : { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } . حيث نصّ علماء التّفسير على أنّ الآية تتضمّن ترخيصاً في خلط طعام اليتيم بطعام كافله ، وشرابه بشرابه ، وماشيته بماشيته دفعاً للحرج ، كما أكّدوا بأنّها أفادت حثّاً على هذه المخالطة وتعريضاً بما كانوا عليه من احتقار اليتيم والتّرفّع عنه .

القسم الثّالث :

11 - رخص مباحة : وقد مثّلوا لها بالعقود الّتي جاءت على خلاف القياس ، كالسّلم ، والعريّة ، والقراض ، والمساقاة ، والإجارة ، والجعل ، ونحوها ممّا أبيح لحاجة النّاس إليه.

القسم الرّابع :

12 - رخص جاءت على خلاف الأولى : مثل الفطر في رمضان بالنّسبة للمسافر الّذي لا يشقّ عليه الصّوم مشقّةً قويّةً ، والتّيمّم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل مع قدرته عليه ، والجمع الّذي لا تدعو إليه حاجة المسافر . والسّؤال عن الأشياء في وقتها ، وقراءة القرآن ونسخه على غير طهارةٍ بالنّسبة للمعلّم والمتعلّم .

ب - باعتبار الحقيقة والمجاز :

تقسيم الرّخص بهذا الاعتبار يمثّل وجهة نظرٍ الحنفيّة حيث تواطأت كلمتهم سلفاً وخلفاً على تقسيمها - بالاعتبار المذكور - إلى قسمين رئيسيّين :

القسم الأوّل : رخص حقيقيّة :

13 - وهي الّتي تقع في مقابلة عزائم ما يزال العمل بها جارياً لقيام دليلها ، وهذا القسم ينقسم - بدوره - إلى قسمين :

1 - ما أباحه الشّرع مع قيام السّبب المحرّم ، والحرمة معاً ، وهو أعلى درجات الرّخص ، لأنّ الحرمة لمّا كانت قائمةً مع سببها ، ومع ذلك شرع للمكلّف الإقدام على الفعل دون مؤاخذةٍ بناءً على عذره ، كان ذلك الإقدام في أكمل درجاته فهو في هذه الحالة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة . وليس في الأمر أيّ غرابةٍ ، لأنّ كمال الرّخص بكمال العزائم ، فكلّما كانت هذه حقيقيّةً كاملةً ثابتةً من كلّ وجهٍ ، كانت الرّخصة في مقابلتها كذلك. وقد ذكروا - لهذا القسم - أمثلةً :

منها : التّرخيص في إجراء كلمة الكفر على اللّسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه الملجئ بالقتل أو بالقطع ، لأنّ في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورةً ومعنىً ، وفي إقدامه عليه إتلاف حقّ الشّرع صورةً دون معنىً حيث إنّ الرّكن الأصليّ في الإيمان - وهو التّصديق - باقٍ على حاله . ومع ذلك نصّ العلماء على تخييره بين الفعل والتّرك ، بل رجّح الحنفيّة منهم الأخذ بالعزيمة في هذا المثال بالخصوص ، لأنّ إحياء النّفوس - هنا - يقابله موقف عظيم من مواقف السّموّ والإباء والتّمسّك بالحقّ مهما اشتدّت الفتنة وعظم البلاء . واستدلّوا على هذا التّرجيح بما ورد في السّنّة من أنّ مسيلمة الكذّاب أكره رجلين - من المسلمين - على الكفر فنطق أحدهما بكلمته فنجا ، وأصرّ الآخر على الجهر بالحقّ فهلك ، فقال فيهما النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعد أن بلغه خبرهما : » أمّا الأوّل فقد أخذ برخصة اللّه تعالى ، وأمّا الثّاني فقد صدع بالحقّ فهنيئاً له « .

2 - ما أباحه الشّرع مع قيام السّبب المحرّم وتراخي الحرمة : مثل الإفطار في رمضان بالنّسبة للمسافر ، فإنّ السّبب المحرّم للإفطار - وهو شهود الشّهر - قائم ، لكن وجوب

الصّوم أو حرمة الإفطار غير قائمةٍ على الفور بل ثابتة على التّراخي بنصّ القرآن الكريم . قال تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .
والعمل بالعزيمة في هذا القسم أيضاً أولى من العمل بالرّخصة عند الحنفيَّة ، أي الصّوم أولى من الإفطار عندهم .
أوّلاً : لأنّ السّبب الموجب - وهو شهود الشّهر - كان قائماً ، وتراخي الحكم بالأجل غير مانعٍ من التّعجيل ، مثلما هو الأمر في الدّين المؤجّل ، فكان المؤدّي للصّوم في هذه الحالة عاملاً للّه تعالى في أداء الفرض ، والمترخّص بالفطر عاملاً لنفسه فيما يرجع إلى التّرفيه ، فقدّم حقّ اللّه وهو أحقّ بالتّقديم .
ثانيًا : لأنّ في الأخذ بالعزيمة نوع يسرٍ بناءً على أنّ الصّوم مع المسلمين في شهر الصّيام أيسر من التّفرّد به بعد مضيّ الشّهر . هذا إذا لم يضعفه الصّوم ، فإذا أضعفه كان الفطر أولى ، فإن صبر حتّى مات كان آثماً بلا خلافٍ .
وقد رجّح الشّافعيّ الأخذ بالرّخصة في هذا المثال ، والجميع متّفقون على أنّ من أفطر ثمّ مات قبل إدراك عدّةٍ من أيّامٍ أخر لا شيء عليه كما لو مات قبل رمضان .
وجمهور الفقهاء يرون أنّ من أخذ بالعزيمة فصام في السّفر وقع صيامه في الفرض ولا قضاء عليه .

القسم الثّاني : رخص مجازيّة :

14 - وتسمّى أيضاً - في اصطلاحهم - : رخص الإسقاط ، وقد قسّموها - كذلك - إلى قسمين فرعيّين :
أ - ما وضع عن هذه الأمّة الإسلاميّة - رحمةً بها وإكراماً لنبيّها صلى الله عليه وسلم - من الأحكام الشّاقّة الّتي كانت مفروضةً على الأمم السّابقة مثل :
- قتل النّفس لصحّة التّوبة
- قرض موضع النّجاسة من الجلد والثّوب .
ب - ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة : فمن حيث إنّه سقط كان مجازاً ، ومن حيث إنّه مشروع في الجملة كان شبيهاً بالرّخص الحقيقيّة ، مثل السّلم وما قاربه من العقود الّتي أبيحت للحاجة إليها ، وهي مستثناة من أصولٍ ممنوعةٍ ، فمن حيث استثناؤها ممّا ذكر سقط المنع منها فشابهت ما وضع عنّا من الأغلال الّتي كانت على الأمم السّابقة ، فكانت رخصاً مجازيّةً من هذه النّاحية إذ ليس في مقابلتها عزائم ، ومن حيث إنّ أصولها مشروعة وأنّ بعض الشّروط الّتي تجاوز عنها الشّرع من أجل التّخفيف والمصلحة ما زالت قائمةً في تلك الأصول أشبهت الرّخص الحقيقيّة ، وبناءً على ذلك اعتبر هذا القسم أقرب إلى الرّخص الحقيقيّة من سابقه ، واعتبر السّابق أتمّ في المجازيّة من هذا .
وهذا القسم يرادف الرّخص المباحة في تقسيم الشّافعيّة .
والأقسام الأربعة - الحاصلة بعد تقسيم كلٍّ من القسمين الرّئيسيّين إلى قسمين فرعيّين - لا تبعد كثيراً عن الإطلاقات الأربعة الّتي ذكرها الشّاطبيّ .

ج - تقسيم الرّخص حسب التّخفيف :

تنقسم بهذا الاعتبار - الّذي يخصّ الأحكام الطّارئة - إلى ستّة أنواعٍ :
15 - الأوّل : تخفيف إسقاطٍ ، ويكون حيث يوجد العذر أو الموجب من ذلك .
أ - إسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو لشدّة البرد ، أو للرّيح والمطر ، فقد كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه في اللّيلة الباردة وفي اللّيلة المطيرة أن يصلّوا في رحالهم .
ب - إسقاط وجوب الجمعة للأعذار المذكورة في المثال الأوّل ولغيرها ممّا وقع بسطه في كتب الفروع والأحكام .
ج - إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف .

د - إسقاط الحجّ والعمرة عن غير المستطيع ، قال اللّه تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } .
ه- إسقاط الجهاد عن ذوي الأعذار ، قال المولى تبارك وتعالى : { لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ } .
و- إسقاط الصّلاة عند فقد الماء والصّعيد الطّيّب ، في المشهور عن مالكٍ وأبـي حنيفـة ، إلاّ أنّ أبا حنيفة وأصحابه يقولون بوجوب القضاء عليه ووافقهم الثّوريّ والأوزاعيّ .
وقال مالك - في رواية المدنيّين عنه - : لا يجب عليه القضاء .
وبعض المحقّقين من الفقهاء يرون أنّ الّـذي يجـب إسـقاطه فـي هـذه الحالـة هـو حكـم استعمال الماء والتّراب فيوجبون الصّلاة عند فقدانهما .
ز- إسقاط القضاء عمّن أفطر ناسياً في نهار رمضان عند جمهور الأئمّة عملاً بقوله صلى اللّه عليه وسلم : » من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنّما أطعمه اللّه وسقاه« .
وخالف مالك فقال بوجوب القضاء قياساً على من نسي صلاةً فإنّه يقضيها متى تذكّرها .
ح - إسقاط الكفّارة بالإعسار عند الشّافعيّة على خلاف الأظهر وفي إحدى روايتين للحنابلة وتبعهم على ذلك عيسى بن دينارٍ من المالكيّة استناداً إلى ما جاء في آخر حديث الأعرابيّ الّذي وقع على أهله في نهار رمضان » .. أطعمه أهلك « .
ط - إسقاط الحدّ بالشّبهة لما تقرّر - عملاً بمجموعةٍ من الأحاديث الشّريفة يدعّم بعضها البعض - من أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات .
النّوع الثّاني : تخفيف تنقيص : مثاله :
16 - أ - قصر الصّلاة الرّباعيّة في السّفر إلى ركعتين بقطع النّظر عن كون القصر واجباً أو مندوباً .
ب - تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصّلاة : كتنقيص الرّكوع والسّجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك .
النّوع الثّالث : تخفيف إبدالٍ : مثل :
17 - إبدال الوضوء والغسل بالتّيمّم ، قال اللّه تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } .
الرّابع : تخفيف تقديمٍ : مثل :
18 - أ - تقديم العصرٍ إلى الظّهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمّى بجمع التّقديم ، ونصّوا على جوازه جملةً في عدّة حالاتٍ منها : السّفر والمرض والخوف .
ب - تقديم الزّكاة على الحول مسارعةً إلى الخير لما رواه عليّ رضي الله عنه من » أنّ العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه سأل النّبيّ صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص له في ذلك « .
الخامس : تخفيف تأخيرٍ : مثل :
19 - تأخير الظّهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وهو المعروف في كتب الفروع ، بجمع التّأخير ، ويكون في السّفر ، وفي مزدلفة ، ومن أجل المرض والمطر وما إليها من الأعذار المبيحة للتّأخير .
السّادس : تخفيف إباحةٍ مع قيام المانع : مثل :
20 - أ - صلاة المستجمر مع بقيّة أثر النّجس الّذي لا يزول تماماً إلاّ بالماء .
ب - العفو عن بعض النّجاسات لقلّتها ، أو لعسر الاحتراز منها ، أو لعسر إزالتها .

د - تقسيم الرّخص باعتبار أسبابها :

هذا التّقسيم يعدّ أكثر ضبطاً لأصول الرّخص ، وأكثر جمعًا لفروعها ، وهي - بحسبه - تنقسم إلى عدّة أقسام منها :

21 – أ - رخص سببها الضّرورة : قد تطرأ على المكلّف حالة من الخطر أو المشقّة الشّديدة تجعله يخاف من حدوث أذىً بالنّفس ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال ، أو بتوابعها فيتعيّن عليه - عندئذٍ - أو يباح له ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره دفعاً للضّرر عنه في غالب الظّنّ ضمن قيود الشّرع .

انظر مصطلح : (ضرورة) .

وعلى هذا الأساس قعّد الفقهاء قاعدةً هامّةً من قواعد الأصول القريبة نصّها : الضّرورات تبيح المحظورات . وهي تعدّ من فروع القاعدتين الكلّيّتين :

إذا ضاق الأمر اتّسع . والضّرر يزال .

وقد فرّعوا على هذه القاعدة وما يتّصل بها فروعاً كثيرةً تنظر في أبوابها .

22 - ب - رخص سببها الحاجة : الحاجة نوعان : عامّة وخاصّة .

انظر التّفاصيل في مصطلح :(حاجة) .

وكلّ منهما يرخّص من أجله : فالعقود الّتي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من أصولٍ ممنوعةٍ كالسّلم والإجارة والجعل والمغارسة والمساقاة والقرض والقراض والاستصناع ودخول الحمّام والوصيّة وما شابهها إنّما وقع التّرخيص فيها لحاجة النّاس عموماً إليها ، والتّرخيص في التّأديب لمن جعل له ، وفي التّضييق على بعض المتّهمين لإظهار الحقّ وفي التّلفّظ بالفحش بالنّسبة للقاضي أو الرّاوي أو الشّاهد للدّقّة وفي لبس الحرير واستعمال الذّهب والنّظر إلى العورة للعلاج وفي التّبختر بين الصّفوف لإغاظة الكفّار والنّيل منهم ، وفي الكذب للإصلاح ، وفي الغيبة عند التّظلّم أو الاستفتاء ونحوهما ، وفي خروج المرأة لقضاء شأنٍ من شؤونها ، أو للتّعلّم والفتوى والتّقاضي ، وسفرها للعلاج وما إلى هذه الحالات إنّما وقع التّرخيص فيها من أجل حاجاتٍ تمسّ طوائف خاصّةً من المجتمع. وقد اتّفق الفقهاء على أنّ ما يباح دفعاً للضّرر يباح دفعاً للحاجة ، أي أنّ هذه تثبت حكماً مثل الأولى إلاّ أنّ حكم الحاجة مستمرّ وخاصّةً إذا كانت عامّةً وحكم الضّرورة موقوت بمدّة قيامها إذ " الضّرورة تقدّر بقدرها " .

كما وقع الاتّفاق بينهم على أنّ المحرّمات نوعان : محرّمات لذاتها ، ومحرّمات لغيرها ، فالأولى لا يرخّص فيها عادةً إلاّ من أجل المحافظة على مصلحةٍ ضروريّةٍ ، والثّانية يرخّص فيها حتّى من أجل المحافظة على مصلحةٍ حاجيّةٍ .

على أنّه لا مانع من أن تعامل هذه معاملة الأولى ولو في بعض الحالات ، وعلى هذا الأساس وما قبله جاءت القاعدة الفقهيّة : الحاجة تنزل منزلة الضّرورة .

وقد خرّج الفقهاء اعتماداً عليها جزئيّاتٍ متفرّقةً يمكن أن تكون أصولاً يلحق بها ما يماثلها من نظائرها .

وهناك رخص سببها السّفر أو المرض أو النّسيان أو الجهل أو الخطأ أو النّقص أو الوسوسة أو التّرغيب في الدّخول في الإسلام وحداثة الدّخول فيه أو العسر وعموم البلوى وينظر تفصيلها في مصطلح : (تيسير) .

علاقة الرّخصة ببعض الأدلّة الشّرعيّة :

23 - المتتبّع للاستحسان والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف والتّقادير الشّرعيّة ، والجوابر الشّرعيّة والحيل الشّرعيّة يظفر بعلاقةٍ وطيدةٍ بين هذه الأمور وبين الرّخص تتمثّل إجمالاً في جلب اليسر ودفع العسر عن المكلّفين ، فلتراجع تلك الأدلّة في محالّها من الموسوعة .

القياس على الرّخص :

24 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الرّخص المنصوص عليها إذا كانت ممّا يعقل معناه يمكن أن يقاس عليها غيرها من الجزئيّات الّتي تشاركها في علّة الحكم .
فقد قاس بعض الفقهاء صحّة بيع العنب بالزّبيب على بيع العرايا المرخّص فيه بالنّصّ لاتّحادهما في العلّة .
كما حكموا بصحّة صوم من أفطر مخطئاً أو مكرهاً قياساً على من أفطر ناسياً الّذي ثبتت صحّة صومه بالنّصّ النّبويّ .
وزاد الشّافعيّ فقاس عليه كلام النّاسي في صلاته .
وقاسوا الإفطار في العين في رمضان على الاكتحال المرخّص فيه نصّاً .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه - باستثناء أبي يوسف - إلى منع القياس على الرّخص لأدلّةٍ مبسوطةٍ في كتب الأصول .

الأخذ بالرّخص أو العزائم :

25 - قد يرفع الشّرع عن المكلّف الحرج في الأخذ بالعزيمة أو في الأخذ بالرّخصة ، أي أنّه يكون مخيّراً في بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو بتلك ، لأنّ ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخيّر الّذي يكتفى فيه بالإتيان بأيّ نوعٍ من أنواعه ، ولكن مع ذلك كان للتّرجيح بينهما مجال رحب غزير المادّة تباينت فيه أنظار المجتهدين حيث اختلفوا بين مرجّحٍ للأخذ بالعزيمة - في هذه الحالة - وبين مرجّحٍ للأخذ بالرّخصة فيها ، وكلّ من الفريقين قد علّل رأيه بمجموعةٍ من المبرّرات المعقولة تكفّل الشّاطبيّ بعدّها عدّاً واضحاً مرتّباً .

آراء العلماء في تتبّع الرّخص :

26 - الرّخص الشّرعيّة الثّابتة بالكتاب أو السّنّة لا بأس في تتبّعها لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّ اللّه يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه » .
أمّا تتبّع رخص المذاهب الاجتهاديّة والجري وراءها دون سببٍ من الأسباب الّتي مرّ ذكرها ونحوها ممّا يماثلها يعتبر هروباً من التّكاليف ، وتخلّصاً من المسئوليّة ، وهدماً لعزائم الأوامر والنّواهي ، وجحوداً لحقّ اللّه في العبادة ، وهضماً لحقوق عباده ، وهو يتعارض مع مقصد الشّرع الحكيم من الحثّ على التّخفيف عموماً وعلى التّرخّص بصفةٍ خاصّةٍ { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } ، « إنّ اللّه يحبّ أن تؤتى رخصه » وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقاً لا يحلّ .
وحكى ابن حزمٍ الإجماع عليه . وقال نقلاً عن غيره : لو أخذت برخصة كلّ عالمٍ اجتمع فيك الشّرّ كلّه .
وقال الإمام أحمد : لو أنّ رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النّبيذ وأهل المدينة في السّماع وأهل مكّة في المتعة كان فاسقاً .
وقد دخل القاضي إسماعيل - يوماً - على المعتضد العبّاسيّ فرفع إليه الخليفة كتاباً وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرّخص من زلل العلماء فقال له القاضي المذكور - بعد أن تأمّله - : مصنّف هذا زنديق ، فقال : ألم تصحّ هذه الأحاديث ؟ قال : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالمٍ إلاّ وله زلّة ، ومن جمع زلل العلماء ثمّ أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب. فالأخذ بالرّخص لا يعني تتبّعها والبحث عنها للتّحلّل من التّكليف وإنّما يعني الانتقال من تكليفٍ أشدّ إلى تكليفٍ أخفّ لسببٍ شرعيٍّ .

الرّخص إضافيّة :

27 - إنّ الرّخص على كثرة أدلّتها أو صيغها ، وعلى ما صحّ من حثّ الشّرع عليها وترغيبه في الأخذ بها ، تبقى في النّهاية إضافيّةً : أي أنّ كلّ أحدٍ من المكلّفين فقيه نفسه في الأخذ بها أو في عدمه .

ويكفي أن نعلم لتوضيح هذه المسألة أنّ المشقّة مثلاً الّتي تعتبر سبباً هامّاً من أسباب الرّخص تختلف قوّةً وضعفاً بحسب أحوال النّاس ، ففي التّنقّل تختلف باختلاف المسافرين ، وأزمنة السّفر ، ومدّته ووسائله ، وما إلى هذا ممّا يتعذّر ضبطه واطّراده في جميع الخلق ، فلم ينط الحكم بذات المشقّة بل أسند إلى أمرٍ آخر ممّا يدلّ غالباً عليها وهو السّفر لأنّه مظنّة حصولها .

رخم *

انظر : (أطعمة)

ردء *

التّعريف :

1 - الرّدء في اللّغة : المعين والنّاصر ، من ردأ ، يقال : ردأت الحائط ردءاً أي : دعّمته وقوّيته . ويقال : أردأت فلاناً : أي أعنته . ويقال : فلان ردء فلانٍ ، أي ينصره ويشدّ ظهره ، وجمعه أرداء .

قال اللّه تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام : { فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي } يعني معيناً . واصطلاحاً الأرداء : هم الّذين يخلفون المقاتلين في الجهاد ، وقيل : هم الّذين وقفوا على مكان حتّى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا .

الألفاظ ذات الصّلة :

المدد :

2 - المدد في اللّغة : اسم من مدّه مدّاً أي زاده ، ويقال : أمددته بمددٍ أي : أعنته وقوّيته به .

قال اللّه تعالى : { وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ } وقال سبحانه : { يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ } .

وفي الاصطلاح يطلق غالباً على العساكر الّتي تلحق بالمغازي في سبيل اللّه .

الحكم الإجماليّ :

حقّ الرّدء في الغنائم :

3 - اتّفق الفقهاء على أنّ الرّدء أي : العون الّذي حضر بنيّة القتال ولم يقاتل والمقاتل المباشر سيّان في أصل الاستحقاق في الغنائم ، مع اختلافهم في جواز تفضيل البعض على البعض ، والجمهور على التّسوية الكاملة ، لاستواء الكلّ في سبب الاستحقاق ، وهو مجاوزة الدّرب بنيّة القتال عند الحنفيّة ، وشهود الوقعة عند غيرهم ، ولقول أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " ولأنّه ليس كلّ الجيش يقاتل ، لأنّ ذلك خلاف مصلحة الحرب ، لأنّه يحتاج أن يكون بعضهم في الرّدء ، وبعضهم يحفظون السّواد ، وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب ، كما بيّنه المالكيّة .

أمّا من حضر الوقعة لا بنيّة القتال ، كالسّوقيّ " التّاجر " والخادم ، والمحترف كالخيّاط ، فإن قاتل أسهم له عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة " وهو الأظهر عند الشّافعيّة، وفي خلاف الأظهر للشّافعيّة لا يسهم له ، لأنّه لم يقصد القتال . وإن لم يقاتل لا يسهم له عند الجمهور ، لعدم نيّة القتال وعدم الاشتراك فيه ، وفي وجهٍ عند الشّافعيّة يسهم له ، لأنّه حضر الوقعة ، وفيه تكثير سواد المسلمين ، والغالب أنّ الحضور إلى القتال يجرّ إليه . أمّا من لم يحضر القتال أصلاً فلا سهم له إلاّ إذا حبس في خدمة الجهاد ولمصلحة الجيش ، كأن طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدوّ ، أو أفرد من الجيش كميناً ، لكونهم ردءاً لمن قاتل ، وعوناً لهم على الغنيمة تقوى به نفوس المقاتلين .

وأمّا المدد فإذا لحقوا عساكر المسلمين أثناء القتال يسهم لهم ، وإذا لحقوهم بعد انقضاء القتال وإحراز الغنيمة لا يسهم لهم باتّفاق الفقهاء .

أمّا إذا لحقوهم بعد القتال قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام فلا يسهم لهم عند الحنابلة، وهو الصّحيح عند الشّافعيّة لأنّهم لم يشهدوا الوقعة ، ويسهم لهم عند الحنفيّة ، وهو وجه عند الشّافعيّة ، لأنّ الملك لا يحصل إلاّ بعد الإحراز في دار الإسلام عند الحنفيّة . وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : (غنيمة) .

الرّدء في الجنايات :

4 - لا خلاف بين الفقهاء في جواز عقوبة الرّدء في جرائم التّعزير إذا رأى القاضي ذلك . أمّا في الحدود ، فلا يحدّ الرّدء حدّ الزّنى ولا حدّ الشّرب والقذف ، لأنّها جرائم تتعلّق بشخص المجرم .

واختلفوا في قطع الطّريق " الحرابة " والسّرقة والقتل ، وبيانه فيما يلي :

أ - الرّدء في قطع الطّريق " الحرابة " :

5 - يرى جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة " أنّ الرّدء أي المعين لقطّاع الطّريق حكمه حكم المباشر ، فإن باشر أحدهم أجري الحدّ عليهم بأجمعهم ، فإذا قتل أحدهم يقتل هو والآخرون ، لأنّه جزاء المحاربة ، وهي تتحقّق بأن يكون البعض ردءاً للبعض ، ولأنّ المحاربة مبنيّة على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة ، ومن عادة قطّاع الطّريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر ، ولا يتمكّن المباشر من فعله إلاّ بقوّة الرّدء، فلو لم يلحق الرّدء بالمباشر لأدّى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطّريق ، فيستوي فيه المباشر والرّدء كالغنيمة ، ونصّ الدّسوقيّ على أنّ الرّدء يشمل من يتقوّى المحاربون بجاهه ، إذ لولا جاهه ما تجرّأ القاتل على القتل ، فجاهه إعانة على القتل حكماً .

وقال الشّافعيّة : لا يجب الحدّ على من أعان قطّاع الطّريق أو كثر جمعهم بالحضور ، أو كان عيناً لهم ولم يباشر بنفسه ، بل يعزّر بالحبس والنّفي وغيرهما .

وتفصيله في مصطلح : (حرابة) .

ب - الرّدء في السّرقة :

6 - اتّفق الفقهاء على أنّ الرّدء إذا لم يدخل الحرز ، ولم يشترك في إخراج المال فلا حدّ عليه .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : (سرقة) .

ج - الرّدء فيما يوجب القصاص :

7 - إذا تمالأ جماعة على قتل إنسانٍ فباشر بعضهم الفعل المفضي للقتل ولم يباشره الآخرون لكنّهم اتّفقوا على ارتكابه مسبقاً وحضروا ردءاً للقتلة فقد اختلف الفقهاء فيه : فذهب الجمهور " الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة " إلى عدم وجوب القصاص على من لم يباشر الفعل المفضي للقتل ، لأنّهم اشترطوا في القصاص من الجماعة المباشرة من الكلّ ، واشترط الحنفيّة فضلاً عن المباشرة أن يكون جرح كلّ واحدٍ جرحاً سارياً ، ولم يشترط الشّافعيّة في الأصحّ والحنابلة هذا الشّرط وقالوا : يقتل الجمع بواحدٍ وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش ، وعلى ذلك فلا قصاص على الرّدء عند الجمهور .

وقال المالكيّة : يقتل المتمالئون على القتل أو الضّرب بأن قصد الجميع القتل أو الضّرب وحضروا وإن لم يتولّه إلاّ واحد منهم ، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا ، وإن لم يضرب غيرهم ضربوا .

وعلى ذلك فيقتصّ من الرّدء المتمالئين على القتل - أي المتّفقين مسبقاً على القتل - وإن لم يباشره إلاّ واحد منهم إذا كانوا بحيث لو استعين بهم أعانوا .

وتفصيل الموضوع في مصطلحي : (تواطؤ ج 14/ ص 114 ، 115 ، وقصاص) .

أثر الرّدء في منع الإرث :

8 - اتّفق الفقهاء في الجملة على أنّ القاتل يمنع من الميراث ، وإذا لم يكن فعله مضموناً بالقصاص أو الدّية أو الكفّارة لا يمنع من ميراث مورّثه القتيل عند الأئمّة الثّلاثة ،

خلافاً للشّافعيّة حيث قالوا : إنّ كلّ من له مدخل في القتل يمنع من الميراث ، ولو كان القتل بحقٍّ كمقتصٍّ ، وإمامٍ وقاضٍ ، وسواءٍ أكان القتل عمداً أم غيره ، مضموناً أم لا . ويمنع من الميراث من باشر أو تسبّب خلافاً للحنفيّة في التّسبّب ، كما إذا حفر بئراً أو وضع حجراً في غير ملكه . وهذا في الجملة .
وتفصيله في مصطلحي : (إرث ج 3 ف 17 ، وقتل) .

رداء *

التّعريف :

1 - من معاني الرّداء في اللّغة : الثّوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار ، ويطلق على كلّ ما يرتدى ويلبس .
وفي اصطلاح الفقهاء هو : ما يستر على البدن من الثّياب . ويقابله : الإزار وهو : ما يستر أسفل البدن .

الحكم الشّرعيّ :

2 - اتّفق الفقهاء على أنّه يستحبّ للمحرم أن يلبس رداءً وإزاراً أبيضين جديدين أو مغسولين . لما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « ليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين »
والتّفاصيل في (إحرام) .
وقال المالكيّة : يندب الرّداء لكلّ مصلٍّ ولو نافلةً .
والرّداء : هو ما يلقيه على عاتقيه أي كتفيه فوق ثوبه دون أن يغطّي به رأسه ، ويتأكّد ذلك لأئمّة المسجد ، ويكره لهم تركه .
وقال جمهور الفقهاء : الأفضل أن يصلّي بقميصٍ ورداءٍ ، فإن أراد الاقتصار على ثوبٍ واحدٍ فالقميص أفضل من الرّداء ، لأنّه أبلغ في السّتر ، ثمّ الرّداء ثمّ المئزر ، وإن كان يصلّي بثوبين فالأفضل القميص والرّداء ، ثمّ الإزار أو السّراويل مع القميص ، ثمّ أحدهما مع الرّداء ، والإزار مع الرّداء أفضل من السّراويل مع الرّداء ، لأنّه لبس الصّحابة ، ولأنّه لا يحكي تقاطيع الخلقة .
وقال الشّافعيّة : قميص مع رداءٍ أو إزارٍ أو سراويل ، أولى من رداءٍ مع إزارٍ أو سراويل وأولى من إزارٍ مع سراويل . وإن صلّى في الرّداء وحده وكان واسعاً التحف به ، وإن كان ضيّقاً خالف بين طرفيه بمنكبيه .
ويكره أن يصلّي بالاضطباع بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ، ويكره اشتمال الصّمّاء : بأن يجلّل بدنهً بالرّداء ثمّ يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، كما يكره اشتمال اليهود بأن يجلّل بدنه بالثّوب دون رفع طرفيه للنّهي عن ذلك .
ر : (صلاة) .

تحويل الرّداء في دعاء الاستسقاء :

3 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يستحبّ تحويل الرّداء بعد دعاء الاستسقاء ، وهو أن يجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن .
لما روى البخاريّ : « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلّى ركعتين » .
وقال أبو حنيفة يدعو بلا قلب رداءٍ

رداءة *

التّعريف :

1 - الرّداءة في اللّغة : نقيض الجودة ، ومعناها الخسّة والفساد ، وردؤ الشّيء رداءةً فهو رديء على وزن فعيلٍ أي وضيع خسيس .
وضدّه جاد الشّيء جودةً وجودةً " بالضّمّ والفتح " .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ .

الأحكام المتعلّقة بالرّداءة :

إخراج الرّديء عن الجيّد في الزّكاة :

2 - لا يجوز للمالك أن يخرج الرّديء عن الجيّد الّذي وجبت فيه الزّكـاة ، وكـذلك لا يجـوز للمتصدّق أن يأخذ ذلك .

وذكر الفقهاء ضمن الصّفات الّتي يجب مراعاتها فيما يخرجه المزكّي ويأخذه السّاعي أن يكون وسطاً ، فليس للسّاعي أن يأخذ الجيّـد ولا الرّديـء إلاّ مـن طريـق التّقـديم برضـا صاحب المال .

فعن عروة » أنّ النّبيّ صلى الله عليـه وسـلم بعـث رجلاً عل ى الصّـدقة وأمـره أن يأخـذ البكر والشّارف وذا العيب وإيّاك وحزرات أنفسهم « .

وورد أنّه قال لمعاذ بن جبلٍ : » إيّاك وكرائم أموالهم « .

وروى أبو داود بإسناده عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : » ثلاث من فعلهنّ فقـد طعم طعم الإيمان : من عبد اللّه وحده وأنّه لا إله إلاّ اللّه ، وأعطى زكاة مـاله طيّبـةً بهـا نفسه رافـدةً عليـه كـلّ عـام ، ولا يعطـي الهرمـة ولا الدّرنـة ، ولا المريضـة ولا الشّـرط اللّئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإنّ اللّه لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرّه « .

ولأنّ مبنى الزّكاة على مراعاة الجانبين وذلك بأخذ الوسط ، والوسط هو أن يكـون أدون من الأرفع ، وأرفع من الأدون .

بيع الجيّد بالرّديء :

3 - يرى أكثر أهل العلم أنّ الجيّد والرّديء من الرّبويّات سواء في جواز البيع مع التّماثل وتحريمه مع التّفاضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام » جيّدها ورديئها سواء « ، ولأنّ تفاوت الوصف لا يعدّ تفاوتاً عادةً ، ولو اعتبر لأفسد باب البياعات ، إذ قلّما يخلو عوضان عن تفاوتٍ ما ، فلم يعتبر .

ذكر الرّداءة في المسلم فيه :

4 - يشترط الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّة في قولٍ لصحّة السّلم ذكر الجودة والرّداءة في المسلم فيه لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما إلى النّزاع .

وقال ابن قدامة عند ذكر الشّروط الّتي لا يصحّ السّلم إلاّ بتوافرها : أن يضبط المسلم فيه بصفاته الّتي يختلف الثّمن بها ظاهراً ، فإنّ المسلم فيه عوض في الذّمّة فلا بدّ من كونه معلوماً بالوصف كالثّمن .

ولأنّ العلم شرط في المبيع ، وطريقه إمّا الرّؤية وإمّا الوصف ، والرّؤية ممتنعة هاهنا فتعيّن الوصف .

والأوصاف على ضربين : متّفق على اشتراطها ومختلفٍ فيها .

فالمتّفق عليها ثلاثة أوصافٍ : الجنس ، والنّوع ، والجودة ، أو الرّداءة . فهذه لا بدّ منها في كلّ مسلمٍ فيه .

وذهب الشّافعيّة في الأصحّ إلى أنّه لا يشترط ذكر الجودة والرّداءة في المسلم فيه ، ويحمل المطلق على الجيّد للعرف .

وللتّفصيل : (ر : سلم) .

ذكر الجودة والرّداءة في الحوالة :

5 - يشترط المالكيّة والحنابلة والشّافعيّة في الأصحّ لصحّة الحوالة تماثل الدّينين - المحال به والمحال عليه - جنساً وقدراً ، وحلولاً أو تأجيلاً ، وصحّةً أو تكسّراً ، وجودةً أو رداءةً . لأنّ الحوالة تحويل الحقّ فيعتبر تحوّله على صفته ، والمراد بالصّفة ما يشمل الجودة أو الرّداءة ، والصّحّة أو التّكسّر .

وقال الشّافعيّة في وجهٍ : تجوز الحوالة بالقليل على الكثير ، وبالصّحيح على المكسّر ، وبالجيّد على الرّديء ، وبالمؤجّل على الحالّ ، وبالأبعد أجلاً على الأقرب .

أمّا الحنفيّة فلا يشترطون لصحّة الحوالة أن يكون المحال عليه مديوناً للمحيل ، ومن ثمّ لا يشترط عندهم التّماثل بين الدّينين المحال به والمحال عليه جنساً ، أو قدراً ، أو صفةً . والتّفصيل (ر : حوالة) .

قبول الرّديء عن الجيّد في القرض :

6 - لا يجب على المقرض قبول الرّديء عن الجيّد في القرض ، فإن أقرضه مطلقاً من غير شرطٍ فقضاه خيراً منه في القدر أو الصّفة أو دونه برضاهما جاز في الجملة .
وفي بعض صور المسألة خلاف وتفصيل للفقهاء ينظر في مصطلح : (قرض)

ردّ *

التّعريف :

1 - الرّدّ في اللّغة : مصدر رددت الشّيء ، ومن معانيه منع الشّيء وصرفه ، وردّ الشّيء أيضاً إرجاعه ، وفي حديث عائشة : » من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ « . أي فهو مردود عليه . وذلك إذا كان مخالفًا لما عليه السّنّة .
وردّ عليه الشّيء إذا لم يقبله . وردّ فلاناً خطأه . وتقول : ردّه إلى منزله ، وردّ إليه جواباً أي : رجعه وأرسله .
ولا يخرج معناه الاصطلاحيّ في الجملة عن معناه اللّغويّ .
والرّدّ في الإرث : دفع ما فضل عن فرض ذوي الفروض النّسبيّة إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير .
انظر مصطلح : (إرث ف 63 ج 3/ص 49) .
والقسمة بالرّدّ هي الّتي يحتاج فيها لردّ أحد الشّريكين للآخر مالاً أجنبيّاً ، كأن يكون في أحد الجانبين من أرضٍ مشتركةٍ بئر أو شجر لا تمكن قسمته ، وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلاّ بضمّ شيءٍ إليه من خارج ، فيردّ من يأخذ الجانب الّذي فيه البئر أو الشّجر قسط قيمته أي قيمة ما ذكر من البئر أو الشّجر .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة) .

الحكم التّكليفيّ :

2 - يختلف الحكم التّكليفيّ للرّدّ باختلاف موطنه كما يلي :

الرّدّ في العقود :

موجبات الرّدّ :

للرّدّ موجبات كثيرة منها ما يلي :
3 - أ - الاستحقاق : فإذا ظهر كون الشّيء مستحقّاً للغير وجب ردّ الشّيء إلى مستحقّه ، سواء كان ذلك في العقود كالبيع والهبة ، أو في الجنايات كالغصب والسّرقة لقوله صلى الله عليه وسلم : »على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي « .
وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (استحقاق ج 3 /219 ، استرداد ، ف 5 ج 3 / 283).
4 - ب - فسخ العقود غير اللازمة : سواء كان عدم لزومها عائداً إلى طبيعتها ، كالوديعة والشّركة ، أو إلى دخول الخيار - بأنواعه - عليها كالبيع والإجارة ، وحينئذٍ يكون لكلا الطّرفين ، أو لمن ثبت له الخيار الفسخ ، ويردّ كلّ ما في يدهٍ إلى صاحبه .
5- ج - بطلان العقد : فإذا ظهر أنّ العقد باطل وجب على كلٍّ من المتعاقدين ردّ ما أخذه من الآخر وذلك لأنّ العقد الباطل لا وجود له شرعاً ، ولا ينتج أيّ أثرٍ .
والعقد الفاسد عند الحنفيّة مستحقّ للفسخ حقّاً للّه تعالى ، وهو يفيد المِلك بالقبض ، إلاّ أنّه ملك غير لازمٍ ، والفسخ في البيع الفاسد يستلزم ردّ المبيع على بائعه ، وردّ الثّمن على المشتري .
انظر : (استرداد) .

6- د - الإقالة : ومحلّها العقود اللازمة .
ومقتضى الإقالة ردّ الأمر إلى ما كان عليه ، أي ردّ المبيع إلى البائع ، والثّمن إلى المشتري، سواء عند من اعتبرها فسخاً وهم الشّافعيّة والحنابلة ومحمّد بن الحسن ، أو عند من اعتبرها بيعاً في حقّ العاقدين وغيرهما وهم المالكيّة وأبو يوسف ، أو عند من اعتبرها فسخاً في حقّ العاقدين بيعاً في حقّ غيرهما ، وهو قول أبي حنيفة .
وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (إقالة ج 5 /324)
7 - هـ – انتهاء مدّة العقد : إذا انتهت مدّة العقد في العقود المقيّدة بمدّةٍ فعلى المستأجر عند جمهور الفقهاء رفع يده وليس عليه الرّدّ .
قيل لأحمد : إذا اكترى دابّةً أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمله ؟ فقال أحمد : من استعار شيئاً فعليه ردّه من حيث أخذه ، فأوجب الرّدّ في العاريّة ولم يوجبه في الإجارة الوديعة ، ووجهه أنّه عقد لا يقتضي الضّمان فلا يقتضي ردّه ومؤنته ، كالوديعة ، وفارق العاريّة ، فإنّ ضمانها يجب ، فكذلك ردّها ، وعلى هذا متى انقضت المدّة كانت العين في يد المستأجر أمانةً كالوديعة إن تلفت من غير تفريطٍ فلا ضمان عليه .
واختلف الشّافعيّة في ردّ المستأجر بعد انقضاء الإجارة ، فمنهم من قال : لا يلزمه قبل المطالبة ، لأنّه أمانة فلا يلزمه ردّها قبل الطّلب كالوديعة ، ومنهم من قال : يلزمه لأنّه بعد انقضاء الإجارة غير مأذونٍ له في إمساكها فلزمه الرّدّ كالعاريّة المؤقّتة بعد انقضاء وقتها ، فإن قلنا لا يلزمه الرّدّ لم يلزمه مؤنة الرّدّ كالوديعة ، وإن قلنا يلزمه لزمه مؤنة الرّدّ كالعاريّة .

مسقطات الرّدّ في العقود :

يسقط الرّدّ في العقود لعدّة أمورٍ منها ما يلي :
8 - أ - تصحيح العقد : جمهور الفقهاء لا يفرّقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد فهما عندهم بمعنىً واحدٍ ، وقد اختلفوا فيما إذا وقع العقد باطلاً هل ينقلب صحيحاً إذا رفع المفسد أم لا ؟
فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ العقد لا ينقلب صحيحاً برفع المفسد إذ لا عبرة بالفاسد . وذهب المالكيّة إلى أنّ العقد الفاسد ينقلب صحيحاً إذا حذف الشّرط المفسد للعقد .
واستثنوا من ذلك بعض الشّروط فلا يصحّ العقد معها ولو حذف الشّرط ، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (تصحيح ج 12/58 ف 11) .
وذهب الحنفيّة إلى التّفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد ، فيصحّ عندهم أن ينقلب العقد الفاسد صحيحاً وذلك برفع المفسد . ولا يصحّ ذلك في العقد الباطل ، وإذا انقلب العقد الفاسد صحيحاً سقط الرّدّ لزوال موجبه .
انظر مصطلح : (تصحيح ج 12/58 ف 11 ، 12 ، 13 ، 14) .
9- ب - تجديد العقد : ويتأتّى ذلك في العقود المقيّدة بمدّةٍ كالإجارة ، فإذا اتّفق العاقدان على تجديد العقد لمدّةٍ أخرى سقط ردّ العين المؤجّرة لورود العقد عليها ، ولزوال ما يوجبه وهو انتهاء فترة العقد .
10 - ج - سقوط الخيار : ويكون ذلك في العقود غير اللازمة بسبب دخول الخيار عليها ، فإذا سقط الخيار بأحد مسقطاته أصبح العقد لازماً وامتنع الرّدّ حينئذٍ .
والخيارات متعدّدة وكذلك مسقطاتها ، وهي محلّ خلافٍ بين الفقهاء وتفصيل ذلك في مصطلح : (خيار) .

أنواع الرّدّ :

11 - يقسّم الحنفيّة ردّ المبيع بالعيب إلى ردٍّ بالقضاء وردٍّ بالتّراضي . وتظهر ثمرة التّفريق بينهما في مسألة بيع المشتري للمبيع المعيب إلى ثالثٍ ثمّ ردّه عليه بعيبٍ ، فمن اشترى شيئاً ثمّ باعه فردّ عليه بعيبٍ بقضاءٍ بإقرارٍ أو ببيّنةٍ أو نكولٍ ، كان له أن

يردّه على البائع الأوّل ، لأنّه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن . وإن قبله بالتّراضي فليس له أن يردّه على البائع الأوّل .
فالحنفيّة يعتبرون الرّدّ بالقضاء فسخاً ، وبالتّراضي بيعاً جديداً في حقّ البائع الأوّل فسخاً في المشتري الأوّل والمشتري الثّاني .
ولم يفرّق الجمهور - المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة - بين الرّدّ بالقضاء والرّدّ بالتّراضي ، فكلاهما يرفع العقد من أصله .
وينقسم ردّ المبيع كذلك إلى ردٍّ قهريٍّ ، وردٍّ اختياريٍّ ، فالرّدّ القهريّ كردّ المبيع بالعيب ، والرّدّ الاختياريّ كالإقالة .

ردّ مال المحجور عليه :

12 - إذا بلغ المحجور عليه ورشد وجب على وليّه دفع المال إليه لقوله تعالى : { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } .
وتفصيل ذلك في (رشد ، حجر) .

ردّ السّلام :

13 - ردّ السّلام واجب في الجملة عند الفقهاء .
قال ابن عابدين : قال في شرح الشّرعة : اعلم أنّهم قالوا : إنّ السّلام سنّة وإسماعه مستحبّ ، وجوابه أي ردّه فرض كفايةٍ ، وإسماع ردّه واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السّامع ، حتّى قيل : لو كان المسلّم أصمّ يجب على الرّادّ أن يحرّك شفتيه ويريه ، بحيث لو لم يكن أصمّ لسمعه .
قال الشّيخ عميرة : هو - أي ردّ السّلام - حقّ للّه تعالى .
وهناك تفصيلات تنظر في مصطلح : (سلام) .

ردّ الشّهادة :

14 - الأصل في ردّ الشّهادة التّهمة أي الشّكّ والرّيبة في صحّة الشّهادة ، لأنّها خبر يحتمل الصّدق والكذب ، وإنّما يكون حجّةً إذا ترجّح جانب الصّدق فيه ، وبالتّهمة لا يترجّح . والتّهمة قد تكون لمعنىً في الشّاهد كالفسق ، فإنّ من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فقد لا ينزجر عنه أيضاً ، فكان متّهماً بالكذب ، وقد تكون لمعنىً في المشهود له من قرابةٍ يتّهم بها بإيثار المشهود له على المشهود عليه ، كقرابة الولادة .
وقد تكون لخللٍ في التّمييز كالعمى المفضي إلى تهمة الغلط في الشّهادة . وقد تكون بالعجز عمّا جعله الشّارع دليلاً على صدقه كالمحدود في القذف ، قال اللّه تعالى : { فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة) .

ردّ اليمين :

15 - إذا وجبت اليمين على المدّعى عليه فامتنع ، وحكم القاضي بأنّه ناكل ، فقد اختلف الفقهاء فذهب بعضهم إلى أنّ القاضي يحكم بالحقّ بالنّكول ، وذهب آخرون إلى أنّه يردّ اليمين على المدّعي ، فإذا حلف حكم له .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء ، إثبات ، وأيمان ، ونكول) .

ردّ مال الغير :

16 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من أخذ مال الغير بطريق غير شرعيٍّ كالغصب فإنّه يجب عليه ردّه إلى صاحبه فوراً ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي » ولأنّ المظالم يجب التّخلّص منها فوراً ، لأنّ بقاءها بيده ظلم آخر .
وكذا السّارق يجب عليه ردّ العين المسروقة إن كانت قائمةً اتّفاقاً .
فإن هلكت أو استهلكت وجب عليه ردّ مثلها إن كانت مثليّةً ، وإلاّ فقيمتها ، سواء قطع أو لم يقطع ، وهذا مذهب الشّافعيّة والحنابلة ، وذهب الحنفيّة إلى أنّه إن قطع في السّرقة والعين هالكة لا يضمن حينئذٍ ، فلا يجتمع عندهم القطع والغرم ، لقول النّبيّ صلى الله

عليه وسلم : » لا يغرم صاحب سرقةٍ إذا أقيم عليه الحدّ « وفي رواية البزّار » لا يضمن السّارق سرقته بعد إقامة الحدّ « وفي روايةٍ » لا غرم على السّارق بعد قطع يمينه « .
ولأنّ وجوب الضّمان ينافي القطع ، لأنّه لو ضمنه لملكه ملكاً مستنداً إلى وقت الأخذ فتبيّن أنّه ورد على ملكه فينتفي القطع للشّبهة وما يؤدّي إلى انتفائه فهو المنتفي .
وذهب المالكيّة إلى أنّه إن كان موسراً يوم القطع ضمن قيمة المسروق ، وإن كان عديماً لم يضمن ولم يغرم .
وكذلك يجب ردّ مال الغير إذا أخذه بطريقٍ شرعيٍّ عندما يوجد ما يوجب الرّدّ ، وذلك كردّ اللّقطة عند ظهور المالك ، الوديعة والعاريّة عند الطّلب .

مؤنة الرّدّ :

17 - من أحكام العقد الفاسد الفسخ وردّ المبيع إلى بائعه والثّمن إلى المشتري ، وتكون مؤنة ردّ المبيع على المشتري ، وذلك لأنّ المبيع إذا كان واجب الرّدّ ، وجب أن تكون مؤنة الرّدّ على من وجب عليه الرّدّ وهو المشتري .
ونصّ الفقهاء على أنّ مؤنة ردّ العاريّة على المستعير لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي « .
وذهب الفقهاء أيضاً إلى أنّ مؤنة ردّ المغصوب على الغاصب للحديث المتقدّم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : » لا يأخذنّ أحدكم متاع صاحبه لاعباً أو جادّاً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه « ولأنّ المؤنة من ضرورات الرّدّ ، فإذا وجب عليه الرّدّ وجب عليه ما هو من ضروراته كما في ردّ العاريّة .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (مؤنة)

* ردّة

التّعريف :

1 - الرّدّة لغةً : الرّجوع عن الشّيء ، ومنه الرّدّة عن الإسلام .
يقال : ارتدّ عنه ارتداداً أي تحوّل . والاسم الرّدّة ، والرّدّة عن الإسلام : الرّجوع عنه .
وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه .
وفي الاصطلاح : الرّدّة : كفر المسلم بقولٍ صريحٍ أو لفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمّنه .

شرائط الرّدّة :

2 - لا تقع الرّدّة من المسلم إلاّ إذا توفّرت شرائط البلوغ والعقل والاختيار .

ردّة الصّبيّ :

3 - ردّة الصّبيّ لا تعتبر عند أبي يوسف والشّافعيّ ، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس ، وقول لأحمد .
وقال أبو حنيفة في الرّواية الأخرى ومحمّد : يحكم بردّة الصّبيّ استحساناً ، وهو مذهب المالكيّة والمشهور عن أحمد .

المرتدّ قبل البلوغ لا يقتل :

4 - ذهب القائلون بوقوع ردّة الصّبيّ إلى أنّه لا يقتل قبل بلوغه .
وقال الشّافعيّ : إنّ الصّبيّ إذا ارتدّ لا يقتل حتّى بعد بلوغه ، قال في الأمّ : " فمن أقرّ بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً ، ثمّ ارتدّ قبل البلوغ أو بعده ، ثمّ لم يتب بعد البلوغ ، فلا يقتل ، لأنّ إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتلٍ " .

ردّة المجنون :

5 - اتّفق الفقهاء على أنّه لا صحّة لإسلام مجنونٍ ولا لردّته . ويترتّب على ذلك : أنّ أحكام الإسلام تبقى سائرةً عليه .
لكن إن كان يجنّ ساعةً ويفيق أخرى ، فإن كانت ردّته في إفاقته وقعت ، وإن كانت في جنونه لا تقع ، كما نقل ذلك الكاسانيّ .

ردّة السّكران :

6 - ذهب الحنفيّة وهو قول للشّافعيّة : إلى أنّ ردّة السّكران لا تعتبر ، وحجّتهم في ذلك : أنّ الرّدّة تبنى على الاعتقاد ، والسّكران غير معتقدٍ لما يقول .

وذهب أحمد في أظهر الرّوايتين عنه ، والشّافعيّة في المذهب إلى وقوع ردّة السّكران ، وحجّتهم : أنّ الصّحابة أقاموا حدّ القذف على السّكران ، وأنّه يقع طلاقه ، فتقع ردّته ، وأنّه مكلّف ، وأنّ عقله لا يزول كلّيّاً ، فهو أشبه بالنّاعس منه بالنّائم أو المجنون .

المكره على الرّدّة :

7 - الإكراه : اسم لفعلٍ يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره ، من غير أن تنعدم به أهليّته ، أو يسقط عنه الخطاب .

والإكراه نوعان : نوعٌ يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً ، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضّرب الّذي يخاف فيه تلف النّفس أو العضو ، قلّ الضّرب أو كثر .وهذا النّوع يسمّى إكراها تامّاً . ونوعٌ لا يوجب الإلجاء والاضطرار ، وهو الحبس أو القيد أو الضّرب الّذي لا يخاف منه التّلف ، وهذا النّوع من الإكراه يسمّى إكراهاً ناقصاً .

8- واتّفق الفقهاء على أنّ من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر ، لم يصر كافراً لقوله تعالى : { مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ } .

وما نقل من أنّ عمّار بن ياسرٍ - رضي الله عنهما - حمله المشركون على ما يكره فجاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فقال له : « إن عادوا فعد » ، وهذا في الإكراه التّامّ .

9- ومن أكره على الإسلام فأسلم ثمّ ارتدّ قبل أن يوجد منه ما يدلّ على الإسلام طوعاً ، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه ، فإن كان ممّن لا يجوز إكراههم على الإسلام - وهم أهل الذّمّة والمستأمنون - فلا يعتبر مرتدّاً ، ولا يجوز قتله ولا إجباره على الإسلام، لعدم صحّة إسلامه ابتداءً .

أمّا إن كان من أكره على الإسلام ممّن يجوز إكراهه وهو الحربيّ والمرتدّ ، فإنّه يعتبر مرتدّاً برجوعه عن الإسلام ، ويطبّق عليه أحكام المرتدّين .

ما تقع به الرّدّة :

10 - تنقسم الأمور الّتي تحصل بها الرّدّة إلى أربعة أقسامٍ :

أ - ردّة في الاعتقاد .

ب - ردّة في الأقوال .

ج - ردّة في الأفعال .

د - ردّة في التّرك .

إلاّ أنّ هذه الأقسام تتداخل ، فمن اعتقد شيئاً عبّر عنه بقولٍ ، أو فعلٍ ، أو تركٍ .

ما يوجب الرّدّة من الاعتقاد :

11 - اتّفق الفقهاء على أنّ من أشرك باللّه ، أو جحده ، أو نفى صفةً ثابتةً من صفاته ، أو أثبت للّه الولد فهو مرتدّ كافر .

وكذلك من قال بقدم العالم أو بقائه ، أو شكّ في ذلك .

ودليلهم قوله تعالى : { كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ } .

وقال ابن دقيق العيد : " لأنّ حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتّواتر ، بالنّقل عن صاحب الشّريعة ، فيكفر بسبب مخالفته النّقل المتواتر " .

12 - ويكفر من جحد القرآن كلّه أو بعضه ، ولو كلمةً .

وقال البعض : بل يحصل الكفر بجحد حرفٍ واحدٍ . كما يقع الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه، أو الشّكّ بإعجازه ، والقدرة على مثله ، أو إسقاط حرمته ، أو الزّيادة فيه .

أمّا تفسير القرآن وتأويله ، فلا يكفر جاحده ، ولا رادّه ، لأنّه أمر اجتهاديّ من فعل البشر .
وقد نصّ ابن قدامة على أنّ استحلال دماء المعصومين وأموالهم ، إن جرى بتأويل القرآن - كما فعل الخوارج - لم يكفر صاحبه .
ولعلّ السّبب أنّ الاستحلال جرى باجتهادٍ خاطئٍ ، فلا يكفر صاحبه .
13 - وكذلك يعتبر مرتدّاً من اعتقد كذب النّبيّ صلى الله عليه وسلم في بعض ما جاء به ، ومن اعتقد حلّ شيءٍ مجمعٍ على تحريمه ، كالزّنا وشرب الخمر ، أو أنكر أمراً معلوماً من الدّين بالضّرورة .

حكم سبّ اللّه تعالى :

14 - اتّفق الفقهاء على أنّ من سبّ اللّه تعالى كفر ، سواء كان مازحاً أو جادّاً أو مستهزئاً .
وقد قال تعالى : { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } .
واختلفوا في قبول توبته : فذهب الحنفيّة والحنابلة إلى قبولها ، وهو الرّاجح عند المالكيّة . ولم نجد للشّافعيّة تفرقةً بين الرّدّة بذلك وبين الرّدّة بغيره .

حكم سبّ الرّسول :

15 - السّبّ هو الكلام الّذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السّبّ في عقول النّاس ، على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللّعن والتّقبيح .
وحكم سابّه صلى الله عليه وسلم أنّه مرتدّ بلا خلافٍ .
ويعتبر سابّاً له صلى الله عليه وسلم كلّ من ألحق به صلى الله عليه وسلم عيباً أو نقصاً ، في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلةٍ من خصاله ، أو ازدراه ، أو عرّض به ، أو لعنه، أو شتمه ، أو عابه ، أو قذفه ، أو استخفّ به ، ونحو ذلك .

هل يقتل السّابّ ردّةً أم حدّاً ؟

16 – قال الحنفيّة والحنابلة وابن تيميّة : إنّ سابّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يعتبر مرتدّاً ، كأيّ مرتدٍّ ، لأنّه بدّل دينه فيستتاب ، وتقبل توبته .
أمّا الشّافعيّة - فيما ينقله السّبكيّ - فيرون أنّ سبّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ردّة وزيادة، وحجّتهم أنّ السّابّ كفر أوّلاً ، فهو مرتدّ ، وأنّه سبّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فاجتمعت على قتله علّتان كلّ منهما توجب قتله وصرّح المالكيّة بأنّ سابّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لا يستتاب إلاّ أن يكون كافراً فيسلم .

حكم سبّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

17 - من الأنبياء من هم محلّ اتّفاقٍ على نبوّتهم ، فمن سبّهم فكأنّما سبّ نبيّنا صلى الله عليه وسلم وسابّه كافر ، فكذا كلّ نبيٍّ مقطوعٍ بنبوّته ، وعلى ذلك اتّفق الفقهاء .
وإن كان نبيّاً غير مقطوعٍ بنبوّته ، فمن سبّه زجر ، وأدّب ونكل به ، لكن لا يقتل ، صرّح بهذا الحنفيّة .

حكم سبّ زوجات النّبيّ صلى الله عليه وسلم :

18 - اتّفق الفقهاء على أنّ من قذف عائشة رضي الله عنها ، فقد كذّب صريح القرآن الّذي نزل بحقّها ، وهو بذلك كافرٍ قال تعالى في حديث الإفك بعد أن برّأها اللّه منه : { يَعِظُكُمُ اللّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } . فمن عاد لذلك فليس بمؤمنٍ .
وهل تعتبر مثلها سائر زوجات النّبيّ صلى الله عليه وسلم ورضي اللّه عنهنّ ؟
قال الحنفيّة والحنابلة في الصّحيح واختاره ابن تيميّة : إنّهنّ مثلها في ذلك . واستدلّ لذلك بقوله تعالى : { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } .
والطّعن بهنّ يلزم منه الطّعن بالرّسول والعار عليه ، وذلك ممنوع .

والقول الآخر وهو مذهب للشّافعيّة والرّواية الأخرى للحنابلة : إنّهنّ - سوى عائشة - كسائر الصّحابة ، وسابّهنّ يجلد ، لأنّه قاذف .
أمّا سابّ الخلفاء فهو لا يكفر ، وتوبته مقبولة .

حكم من قال لمسلمٍ يا كافر :

19 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « أيّما امرئٍ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ، وإلاّ رجعت عليه »
وقال الحنفيّة بفسق القائل .
قال السّمرقنديّ : وأمّا التّعزير فيجب في جنايةٍ ليست بموجبةٍ للحدّ ، بأن قال : يا كافر ، أو يا فاسق ، أو يا فاجر .
وقال الحنابلة من أطلق الشّارع كفره ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمّدٍ صلى الله عليه وسلم » . فهذا كفر لا يخرج عن الإسلام بل هو تشديد .
وقال الشّافعيّة : من كفّر مسلماً ولو لذنبه كفر ، لأنّه سمّى الإسلام كفراً ، ولخبر مسلمٍ : « من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدوّ اللّه وليس كذلك إلاّ حار عليه » . أي رجع عليه هذا إن كفّره بلا تأويلٍ للكفر بكفر النّعمة أو نحوه وإلاّ فلا يكفر ، وهذا ما نقله الأصل عن المتولّي ، وأقرّه ، والأوجه ما قاله النّوويّ في شرح مسلم أنّ الخبر محمول على المستحلّ فلا يكفر غيره ، وعليه يحمل قوله في أذكاره أنّ ذلك يحرم تحريماً مغلّظاً .

ما يوجب الرّدّة من الأفعال :

20 - اتّفق الفقهاء على أنّ إلقاء المصحف كلّه في محلٍّ قذرٍ يوجب الرّدّة ، لأنّ فعل ذلك استخفاف بكلام اللّه تعالى ، فهو أمارة عدم التّصديق .
وقال الشّافعيّة والمالكيّة : وكذا إلقاء بعضه . وكذا كلّ فعلٍ يدلّ على الاستخفاف بالقرآن الكريم .
كما اتّفقوا على أنّ من سجد لصنمٍ ، أو للشّمس ، أو للقمر فقد كفر .
ومن أتى بفعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالإسلام ، فقد كفر . قال بهذا الحنفيّة ودليلهم قوله تعالى : { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } .

الرّدّة لترك الصّلاة :

21 - لا خلاف في أنّ من ترك الصّلاة جاحداً لها يكون مرتدّاً ، وكذا الزّكاة والصّوم والحجّ، لأنّها من المجمع عليه المعلوم من الدّين بالضّرورة .
وأمّا تارك الصّلاة كسلاً ففي حكمه ثلاثة أقوالٍ :
أحدها : يقتل ردّةً ، وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبيرٍ ، وعامرٍ الشّعبيّ ، وإبراهيم النّخعيّ ، وأبي عمرٍو ، والأوزاعيّ ، وأيّوب السّختيانيّ ، وعبد اللّه بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الملك بن حبيبٍ من المالكيّة ، وهو أحد الوجهين من مذهب الشّافعيّ ، وحكاه الطّحاويّ عن الشّافعيّ نفسه ، وحكاه أبو محمّد بن حزمٍ عن عمر بن الخطّاب ، ومعاذ بن جبلٍ ، وعبد الرّحمن بن عوفٍ ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصّحابة .
والقول الثّاني : يقتل حدّاً لا كفراً ، وهو قول مالكٍ والشّافعيّ ، وهي رواية عن أحمد .
والقول الثّالث : أنّ من ترك الصّلاة كسلاً يكون فاسقاً ويحبس حتّى يصلّي ، وهو المذهب عند الحنفيّة .

جنايات المرتدّ والجناية عليه :

22 - جنايات المرتدّ على غيره لا تخلو : إمّا أن تكون عمداً أو خطأً ، وكلّ منها ، إمّا أن تقع على مسلمٍ ، أو ذمّيٍّ ، أو مستأمنٍ ، أو مرتدٍّ مثله .
وهذه الجنايات إمّا أن تكون على النّفس بالقتل ، أو على ما دونها ، كالقطع والجرح ، أو على العرض كالزّنى والقذف ، أو على المال كالسّرقة وقطع الطّريق .

وهذه الجنايات قد تقع في بلاد الإسلام ، ثمّ يهرب المرتدّ إلى بلاد الحرب ، أو لا يهرب ، أو تقع في بلاد الحرب ، ثمّ ينتقل المرتدّ إلى بلاد الإسلام . وقد تقع منه هذه كلّها في إسلامه ، أو ردّته ، وقد يستمرّ على ردّته أو يعود مسلماً ، وقد تقع منه منفرداً ، أو في جماعةٍ ، أو أهل بلدٍ .
ومثل هذا يمكن أن يقال في الجناية على المرتدّ .

جناية المرتدّ على النّفس :

23 - إذا قتل مرتدّ مسلماً عمداً فعليه القصاص ، اتّفاقاً .
أمّا إذا قتل المرتدّ ذمّيّاً أو مستأمناً عمداً فيقتل به عند الحنفيّة والحنابلة وهو أظهر قولي الشّافعيّ ، لأنّه أسوأ حالاً من الذّمّيّ ، إذ المرتدّ مهدر الدّم ولا تحلّ ذبيحته ، ولا مناكحته ، ولا يقرّ بالجزية .
ولا يقتل عند المالكيّة وهو القول الآخر للشّافعيّ لبقاء علقة الإسلام ، لأنّه لا يقرّ على ردّته. وإذا قتل المرتدّ حرّاً مسلماً أو ذمّيّاً خطأً وجبت الدّية في ماله ، ولا تكون على عاقلته عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة .
والدّية يشترط لها عصمة الدّم لا الإسلام عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ، لأنّه قد حلّ دمه وصار بمنزلة أهل الحرب .
وقال المالكيّة : بأنّ الضّمان على بيت المال ، لأنّ بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممّن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه . وهذا إن لم يتب . فإن تاب فقيل : في ماله ، وقيل : على عاقلته ، وقيل : على المسلمين ، وقيل : على من ارتدّ إليهم .

جناية المرتدّ على ما دون النّفس :

24 - قال المالكيّة : لا فرق في جناية المرتدّ بين ما إذا كانت على النّفس أو على ما دونها، ولا يقتل المرتدّ بالذّمّيّ ، وإنّما عليه الدّية في ماله لزيادته على الذّمّيّ بالإسلام الحكميّ .
وقال ابن قدامة : يقتل المرتدّ بالمسلم والذّمّيّ . وإن قطع طرفاً من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضاً .
وقال بعض أصحاب الشّافعيّ : لا يقتل المرتدّ بالذّمّيّ ولا يقطع طرفه بطرفه ، لأنّ أحكام الإسلام في حقّه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالإسلام .
قال ابن قدامة : ولنا : أنّه كافر فيقتل بالذّمّيّ كالأصليّ .
وفي مغني المحتاج : الأظهر قتل المرتدّ بالذّمّيّ لاستوائهما في الكفر . بل المرتدّ أسوأ حالاً من الذّمّيّ لأنّه مهدر الدّم فأولى أن يقتل بالذّمّيّ .

زنى المرتدّ :

25 - إذا زنى مرتدّ أو مرتدّة وجب عليه الحدّ ، فإن لم يكن محصناً جلد . وإن كان محصناً ففي زوال الإحصان بردّته خلاف . أساسه الخلاف في شروط الإحصان ، هل من بينها الإسلام أم لا ؟
قال الحنفيّة والمالكيّة : من ارتدّ بطل إحصانه ، إلاّ أن يتوب أو يتزوّج ثانيةً .
وقال الشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف : إنّ الرّدّة لا تؤثّر في الإحصان ، لأنّ الإسلام ليس من شروط الإحصان .

قذف المرتدّ غيره :

26 - إذا قذف المرتدّ غيره ، وجب عليه الحدّ بشروطه ، إلاّ أن يحصل منه ذلك في دار الحرب ، حيث لا سلطة للمسلمين .
والقضيّة مبنيّة على شرائط القذف ، وليس من بينها إسلام القاذف .

إتلاف المرتدّ المال :

27 - إذا اعتدى مرتدّ على مال غيره - في بلاد الإسلام - فهو ضامن بلا خلافٍ ، لأنّ الرّدّة جناية ، وهي لا تمنح صاحبها حقّ الاعتداء .

السّرقة وقطع الطّريق :

28 - إذا سرق المرتدّ مالاً ، أو قطع الطّريق ، فهو كغيره مؤاخذ بذلك ، لأنّه ليس من شرائط السّرقة أو قطع الطّريق الإسلام . لذا فالمسلم والمرتدّ في ذلك سواء .

مسئوليّة المرتدّ عن جناياته قبل الرّدّة :

29 - إذا جنى مسلم على غيره ، ثمّ ارتدّ الجاني يكون مؤاخذاً بكلّ ما فعل سواء استمرّ على ردّته أو تاب عنها .

الارتداد الجماعيّ :

30 - المقصود بالارتداد الجماعيّ : هو أن تفارق الإسلامَ جماعةٌ من أهله ، أو أهل بلدٍ . كما حدث على عهد الخليفة الرّاشد أبي بكرٍ رضي الله عنه . فإن حصل ذلك ، فقد اتّفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلّين بما فعله أبو بكرٍ بأهل الرّدّة .

ثمّ اختلفوا بمصير دارهم على قولين :

الأوّل للجمهور " المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبي يوسف ومحمّدٍ من الحنفيّة " : إذا أظهروا أحكام الشّرك فيها ، فقد صارت دارهم دار حربٍ ، لأنّ البقعة إنّما تنسب إلينا ، أو إليهم باعتبار القوّة والغلبة . فكلّ موضعٍ ظهر فيه أحكام الشّرك فهو دار حربٍ ، وكلّ موضعٍ كان الظّاهر فيه أحكام الإسلام ، فهو دار إسلامٍ .

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إنّما تصير دار المرتدّين دار حربٍ بثلاث شرائط :

أوّلاً : أن تكون متاخمةً أرض الشّرك ، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين .

ثانياً : أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ، ولا ذمّيّ آمن بأمانه .

ثالثاً : أن يظهروا أحكام الشّرك فيها .

فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوّة ، لأنّ هذه البلدة كانت من دار الإسلام ، محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز ، إلاّ بتمام القهر من المشركين ، وذلك باستجماع الشّرائط الثّلاث .

الجناية على المرتدّ :

31 - اتّفق الفقهاء على أنّه إذا ارتدّ مسلم فقد أهدر دمه ، لكن قتله للإمام أو نائبه ، ومن قتله من المسلمين عزّر فقط ، لأنّه افتات على حقّ الإمام ، لأنّ إقامة الحدّ له .

وأمّا إذا قتله ذمّيّ ، فذهب الجمهور " الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّة في الأظهر " إلى أنّه لا يقتصّ من الذّمّيّ .

وذهب الشّافعيّة في القول الآخر إلى أنّه يقتصّ من الذّمّيّ .

الجناية على المرتدّ فيما دون النّفس :

32 - اتّفق الفقهاء على أنّ الجناية على المرتدّ هدر ، لأنّه لا عصمة له .

أمّا إذا وقعت الجناية على مسلمٍ ثمّ ارتدّ فسرت ومات منها ، أو وقعت على مرتدٍّ ثمّ أسلم فسرت ومات منها ففيها أقوال تنظر في باب " القصاص " من كتب الفقه .

قذف المرتدّ :

33 - اتّفق الفقهاء على عدم وجوب الحدّ على قاذف المرتدّ ، لأنّ من شروط وجوب حدّ القذف : أن يكون المقذوف مسلماً .

والتّفصيل في مصطلح : (قذف)

ثبوت الرّدّة :

34 - تثبت الرّدّة بالإقرار أو بالشّهادة .

وتثبت الرّدّة عن طريق الشّهادة ، بشرطين :

أ - شرط العدد :

اتّفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الرّدّة ، ولم يخالف في ذلك إلاّ الحسن ، فإنّه اشترط شهادة أربعةٍ .

ب - تفصيل الشّهادة :

يجب التّفصيل في الشّهادة على الرّدّة بأن يبيّن الشّهود وجه كفره ، نظراً للخلاف في موجباتها ، وحفاظاً على الأرواح .
والتّفصيل في مصطلح : (إثبات ، وشهادة) .
وإذا ثبتت الرّدّة بالإقرار وبالشّهادة فإنّه يستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل .
وإن أنكر المرتدّ ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبةً ورجوعاً عند الحنفيّة فيمتنع القتل في حقّه .
وعند الجمهور : يحكم عليه بالشّهادة ولا ينفعه إنكاره ، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً .

استتابة المرتدّ :

حكمها :

35 - ذهب أبو حنيفة والشّافعيّ - في قولٍ - وأحمد في روايةٍ والحسن البصريّ إلى أنّ استتابة المرتدّ غير واجبةٍ . بل مستحبّة كما يستحبّ الإمهال ، إن طلب المرتدّ ذلك ، فيمهل ثلاثة أيّامٍ .
وعند مالكٍ تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيّامٍ . وهو المذهب عند الحنابلة ، وعند الشّافعيّ في أظهر الأقوال يجب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل .
وثبتت الاستتابة بما ورد « أنّ امرأةً يقال لها أمّ رومان ارتدّت فأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلاّ قتلت » .
ولأثرٍ عن عمر رضي الله عنه أنّه استتاب المرتدّ ثلاثاً .

كيفيّة توبة المرتدّ :

36 - قال الحنفيّة : توبة المرتدّ أن يتبرّأ عن الأديان سوى الإسلام ، أو عمّا انتقل إليه بعد نطقه بالشّهادتين ، ولو أتى بالشّهادتين على وجه العادة أو بدون التّبرّي لم ينفعه ما لم يرجع عمّا قال إذ لا يرتفع بهما كفره .
قالوا : إن شهد الشّاهدان على مسلمٍ بالرّدّة وهو منكر لا يتعرّض له لا لتكذيب الشّهود ، بل لأنّ إنكاره توبة ورجوع ، فيمتنع القتل فقط وتثبت بقيّة أحكام الرّدّة .
قال ابن عابدين : ويحتمل أن يكون الإنكار مع الإقرار بالشّهادتين .
وإذا نطق المرتدّ بالشّهادتين : صحّت توبته عند الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا : لا إله إلاّ اللّه ، فمن قال : لا إله إلاّ اللّه عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على اللّه » . متّفق عليه .
وحيث إنّ الشّهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصليّ فكذا المرتدّ .
فإذا ادّعى المرتدّ الإسلام ، ورفض النّطق بالشّهادتين ، لا تصحّ توبته .
وصرّح الحنابلة بأنّ المرتدّ إن مات ، فأقام وارثه بيّنةً أنّه صلّى بعد الرّدّة : حكم بإسلامه . ويؤخذ من ذلك أنّه تحصل توبة المرتدّ بصلاته .
وقال الشّافعيّة والحنابلة : لا بدّ في إسلام المرتدّ من الشّهادتين فإن كان كفره لإنكار شيءٍ آخر ، كمن خصّص رسالة محمّدٍ بالعرب أو جحد فرضاً أو تحريماً فيلزمه مع الشّهادتين الإقرار بما أنكر .
قال الحنابلة : ولو صلّى المرتدّ حكم بإسلامه إلاّ أن تكون ردّته بجحد فريضةٍ ، أو كتابٍ ، أو نبيٍّ ، أو ملكٍ ، أو نحو ذلك من البدع المكفّرة الّتي ينتسب أهلها إلى الإسلام ، فإنّه لا يحكم بإسلامه بمجرّد صلاته ، لأنّه يعتقد وجوب الصّلاة ويفعلها مع كفره . وأمّا لو زكّى أو صام فلا يكفي ذلك للحكم بإسلامه ، لأنّ الكفّار يتصدّقون ، والصّوم أمر باطن لا يعلم .
واختلف الفقهاء في قبول توبة الزّنديق ، وتوبة من تكرّرت ردّته ، وتوبة السّاحر على أقوالٍ ينظر تفصيلها في مصطلح : (توبة) .

توبة سابّ اللّه تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم :

37 - قال الحنفيّة بقبول توبة سابّ اللّه تعالى . وكذا الحنابلة ، مع ضرورة تأديب السّابّ وعدم تكرّر ذلك منه ثلاثاً .
وفي المذهب المالكيّ خلاف ، الرّاجح عندهم قبول توبته ، وهو رأي ابن تيميّة .
أمّا سابّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقد ذهب الحنفيّة ، والحنابلة إلى قبول توبته . وقال الشّافعيّة : تقبل توبة قاذفه صلى الله عليه وسلم على الأصحّ ، وقال أبو بكرٍ الفارسيّ: يقتل حدّاً ولا يسقط بالتّوبة ، وقال الصّيدلانيّ : يجلد ثمانين جلدةً ، لأنّ الرّدّة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده .
وفي قولٍ عند الحنابلة : لا تقبل توبته .
وقال المالكيّة : من شتم نبيّاً مجمعاً على نبوّته بقرآنٍ أو نحوه فإنّه يقتل ولا تقبل توبته ، لأنّ كفره يشبه كفر الزّنديق ، ويقتل حدّاً لا كفراً إن قتل بعد توبته لأنّ قتله حينئذٍ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره .

توبة من تكرّرت ردّته :

38 - من تكرّرت ردّته وتوبته قال الأحناف والشّافعيّة : تقبل توبته . لقوله تعالى : { قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ } وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه ، ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة ،فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّ الإسلام وحسابهم على اللّه وفي قولٍ عند الحنفيّة ورواية عند الحنابلة : توبة من تكرّرت ردّته لا تقبل .
وحجّتهم قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً } ولأنّ تكرار الرّدّة ، دليل على فساد العقيدة ، وقلّة المبالاة .

توبة السّاحر :

39 - قال الحنفيّة والشّافعيّة : بعدم قبول توبة السّاحر ، وعن أحمد روايتان .
وانظر مصطلحي : (توبة ، وسحر) .

قتل المرتدّ :

40 - إذا ارتدّ مسلم ، وكان مستوفياً لشرائط الرّدّة ، أهدر دمه ، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة . فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيء ، ولا يجب بقتله شيء غير التّعزير ، إلاّ أن يكون رسولاً للكفّار فلا يقتل ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقتل رسل مسيلمة .
فإذا قتل المرتدّ على ردّته ، فلا يغسّل ، ولا يصلّى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين .
ودليل قتل المرتدّ قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » وحديث : « لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّي رسول اللّه إلاّ بإحدى ثلاثٍ : النّفس بالنّفس ، والثّيّب الزّاني والتّارك لدينه المفارق للجماعة » .
أمّا المرتدّة فهي عند جمهور الفقهاء كالمرتدّ ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » ، ولما روى جابر « أنّ امرأةً يقال لها أمّ رومان ارتدّت فأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلاّ قتلت » .
وذهب الحنفيّة إلى أنّ المرتدّة لا تقتل ، بل تحبس حتّى تتوب أو تموت ، لنهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن قتل الكافرة الّتي لا تقاتل أو تحرّض على القتال ، فتقاس المرتدّة عليهما.

أثر الرّدّة على مال المرتدّ وتصرّفاته :

ديون المرتدّ :

41 - ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ المرتدّ إذا مات أو قتل على ردّته ابتدئ من تركته بتسديد ديونه .

لكن هل يسدّد من كسبه في الإسلام ؟ أم من كسبه في الرّدّة ؟ أم منهما معاً ؟
اختلف الحنفيّة في ذلك بناءً على اختلافهم في مصير أموال المرتدّ وتصرّفاته ، وفي ذلك يقول السّرخسيّ : اختلفت الرّوايات في قضاء ديونه ، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن تقضى ديونه من كسب الرّدّة ، فإن لم يف بذلك فحينئذٍ من كسب الإسلام، لأنّ كسب الإسلام حقّ ورثته ، ولا حقّ لورثته في كسب ردّته ، بل هو خالص حقّه، فلهذا كان فيئاً إذا قتل ، فكان وفاء الدّين من خالص حقّه أولى ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه ، فإن لم تف بذلك فحينئذٍ من كسب الرّدّة، لأنّ قضاء الدّين من ملك المديون . فأمّا كسب الرّدّة لم يكن مملوكاً له ، فلا يقضى دينه منه، إلاّ إذا تعذّر قضاؤه من محلٍّ آخر .
وروى زفر عن أبي حنيفة أنّ ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام ، وما استدان في الرّدّة يقضى من كسب الرّدّة ، لأنّ المستحقّ للكسبين مختلف ، وحصول كلّ واحدٍ من الكسبين باعتبار السّبب الّذي وجب به الدّين ، فيقضى كلّ دينٍ من الكسب المكتسب في تلك الحالة ، ليكون الغرم بمقابلة الغنم ، وبه قال زفر وإن لم يكن له مال اكتسبه في ردّته ، كان ذلك كلّه فيه ، لأنّه كسبه فيكون مصروفاً إلى دينه ، ككسب المكاتب .
42 - وإذا أقرّ المرتدّ بدينٍ عليه فأبو حنيفة يقول : إن أسلم جاز ، أمّا إن قتل على ردّته ، فلا يجوز إقراره إلاّ على ما اكتسبه بعد ردّته .
أمّا أبو يوسف فيرى أنّ إقراره كلّه جائز إن قتل مرتدّاً ، أو تاب ، وعند محمّدٍ إن قتل على ردّته أو مات ، فإنّ إقراره بمنزلة إقرار المريض ، يبتدأ أوّلاً بدين الإسلام ، فإن بقي شيء كان لأصحاب ديون الرّدّة ، لأنّ المرتدّ إذا أهدر دمه صار بمنزلة المريض .
وذهب الشّافعيّ إلى اعتبار إقرار المرتدّ عمّا قبل الرّدّة وخلالها ، ما لم يوقف تصرّفه ، فقد قال الشّافعيّ : وكذلك كلّ ما أقرّ به قبل الرّدّة لأحدٍ ، قال : وإن لم يعرف الدّين ببيّنةٍ تقوم ، ولا بإقرارٍ منه متقدّمٍ للرّدّة ، ولم يعرف إلاّ بإقرارٍ منه في الرّدّة فإقراره جائز عليه وما دان في الرّدّة ، قبل وقف ماله لزمه ، وما دان بعد وقف ماله ، فإن كان من بيعٍ ردّ البيع ، وإن كان من سلفٍ وقف ، فإن مات على الرّدّة بطل ، وإن رجع إلى الإسلام لزمه .

أموال المرتدّ وتصرّفاته :

43 - ذهب المالكيّة والحنابلة - غير أبي بكرٍ- والشّافعيّة في الأظهر ، وأبو حنيفة إلى أنّ ملك المرتدّ لا يزول عن ماله بمجرّد ردّته ، وإنّما هو موقوف على ماله فإن مات أو قتل على الرّدّة زال ملكه وصار فيئاً ، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله ، لأنّ زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ، ولاحتمال العود إلى الإسلام .
وبناءً على ذلك يحجر عليه ويمنع من التّصرّف ، ولو تصرّف تكون تصرّفاته موقوفةً فإن أسلم جاز تصرّفه ، وإن قتل أو مات بطل تصرّفه وهذا عند المالكيّة والحنابلة وأبي حنيفة . وفصّل الشّافعيّة فقالوا : إن تصرّف تصرّفاً يقبل التّعليق كالعتق والتّدبير والوصيّة كان تصرّفه موقوفاً إلى أن يتبيّن حاله ، أمّا التّصرّفات الّتي تكون منجّزةً ولا تقبل التّعليق كالبيع والهبة والرّهن فهي باطلة بناءً على بطلان وقف العقود ، وهذا في الجديد ، وفي القديم تكون موقوفةً أيضاً كغيرها .
وقال أبو يوسف ومحمّد وهو قول عند الشّافعيّة : لا يزول ملكه بردّته ، لأنّ الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليّته وهي الحرّيّة ، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصليّ ، وبناءً على هذا تكون تصرّفاته جائزةً كما تجوز من المسلم حتّى لو أعتق ، أو دبّر، أو كاتب ، أو باع ، أو اشترى ، أو وهب نفذ ذلك كلّه ، إلاّ أنّ أبا يوسف قال : يجوز تصرّفه تصرّف الصّحيح ، أمّا محمّد فقال : يجوز تصرّفه تصرّف المريض مرض الموت ، لأنّ المرتدّ مشرف على التّلف ، لأنّه يقتل فأشبه المريض مرض الموت .
وقد أجمع فقهاء الحنفيّة على أنّ استيلاد المرتدّ وطلاقه وتسليمه الشّفعة صحيح ونافذ ، لأنّ الرّدّة لا تؤثّر في ذلك .

والقول الثّالث : عند الشّافعيّة - وصحّحه أبو إسحاق الشّيرازيّ - وهو قول أبي بكرٍ من الحنابلة أنّ ملكه يزول بردّته لزوال العصمة بردّته فما له أولى ، ولما روى طارق بن شهابٍ أنّ أبا بكرٍ الصّدّيق قال لوفد بزاخّة وغطفان : نغنم ما أصبنا منكم وتردّون إلينا ما أصبتم منّا ، ولأنّ المسلمين ملكوا دمه بالرّدّة فوجب أن يملكوا ماله .
وعلى هذا فلا تصرّف له أصلاً لأنّه لا ملك له .
وما سبق إنّما هو بالنّسبة للمرتدّ الذّكر باتّفاق الفقهاء وهو كذلك بالنّسبة للمرتدّة الأنثى عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة .
وعند الحنفيّة لا يزول ملك المرتدّة الأنثى عن أموالها بلا خلافٍ عندهم فتجوز تصرّفاتها ، لأنّها لا تقتل فلم تكن ردّتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها .

أثر الرّدّة على الزّواج :

44 - اتّفق الفقهاء على أنّه إذا ارتدّ أحد الزّوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوةٍ ولا جماعٍ ولا نحوهما .
ثمّ قال الحنفيّة : إذا ارتدّ أحد الزّوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمةً كانت أو كتابيّةً ، دخل بها أو لم يدخل ، لأنّ الرّدّة تنافي النّكاح ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً ولا يتوقّف على قضاءٍ .
ثمّ إن كانت الرّدّة قبل الدّخول وكان المرتدّ هو الزّوج فلها نصف المسمّى أو المتعة ، وإن كانت هي المرتدّة فلا شيء لها .
وإن كان بعد الدّخول فلها المهر كلّه سواء كان المرتدّ الزّوج أو الزّوجة .
وقال المالكيّة في المشهور : إذا ارتدّ أحد الزّوجين المسلمين كان ذلك طلقةً بائنةً ، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلاّ بعقدٍ جديدٍ ، ما لم تقصد المرأة بردّتها فسخ النّكاح ، فلا ينفسخ ، معاملةً لها بنقيض قصدها . وقيل : إنّ الرّدّة فسخ بغير طلاقٍ .
وقال الشّافعيّة : إذا ارتدّ أحد الزّوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتّى تمضي عدّة الزّوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام ، فإذا انقضت بانت منه ، وبينونتها منه فسخ لا طلاق ، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته .
وقال الحنابلة : إذا ارتدّ أحد الزّوجين قبل الدّخول انفسخ النّكاح فوراً وتنصّف مهرها إن كان الزّوج هو المرتدّ ، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدّة .
ولو كانت الرّدّة بعد الدّخول ففي روايةٍ تنجّز الفرقة . وفي أخرى تتوقّف الفرقة على انقضاء العدّة .

حكم زواج المرتدّ بعد الرّدّة :

45 - اتّفق الفقهاء على أنّ المسلم إذا ارتدّ ثمّ تزوّج فلا يصحّ زواجه ، لأنّه لا ملّة له ، فليس له أن يتزوّج مسلمةً ، ولا كافرةً ، ولا مرتدّةً .

مصير أولاد المرتدّ :

46 - من حمل به في الإسلام فهو مسلم ، وكذا من حمل به في حال ردّة أحد أبويه والآخر مسلم ، قال بذلك الحنفيّة والشّافعيّة ، لأنّ بداية الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام ، وإن ولد خلال الرّدّة .
لكن من كان حمله خلال ردّة أبويه كليهما ، ففيه خلاف ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة ، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشّافعيّة ، إلى أنّه يكون مرتدّاً تبعاً لأبويه فيستتاب إذا بلغ .
وفي روايةٍ للحنابلة وقولٍ للشّافعيّة أنّه يقرّ على دينه بالجزية كالكافر الأصليّ ، واستثنى الشّافعيّة ما لو كان في أصول أبويه مسلم فإنّه يكون مسلماً تبعاً له ، واستثنى المالكيّة أيضاً ما لو أدرك ولد المرتدّ قبل البلوغ فإنّه يجبر على الإسلام .

إرث المرتدّ :

47 - اختلف الفقهاء في مال المرتدّ إذا قتل ، أو مات على الرّدّة على ثلاثة أقوالٍ :

أ - أنّ جميع ماله يكون فيئاً لبيت المال ، وهذا قول مالكٍ ، والشّافعيّ وأحمد .
ب - أنّه يكون ماله لورثته من المسلمين ، سواء اكتسبه في إسلامه أو ردّته ، وهذا قول أبي يوسف ومحمّدٍ .
ج - أنّ ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين ، وما اكتسبه في حال ردّته لبيت المال ، وهذا قول أبي حنيفة .
ولا خلاف بينهم في أنّ المرتدّ لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطاع الصّلة بالرّدّة .
كما لا يرث كافراً ، لأنّه لا يقرّ على الدّين الّذي صار إليه . ولا يرث مرتدّ مثله .
ووصيّة المرتدّ باطلة لأنّها من القرب وهي تبطل بالرّدّة .

أثر الرّدّة في إحباط العمل :

48 - قال تعالى : { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } .
قال الألوسيّ تبعاً للرّازيّ : إنّ معنى الحبوط هو الفساد .
وقال النّيسابوريّ : إنّه أتى بعملٍ ليس فيه فائدة ، بل فيه مضرّة ، أو أنّه تبيّن أنّ أعماله السّابقة لم يكن معتدّاً بها شرعاً .
وقال الحنفيّة : بأنّ الحبوط يكون بإبطال الثّواب ، دون الفعل .
وقد ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ مجرّد الرّدّة يوجب الحبط ، مستدلّين بقوله تعالى : { وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } .
أمّا الشّافعيّة فقالوا : بأنّ الوفاة على الرّدّة شرط في حبوط العمل ، أخذاً من قوله تعالى : { فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ } فإن عاد إلى الإسلام فقد صرّح الشّافعيّة بأنّه يحبط ثواب العمل فقط ، ولا يطالب الإعادة إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه .

أثر الرّدّة على العبادات :

تأثير الرّدّة على الحجّ :

49 - يجب على من ارتدّ وتاب أن يعيد حجّه عند الحنفيّة ، والمالكيّة ، وذهب الشّافعيّة إلى أنّه ليس على من ارتدّ ثمّ تاب أن يعيد حجّه .
أمّا الحنابلة فالصّحيح من المذهب عندهم : أنّه لا يلزمه قضاؤه ، بل يجزئ الحجّ الّذي فعله قبل ردّته .

تأثير الرّدّة على الصّلاة والصّوم والزّكاة :

50 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى عدم وجوب قضاء الصّلاة الّتي تركها أثناء ردّته ، لأنّه كان كافراً ، وإيمانه يجبّها .
وذهب الشّافعيّة إلى وجوب القضاء .
ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه . والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء .
فإن كان على المرتدّ الّذي تاب صلاة فائتة ، قبل ردّته أو صوم أو زكاة فهل يلزمه القضاء ؟ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى وجوب القضاء ، لأنّ ترك العبادة معصية ، والمعصية تبقى بعد الرّدّة .
وخالف المالكيّة في ذلك ، وحجّتهم أنّ الإسلام يجبّ ما قبله ، وهو بتوبته أسقط ما قبل الرّدّة .

تأثير الرّدّة على الوضوء :

51 - ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الوضوء ينتقض بالرّدّة ، ولم يذكر الحنفيّة ولا الشّافعيّة الرّدّة من بين نواقض الوضوء .

ذبائح المرتدّ :

52 - ذبيحة المرتدّ لا يجوز أكلها ، لأنّه لا ملّة له ، ولا يقرّ على دين انتقل إليه ، حتّى ولو كان دين أهل الكتاب . إلاّ ما نقل عن الأوزاعيّ ، وإسحاق ، من أنّ المرتدّ إن تديّن بدين أهل الكتاب حلّت ذبيحته .

رزق *

التّعريف :

1 - الرّزق لغةً العطاء دنيويّاً كان أم أخرويّاً ، والرّزق أيضاً ما يصل إلى الجوف ويتغذّى به ، يقال : أعطى السّلطان رزق الجند ، ورزقت علماً قال الجرجانيّ : الرّزق اسم لما يسوقه اللّه إلى الحيوان فيأكله ، فيكون متناولاً للحلال والحرام .
والرّزق عند الفقهاء هو : ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرةً أو مياومةً.
وقيل : الرّزق هو ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - العطاء :

2 - العطاء لغةً اسم لما يعطى ، والجمع أعطية ، وجمع الجمع أعطيات .
والعطاء عند الفقهاء هو ما يفرض في كلّ سنةٍ لا بقدر الحاجة بل بصبر المعطى له وغنائه في أمر الدّين .
وقيل في الفرق بين الرّزق والعطيّة أنّ العطيّة ما يفرض للمقاتل ، والرّزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين .
ونقل ابن عابدين عن الأتقانيّ أنّه نظر في هذا الفرق .
وقال الحلوانيّ : العطاء لكلّ سنةٍ أو شهرٍ ، والرّزق يوماً بيومٍ .
والفقهاء لا يفرّقون بين الرّزق والعطاء في غالب استعمالاتهم .
قال الماورديّ وأبو يعلى : وأمّا تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتّى يستغني بها .
قال ابن قدامة : يصرف " الإمام " قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم .
قال النّوويّ : يفرّق " الإمام " الأرزاق في كلّ عامٍ مرّةً ويجعل له وقتاً معلوماً لا يختلف ، وإذا رأى مصلحةً أن يفرّق مشاهرةً ونحوها فعل .
كما أنّ الفقهاء يطلقون الرّزق على ما يفرض من بيت المال للمقاتلة ولغيرهم ، كالقضاة والمفتين والأئمّة والمؤذّنين .

أخذ الرّزق للإعانة على الطّاعة :

3 - يجوز أخذ الرّزق من بيت المال على ما يتعدّى نفعه إلى جميع المسلمين من المصالح، كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القرآن وتدريس العلم النّافع من الحديث والفقه ، وتحمّل الشّهادة وأدائها .
كما يدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريّهم لأنّ ذلك من المصالح العامّة .
قال ابن تيميّة : أمّا ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرةً بل رزق للإعانة على الطّاعة ، وأخذ الرّزق على العمل لا يخرجه عن كونه قربةً ولا يقدح في الإخلاص ، لأنّه لو قدح ما استحقّت الغنائم وسلب القاتل .
وللتّفصيل ر : (بيت المال ف 12 ج 8 ص 251) .

وفيما يلي بعض الأحكام المتّصلة بالرّزق :

4 - أ - قال القرافيّ : إنّ الأرزاق الّتي تطلق للقضاة والعمّال والولاة يجوز فيها الدّفع والقطع والتّقليل والتّكثير والتّغيير ، لأنّ الأرزاق من باب المعروف وتصرف بحسب المصلحة ، وقد تعرض مصلحة أعظم من تلك المصلحة فيتعيّن على الإمام الصّرف فيها . فقد كتب أبو يوسف في رسالته لأمير المؤمنين هارون الرّشيد : ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنّهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كلّ والي مدينةٍ وقاضيها بقدر

ما يحتمل ، وكلّ رجلٍ تصيّره في عملٍ المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصّدقة شيئاً إلاّ والي الصّدقة فإنّه يجرى عليه منها كما قال اللّه تبارك وتعالى : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } فأمّا الزّيادة في أرزاق القضاة والعمّال والولاة والنّقصان ممّا يجري عليهم فذلك إليك ، من رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدت ، ومن رأيت أن تحطّ رزقه حططت ، أرجو أن يكون ذلك موسّعاً عليك .
5- ب - قال القرافيّ : أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطّلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى ، لأنّ الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها .
6- ج - قال القرافيّ أيضاً : الإقطاعات الّتي تجعل للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجيّة وغيرها من الرّباع هي أرزاق بيت المال ، وليست إجارةً لهم ، لذلك لا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه الإجارة ، وليس الإقطاع مقدّراً كلّ شهرٍ بكذا ، وكلّ سنةٍ بكذا حتّى تكون إجارةً ، بل هو إعانة على الإطلاق ، ولكن لا يجوز تناوله إلاّ بما قاله الإمام من الشّرط من التّهيّؤ للحرب ، ولقاء الأعداء ، والمناضلة على الدّين ، ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين ، والاستعداد بالسّلاح والأعوان على ذلك . فمن لم يفعل ما شرطه الإمام من ذلك لم يجز له التّناول ، لأنّ مال بيت المال لا يستحقّ إلاّ بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الّذي أطلقه .
7 - د - وقال القرافيّ أيضاً : المصروف من الزّكاة للمجاهدين ليس أجرةً ، بل هو رزق خاصّ من مالٍ خاصٍّ .
والفرق بين الرّزق الخاصّ وبين أصل الأرزاق هو أنّ أصل الأرزاق يصحّ أن يبقى في بيت المال ، وهذا يجب صرفه إمّا في جهة المجاهدين أو غيرهم من الأصناف الثّمانية ، لأنّ جهة هذا المال عيّنها اللّه عزّ وجلّ في كتابه العزيز فيجب على الإمام إخراجها فيها إلاّ أن يمنع مانع .
8- هـ - ما يصرف من جهة الحكّام لقسّام العقار بين الخصوم ، ولمترجم الكتب عند القضاة ولكاتب القاضي ، ولأمناء القاضي على الأيتام ، وللخرّاص على خرص الأموال الزّكويّة من الدّوالي أو النّخل ، ولسعاة المواشي والعمّال على الزّكاة ، ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات .
9- و - نقل الرّحيبانيّ عن ابن تيميّة قوله : الأرزاق الّتي يقدّرها الواقفون ثمّ يتغيّر نقد البلد فيما بعد فإنّه يعطى المستحقّ من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط .

وظائف الإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة :

للإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة وظائف :
10 - إحداها : يضع ديواناً - وهو الدّفتر الّذي يثبت فيه الأسماء - فيحصي المرتزقة بأسمائهم وينصب لكلّ قبيلةٍ أو عددٍ يراه عريفاً ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ويثبت فيه قدر أرزاقهم .
11 - الثّانية : يعطي كلّ شخصٍ قدر حاجته فيعرف ، وعدد من في نفقته ، وقدر نفقتهم وكسوتهم وسائر مؤنتهم ، ويراعي الزّمان والمكان وما يعرض من رخصٍ وغلاءٍ ، وحال الشّخص في مروءته وضدّها ، وعادة البلد في المطاعم ، فيكفيه المؤنات ليتفرّغ للجهاد فيعطيه لأولاده الّذين هم في نفقته أطفالاً كانوا أو كباراً ، وكلّما زادت الحاجة بالكبر زاد في حصّته .
12 - الثّالثة : يستحبّ أن يقدّم الإمام في الإعطاء وفي إثبات الاسم في الدّيوان قريشاً على سائر النّاس .
13 - الرّابعة : لا يثبت الإمام في الدّيوان اسم صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا امرأةٍ ، ولا ضعيفٍ لا يصلح للغزو كالأعمى والزّمن ، وإنّما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله يعطي لهم كما سبق، وإنّما يثبت في الدّيوان الرّجال المكلّفين المستعدّين للغزو .

ولخّص الماورديّ وأبو يعلى شرط إثبات الجيش في الدّيوان في خمسة أوصافٍ وهي : البلوغ ، والحرّيّة ، والإسلام ، والسّلامة من الآفات المانعة من القتال ، والاستعداد للإقدام على الحروب .
14 - الخامسة : يفرّق الإمام الأرزاق في كلّ عامٍ مرّةً ويجعل له وقتاً معلوماً لا يختلف ، وإذا رأى مصلحةً أن يفرّق مشاهرةً ونحوها فعل .
وإذا تأخّر العطاء عنهم عند استحقاقه وكان حاصلاً في بيت المال كان لهم المطالبة به كالدّيون المستحقّة .
ومن مات من المرتزقة دفع إلى زوجته وأولاده الصّغار قدر كفايتهم ، لأنّه لو لم تعط ذرّيّته بعده لم يجرّد نفسه للقتال ، لأنّه يخاف على ذرّيّته الضّياع ، فإذا علم أنّهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك . وإذا بلغ ذكور أولادهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم الرّزق وإن لم يختاروا تركوا .
ومن بلغ من أولاده وهو أعمى أو زمن رزق كما كان يرزق قبل البلوغ ، هذا في ذكور الأولاد أمّا الإناث فمقتضى ما ورد في " الوسيط " أنّهنّ يرزقن إلى أن يتزوّجن .

القول الضّابط فيمن يرعاه الإمام :

15 - من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصنافٍ :
صنف منهم محتاجون والإمام يبغي سدّ حاجاتهم وهؤلاء معظم مستحقّي الزّكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقّين . قال اللّه تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء } الآية . وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة كما يفصّله الفقهاء ، وهؤلاء صنف من الأصناف الثّلاثة .
والصّنف الثّاني : أقوام ينبغي للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظّف لهم حاجتهم ، ويتركهم مكفيّين ليكونوا متجرّدين لما هم بصدده من مهامّ الإسلام وهؤلاء صنفان :
16 - أحدهما : المرتزقة وهم نجدة المسلمين وعدّتهم ووزرهم وشوكتهم ، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرمّ خلّتهم ويسدّ حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب ، ويتهيّئوا لما رشّحوا له ، وتكون أعينهم ممتدّةً إلى أن يندبوا فيخفوا على البدار ، وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا ويتشاغلوا بقضاء أربٍ وتمهيد سببٍ .
فقد ورد عن المستورد بن شدّادٍ أنّه قال : سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : » من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً « .
وفي حديث بريدة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : » من استعملناه على عملٍ فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول « .
17 - والصّنف الثّاني : الّذين انتصبوا لإقامة أركان الدّين ، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التّوسّل إلى ما يقيم أودهم ويسدّ خلّتهم ، ولولا قيامهم بما لابسوه لتعطّلت أركان الإيمان . فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتّى يسترسلوا فيما تصدّروا له بفراغ جنانٍ ، وتجرّد أذهانٍ ، وهؤلاء هم القضاة والحكّام والقسّام والمفتون والمتفقّهون ، وكلّ من يقوم بقاعدةٍ من قواعد الدّين يلهيه قيامه بها عمّا فيه سداده وقوامه .
فأمّا المرتزقة فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء ، والصّنف الثّاني يدرّ عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح .
(ر : بيت المال) .
18 - والصّنف الثّالث : قوم تصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم ولا يوقف استحقاقهم على سدّ حاجةٍ ولا على استيفاء كفايةٍ وهم بنو هاشمٍ وبنو المطّلب ، فهؤلاء يستحقّون سهماً من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجةٍ وكفايةٍ عند بعض الفقهاء .

وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (آل ف 14 ج 1 ص 105، وخمس ، وغنيمة ، وقرابة) .

رسالة *

انظر : إرسال .

رسغ *

التّعريف :

1 - الرّسغ لغةً هو من الإنسان مفصل ما بين السّاعد والكفّ ، والسّاق والقدم ، وهو من الحيوان الموضع المستدقّ الّذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرّجل .
ويستعمل الفقهاء هذا اللّفظ بالنّسبة للإنسان .
قال النّوويّ : الرّسغ مفصل الكفّ وله طرفان وهما عظمان : الّذي يلي الإبهام كوع ، والّذي يلي الخنصر كرسوغ .
ويذكرون الكوع والرّسغ في بيان حدّ اليد المأمور بغسلها في ابتداء الوضوء ومسحها في التّيمّم ، وقطعها في السّرقة .

الحكم الإجماليّ :

غسل اليدين إلى الرّسغين في ابتداء الوضوء :

2 - يسنّ غسل اليدين إلى الرّسغين في ابتداء الوضوء في الجملة ، سواء قام من النّوم أم لم يقم ، لأنّها الّتي تغمس في الإناء وتنقل ماء الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء .
وقد كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يفعله ، ولأنّه ورد غسلهما في صفة وضوء النّبيّ صلى الله عليه وسلم الّتي رواها عثمان ، وكذلك في وصف عليٍّ وعبد اللّه بن زيدٍ وغيرهما لوضوئه صلى الله عليه وسلم .
وقيل : إنّه فرض وتقديمه سنّة ، واختاره في فتح القدير والمعراج والخبّازيّة ، وإليه يشير قول محمّدٍ في الأصل .
وللتّفصيل في أحكام غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وحكم غسل اليدين عند القيام من نوم اللّيل أو نوم النّهار ، وكيفيّة غسلهما تنظر مصطلحات : (نوم ، وضوء ، ويد) .

مسح اليدين إلى الرّسغين في التّيمّم :

3 - اختلف الفقهاء في حدّ الأيدي الّتي أمر اللّه سبحانه وتعالى بمسحها في التّيمّم في قوله : { فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } على الاتّجاهات الآتية :
يرى الحنفيّة والشّافعيّة على المذهب ومالك في إحدى الرّوايتين عنه وجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح واستدلّوا بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » التّيمّم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين « .
وكذلك بما ورد من حديث الأسلع قال : » كنت أخدم النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بآية التّيمّم ، فأراني رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتّيمّم ، فضربت بيديّ الأرض ضربةً واحدةً ، فمسحت بهما وجهي ، ثمّ ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يديّ إلى المرفقين « .
وذهب الحنابلة وأبو حنيفة - فيما رواه الحسن عنه - ومالك في الرّواية الأخرى وعليها جمهور المالكيّة والشّافعيّة على القديم والأوزاعيّ والأعمش إلى وجوب مسح اليدين في التّيمّم إلى الرّسغين ، واستدلّوا بقوله تعالى : { فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } وقالوا في وجه الاستدلال بالآية : إنّ الحكم إذا علّق بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذّراع كقطع السّارق ومسّ الفرج .

كما احتجّوا بحديث عمّارٍ قال : » بعثني رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ فأجنبت فلم أجد ماءً فتمرّغت في الصّعيد كما تتمرّغ الدّابّة ، ثمّ أتيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثمّ مسح الشّمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه « . وفي لفظٍ : » أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمره بالتّيمّم للوجه والكفّين « .
وذهب الزّهريّ ومحمّد بن مسلمة وابن شهابٍ إلى أنّ الفرض هو المسح إلى المناكب . وللتّفصيل (ر : تيمّم) .

موضع القطع من اليد في السّرقة :

4 - ذهب فقهاء الأمصار إلى أنّ المستحقّ في السّرقة هو قطع اليمنى من الرّسغ ، لأنّ المنصوص قطع اليد ، وقطع اليد قد يكون من الرّسغ ، وقد يكون من المرفق ، وقد يكون من المنكب ، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فإنّه أمر بقطع يد السّارق من الرّسغ ، ولأنّ هذا القدر متيقّن به ، وفي العقوبات إنّما يؤخذ بالمتيقّن . وللتّفصيل : (ر : سرقة) .

رسول *

التّعريف :

1 - الرّسول في اللّغة هو الّذي أمره المرسل بأداء الرّسالة بالتّسليم أو القبض ، والّذي يتابع أخبار الّذي بعثه ، أخذاً من قولهم جاءت الإبل رسلاً : أي متتابعةً قطيعاً بعد قطيعٍ . وسمّي الرّسول رسولاً ، لأنّه ذو رسالةٍ . وهو اسم مصدرٍ من أرسلت ، وأرسلت فلاناً في رسالةٍ فهو مرسل ورسول .
قال الرّاغب الأصفهانيّ : والرّسول يقال تارةً للقول المتحمّل كقول الشّاعر : ألا أبلّغ أبا حفصٍ رسولاً وتارةً لمتحمّل القول .
ويجوز استعماله بلفظٍ واحدٍ للمذكّر والمؤنّث والمثنّى والجمع ، كما يجوز التّثنية والجمع فيجمع على رسلٍ . كما قال اللّه تعالى : { لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ } ، وقال في موضعٍ آخر : { فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .
وللرّسول في الاصطلاح معنيان : أحدهما الشّخص المرسل من إنسانٍ إلى آخر بمالٍ أو رسالةٍ أو نحو ذلك ، وينظر حكمه بهذا المعنى في مصطلح (إرسال) .
والثّاني : الواحد من رسل اللّه .
ويراد برسل اللّه تارةً الملائكة مثل قوله تعالى : { قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ } وقوله : { بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ } وقوله : { ولمّا جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم }، وتارةً يراد بهم الأنبياء مثل قوله تعالى : { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ }. والرّسول من البشر هو ذكر حرّ أوحى اللّه إليه بشرعٍ وأمره بتبليغه ، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبيّ فحسب .

الحكم التّكليفيّ :

2 - يجب على الرّسول من قبل اللّه تبليغ الدّعوة إلى المرسل إليهم لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } .
ويجب على من بلغته دعوة الرّسل الإيمان بهم وتصديقهم فيما جاءوا به ومتابعتهم وطاعتهم .

حكم من سبّ رسولاً من الرّسل عليهم الصلاة والسلام :

3 - أجمع أهل العلم على كفر من أنكر نبوّة نبيٍّ من الأنبياء ، أو رسالة أحدٍ من الرّسل عليهم الصلاة والسلام ، أو كذّبه ، أو سبّه ، أو استخفّ به ، أو سخر منه ، أو استهزأ بسنّة رسولنا عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى : { قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ،

لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } الآية . وقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً } .
كما أنّ من سبّ الرّسول يقتل .
والتّفاصيل في مصطلح : (ردّة ، وتوبة) .
ويماثل الرّسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بقيّة الرّسل والأنبياء والملائكة ، فمن سبّهم أو لعنهم ، أو عابهم أو قذفهم أو استخفّ بحقّهم ، أو ألحق بهم نقصاً ، أو غضّ من مرتبتهم أو نسب إليهم ما لا يليق بمنصبهم على طريق الذّمّ قتل .
والتّفصيل في : (توبة ، ردّة) .

الذّبح باسم رسول اللّه :

4 - لا يجوز الذّبح باسم رسول اللّه ، ولا باسم اللّه ومحمّدٍ رسول اللّه - بالجرّ - حيث يجب تجريد اسم اللّه سبحانه وتعالى عن اسم غيره في هذا الموطن لقوله تعالى : { وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } الآية ، وقول عبد اللّه بن مسعودٍ رضي الله عنه : جرّدوا التّسمية عند الذّبح ، ولأنّ هذا إشراك اسم اللّه عزّ شأنه واسم غيره .
والتّفصيل في : (ذبائح) .

حمى الرّسول صلى الله عليه وسلم :

5 - كان لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن يحمي لخاصّة نفسه ، ولكنّه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وإنّما « حمى النّقيع لخيل المسلمين » وعن ابن عمر قال : « حمى النّبيّ صلى الله عليه وسلم الرّبذة لإبل الصّدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين » .
وقد اختلف الفقهاء في نقض ما حماه الرّسول صلى الله عليه وسلم .
فذهب الجمهور إلى أنّ ما حماه صلى الله عليه وسلم نصّ لا يجوز لأحدٍ من الخلفاء أن ينقضه ، وأن يغيّر بحالٍ ، سواء بقيت الحاجة الّتي حمى لها أم زالت ، لأنّه لا يجوز أن يعارض حكم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بنقضٍ ولا إبطالٍ ، ولأنّ هذا تغيير المقطوع بصحّته باجتهادٍ بخلاف حمى غيره من الأئمّة والخلفاء فيجوز نقضه للحاجة .
وذهب بعض العلماء إلى جواز نقض ما حماه الرّسول صلى الله عليه وسلم إذا زالت الحاجة الّتي حمى من أجلها .
والتّفصيل في مصطلح : (إحياء الموات ، وحمًى) .

رسل أهل الحرب والموادعة :

6 - أهل الحرب والموادعة إذا أرسلوا أحداً إلى ديار الإسلام لتبليغ رسالةٍ فهو آمن حتّى يؤدّي الرّسالة إلى الإمام ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يؤمّن رسل المشركين ، ولمّا جاءه رسولا مسيلمة الكذّاب قال لهما : « لولا أنّ الرّسل لا تقتل لضربت أعناقكما » ، ولأنّ الحاجة تدعو إلى عقد الأمان للرّسل ، فإنّنا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا ، فتفوت مصلحة المراسلة .
وعقد الأمان للرّسول يجوز أن يكون مطلقاً ، كما يجوز أن يقيّد بمدّةٍ حسب المصلحة ، وهذا إذا لم يكن الإمام موجوداً في الحرم المكّيّ ، فإن كان الإمام في الحرم لم يأذن له في الدّخول.
والتّفصيل في مصطلح : (أمان ، حرم) .

رشد *

التّعريف :

1 - الرّشد في اللّغة : الصّلاح وإصابة الصّواب والاستقامة على طريق الحقّ مع تصلّبٍ فيه، وهو خلاف الغيّ والضّلال ، قال في المصباح : رشد رشداً من باب تعب ، ورشد يرشد من باب قتل ، فهو راشد ، والاسم الرّشاد .

والرّشيد في صفات اللّه تعالى الهادي إلى سواء الصّراط ، والّذي حسن تقديره ، قال في اللّسان : ومن أسماء اللّه تعالى الرّشيد : هو الّذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ، ودلّهم عليها ، فهو رشيد بمعنى مرشدٍ ، وقيل : هو الّذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السّداد من غير إشارة مشيرٍ ولا تسديد مسدّدٍ .
ولا يخرج تعريفه في الاصطلاح عن المعنى اللّغويّ ، والرَّشَد أخصّ من الرُّشْد فإنّه يقال في الأمور الدّنيويّة والأخرويّة ، والرّشد محرّكة في الأمور الأخرويّة لا غير .
والرّشد المشترط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك ممّا يشترط له الرّشد هو صلاح المال عند الجمهور ، وصلاح المال والدّين معاً عند الشّافعيّ .
وذلك في الحكم برفع الحجر للرّشد ابتداءً ، فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه في الأصحّ عند الشّافعيّة .
والمراد بالصّلاح في الدّين أن لا يرتكب محرّماً يسقط العدالة . وفي المال : أن لا يبذّر .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الأهليّة :

2 - الأهليّة لغةً : الصّلاحية ، وهي نوعان : أهليّة وجوبٍ ، وأهليّة أداءً .
فأهليّة الوجوب هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .
وأهليّة الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدّ به شرعاً .
هذا والرّشد هو المرحلة الأخيرة من مراحل الأهليّة ، فإذا بلغ الشّخص رشيداً كملت أهليّته وارتفعت عنه الولاية وسلّمت إليه أمواله بلا خلافٍ .

ب - البلوغ :

3 - من معانيه في اللّغة : الاحتلام والإدراك .
وأمّا عند الفقهاء فهو قوّة تحدث للشّخص تنقله من حال الطّفولة إلى حال الرّجولة ، وهو يحصل بظهور علامةٍ من علاماته الطّبيعيّة كالاحتلام ، وكالحبل والحيض في الأنثى ، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسّنّ ، والرّشد والبلوغ قد يحصلان في وقتٍ واحدٍ ، وقد يتأخّر الرّشد عن البلوغ تبعاً لتربية الشّخص واستعداده .

ج - التّبذير :

4 - وهو في اللّغة : مشتقّ من بذر الحبّ في الأرض ، وفي الاصطلاح : تفريق المال على وجه الإسراف .
والتّبذير يترتّب عليه عدم الصّلاح في المال ، فمن كان مبذّراً كان سفيهاً أي غير رشيدٍ .

د - الحجر :

5 - ومعناه في اللّغة : المنع من التّصرّف ، وفي الاصطلاح : صفة حكميّة توجب منع موصوفها من نفوذ تصرّفه في الزّائد على قوّته أو تبرّعه بماله ، أو المنع من التّصرّفات الماليّة .
والصّلة بين الحجر والرّشد أنّ الحجر أثر من آثار فقدان الرّشد .

هـ – السّفه :

6 – وهو في اللّغة : نقص في العقل وأصله الخفّة .
وفي الاصطلاح : خفّة تعتري الإنسان فتبعثه على التّصرّف في ماله بخلاف مقتضى العقل ، مع عدم الاختلال في العقل ، والسّفه نقيض الرّشد .

وقت الرّشد وكيفيّة معرفته :

7 - ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الرّشد المعتدّ به لتسليم المال لليتيم لا يكون إلاّ بعد البلوغ ، فإن لم يرشد بعد بلوغه استمرّ الحجر عليه حتّى ولو صار شيخاً عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة .
وهذا الرّشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخّر عنه قليلاً أو كثيراً ، تبعاً لتربية الشّخص واستعداده وتعقّد الحياة الاجتماعيّة أو بساطتها ، فإذا بلغ الشّخص رشيداً كملت أهليّته ،

وارتفعت الولاية عنه وسلّمت إليه أمواله باتّفاق الفقهاء ، لقول اللّه تعالى : { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } .
وإذا بلغ غير رشيدٍ وكان عاقلاً كملت أهليّته ، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة إلاّ أنّه لا تسلّم إليه أمواله ، بل تبقى في يد وليّه أو وصيّه حتّى يثبت رشده بالفعل ، أو يبلغ خمساً وعشرين سنةً ، فإذا بلغ هذه السّنّ سلّمت إليه أمواله ، ولو كان مبذّراً لا يحسن التّصرّف ، لأنّ منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتّأديب ، وليس على سبيل الحجر عليه ، لأنّ أبا حنيفة لا يرى الحجر على السّفيه ، والإنسان بعد بلوغه هذه السّنّ وصلاحيته لأن يكون جدّاً لا يكون أهلاً للتّأديب .
وقال المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمّدٍ من الحنفيّة : إنّ الشّخص إذا بلغ غير رشيدٍ كملت أهليّته ، ولكن لا ترتفع الولاية عنه ، وتبقى أمواله تحت يد وليّه أو وصيّه حتّى يثبت رشده ، لقوله تعالى : { وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً . وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فإنّه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السّفهاء ، وناط دفع المال إليهم بتوافر أمرين : البلوغ والرّشد ، فلا يجوز أن يدفع المال إليهم بالبلوغ مع عدم الرّشد .
8 - ويعرف رشد الصّبيّ باختباره لقول اللّه تعالى :{ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ } يعني اختبروهم ، واختباره بأن تفوّض إليه التّصرّفات الّتي يتصرّف فيها أمثاله وذلك يختلف باختلاف طبقات النّاس ، فولد التّاجر يختبر في البيع والشّراء والمماكسة فيهما ، وولد الزّارع في أمر الزّراعة والإنفاق على القوام بها ، والمحترف فيما يتعلّق بحرفته ، والمرأة في أمر تدبير المنزل ، وحفظ الثّياب ، وصون الأطعمة وشبهها من مصالح البيت ، ولا تكفي المرّة الواحدة في الاختبار بل لا بدّ من مرّتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظّنّ برشده . وذكر الشّافعيّة وجهين في كيفيّة الاختبار أصحّهما :
أن يدفع إليه قدر من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فإذا آل الأمر إلى العقد ، عقد الوليّ .
والثّاني : يعقد الصّبيّ ويصحّ منه هذا العقد للحاجة ، ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار فلا ضمان على الوليّ .
وذكر ابن العربيّ أيضاً وجهين في كيفيّة اختبار الصّبيّ :
أحدهما : أن يتأمّل أخلاقه ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسّعي في مصالحه ، وضبط ماله ، أو الإهمال لذلك .
الثّاني : أن يدفع إليه شيئاً يسيراً من ماله إن توسّم الخير منه ويبيح له التّصرّف فيه ، فإن نمّاه وأحسن النّظر فيه فليسلّم إليه ماله جميعه ، وإن أساء النّظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه .
9- وأمّا وقت الاختبار فقد ذكر الحنفيّة والشّافعيّة في الأصحّ والحنابلة في ظاهر المذهب أنّه يكون قبل البلوغ لقوله تعالى : { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ } الآية فإنّ ظاهر هذه الآية يدلّ على أنّ ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين :
أحدهما : أنّه سمّاهم يتامى ، وإنّما يكونون يتامى قبل البلوغ .
والثّاني : أنّه مدّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظة حتّى ، فدلّ على أنّ الاختبار قبله ، ولأنّ تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدّي إلى الحجر على البالغ الرّشيد ، لأنّ الحجر يمتدّ إلى أن يختبر ويعلم رشده ، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى ، لكن لا يختبر إلاّ المراهق المميّز الّذي يعرف البيع والشّراء والمصلحة من المفسدة .
وذكر المالكيّة والشّافعيّة في مقابل الأصحّ والحنابلة في وجهٍ أنّه يكون بعد البلوغ ، لأنّه قبله ليس أهلاً للتّصرّف ، إذ البلوغ الّذي هو مظنّة العقل لم يوجد ، فكان عقله بمنزلة المعدوم .

ولم يجوّز مالك في المدوّنة للصّبيّ الّذي يعقل التّجارة أن يدفع إليه وليّه أو وصيّه مالاً ليتّجر به حيث قال في جواب من سأله عن ذلك : لا أرى ذلك جائزاً ، لأنّ الصّبيّ مولىً عليه ، فإذا كان مولى عليه فلا أرى الإذن له في التّجارة إذناً .
وقال في اليتيم الّذي بلغ واحتلم والّذي لا يعلم عنه وليّه إلاّ خيراً فأعطاه ذهباً بعد احتلامه ليختبره به وأذن له في التّجارة ليختبره بذلك ، أو ليعرف ، فداين النّاس فرهقه دين : لا أرى أن يعدّى عليه في شيءٍ من ماله ، لا فيما في يده ، ولا في غير ذلك .
قيل لمالكٍ : إنّه قد أمكنه وأذن له في التّجارة ، أفلا يكون ذلك على ما في يديه ؟ قال : لا ، لم يدفع إليه ماله المحجور عليه ، وإن كان دفعه إليه ليختبره به فهو محجور عليه .
وجاء في نهاية المحتاج من كتب الشّافعيّة أنّ المخاطب بالاختبار على القول بأنّه يكون قبل البلوغ كلّ وليٍّ ، وأمّا على القول بأنّه يكون بعد البلوغ فوجهان :
أحدهما : أنّ الاختبار يكون للوليّ .
والثّاني : يكون للحاكم فقط .
ونسب الجوريّ الأوّل إلى عامّة الأصحاب ، والثّاني إلى ابن سريج .
ولا فرق في وقت الاختبار بين الذّكر والأنثى عند الجمهور ، إلاّ أنّ أحمد أومأ في موضعٍ إلى أنّ الاختبار قبل البلوغ خاصّ بالمراهق الّذي يعرف المعاملة والمصلحة ، بخلاف الجارية لنقص خبرتها ، وأمّا بعد البلوغ فهما سواء .

دفع المال إلى الحرّ البالغ العاقل غير الرّشيد :

10 - ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الغلام إذا بلغ غير رشيدٍ لم يسلّم إليه ماله حتّى يبلغ خمساً وعشرين سنةً ، فإن تصرّف فيه قبل ذلك نفذ تصرّفه ، لأنّه لا يرى الحجر على الحرّ العاقل البالغ إلاّ إذا تعدّى ضرره إلى العامّة كالطّبيب الجاهل ، والمفتي الماجن ، والمكاري المفلس، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنةً يسلّم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرّشد ، وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النّخعيّ وذهب أبو يوسف ، ومحمّد من الحنفيّة ، والمالكيّة والشّافعيّة ، والحنابلة في الأشهر إلى عدم جواز دفع المال إلى غير الرّشيد حتّى يؤنس منه الرّشد بعد البلوغ ، ولا ينفكّ الحجر عنه حتّى ولو صار شيخاً ، ولا يجوز تصرّفه في ماله أبداً ، وهو قول القاسم بن محمّد بن أبي بكرٍ الصّدّيق ، وعليه أكثر أهل العلم .
قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشّام ومصر يرون الحجر على كلّ مضيّعٍ لماله صغيراً كان أو كبيراً ، ولم يفرّق الشّافعيّة في ذلك بين الذّكر والأنثى . وأمّا المالكيّة فقد زادوا في حقّ الأنثى لفكّ الحجر عنها دخول زوجٍ بها وشهادة العدول بحفظها مالها .
وذكر الحنابلة في مقابل الأشهر والأصحّ عندهم أنّ الجارية لا يدفع إليها مالها بعد رشدها حتّى تتزوّج وتلد أو تقيم في بيت الزّوج سنةً .
واختار ذلك أبو بكرٍ والقاضي والشّيرازيّ وابن عقيلٍ لما روى شريح قال : عهد إليّ عمر ابن الخطّاب أن لا أجيز لجاريةٍ عطيّةً حتّى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد .
وذكر صاحب الدّرّ المختار أنّ الخلاف بين أبي يوسف ومحمّدٍ وبين أبي حنيفة في الحجر على الحرّ المكلّف بسبب السّفه والغفلة إنّما محلّه التّصرّفات الّتي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل ، وأمّا التّصرّفات الّتي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فلا يحجر عليه فيها بالإجماع . وقولهما هو المفتى به صيانةً لماله فيكون في أحكامه كصغيرٍ .
واستدلّ أبو حنيفة لما ذهب إليه بقوله تعالى : { وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ } فإنّ المراد به بعد البلوغ فهو تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ ، إلاّ أنّه منع عنه ماله قبل هذه المدّة بالإجماع ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنّصّ .
وإنّما سمّي يتيماً لقربه من البلوغ ، ولأنّ أوّل أحوال البلوغ قد لا يفارقه السّفه باعتبار أثر الصّبا فقدّرناه بخمسٍ وعشرين سنةً ، لأنّه حال كمال لبّه .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : ينتهي " يتم " لبّ الرّجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً .
وقال أهل الطّبائع : من بلغ خمساً وعشرين سنةً فقد بلغ رشده ، ألا ترى أنّه قد بلغ سنّاً يتصوّر أن يصير جدّاً ، لأنّ أدنى مدّةٍ يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنةً ، فيولد له ولد لستّة أشهرٍ ، ثمّ الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنةً ، فيولد له ولد لستّة أشهرٍ فقد صار بذلك جدّاً ، ولأنّ منع المال عنه على سبيل التّأديب عقوبة عليه ، والاشتغال بالتّأديب عند رجاء التّأدّب، فإذا بلغ هذه السّنّ فقد انقطع رجاء التّأدّب فلا معنى لمنع المال بعده ، وأيضاً فإنّ هذا حرّ بالغ عاقل مكلّف فلا يحجر عليه كالرّشيد .
واستدلّ القائلون بعدم جواز دفع المال إليه قبل رشده ، وعدم صحّة تصرّفه فيه بقوله تعالى: { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فقد علّق دفع المال إليهم على شرطين : البلوغ ، وإيناس الرّشد . والحكم المعلّق على شرطين لا يثبت بدونهما ، واستدلّوا بقوله تعالى : { وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ } يعني أموالهم .
واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى : { فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } فأثبت الولاية على السّفيه ، ولأنّه مبذّر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك .
هذا والخلاف في استدامة الحجر إلى إيناس الرّشد ، أو إلى بلوغ خمسٍ وعشرين سنةً إنّما هو فيمن بلغ مبذّراً . فإن بلغ مصلحاً للمال فاسقاً في الدّين استديم الحجر عليه عند الشّافعيّة لقوله تعالى : { فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } والفاسق لم يؤنس منه الرّشد ، ولأنّ حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق ، لأنّه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التّبذير فلم يفكّ الحجر عنه .

مواطن البحث :

11 - ذكر الفقهاء الرّشد في كثيرٍ من أبواب الفقه ، فقد ذكروه في البيع وفي الشّركة وفي الوكالة وفي ضمان تلف العاريّة وفي شرط المعير وفي الإقرار فيما لو أقرّ أحد الوارثين بوارثٍ .
وجعله الشّافعيّة شرطاً لخروجه لفرض الكفاية ، وذكره الفقهاء في الهبة ، وفي الوقف ، وفي وليّ النّكاح ، وفي رضا الزّوج بالنّكاح ، وفي الخلع في شروط الموجب والقابل ، وفي حاضن اللّقيط ، والتّفصيل محلّه الأبواب الخاصّة بتلك المواضع هذا فضلاً عمّا ذكره الفقهاء في أحكام الحجر على الصّبيّ والسّفيه .
وينظر : (حجر ، وسفه) .

رشوة *

التّعريف :

1 - الرّشوة في اللّغة : مثلّثة الرّاء : الجعل ، وما يعطى لقضاء مصلحةٍ ، وجمعها رشاً ورشاً .
قال الفيّوميّ : الرّشوة - بالكسر - : ما يعطيه الشّخص للحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد .
وقال ابن الأثير : الرّشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرّشاء الّذي يتوصّل به إلى الماء .
وقال أبو العبّاس : الرّشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمّه لتزقّه .
وراشاه : حاباه ، وصانعه ، وظاهره .
وارتشى : أخذ رشوةً ، ويقال : ارتشى منه رشوةً : أي أخذها .
وترشّاه : لاينه ، كما يصانع الحاكم بالرّشوة .
واسترشى : طلب رشوةً .

والرّاشي : من يعطي الّذي يعينه على الباطل .
والمرتشي : الآخذ .
والرّائش : الّذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ، ويستنقص لهذا .
وقد تسمّى الرّشوة البرطيل وجمعه براطيل .
قال المرتضى الزّبيديّ : واختلفوا في البرطيل بمعنى الرّشوة ، هل هو عربيّ أو لا ؟ .
وفي المثل : البراطيل تنصر الأباطيل .
والرّشوة في الاصطلاح : ما يعطى لإبطال حقٍّ ، أو لإحقاق باطلٍ .
وهو أخصّ من التّعريف اللّغويّ ، حيث قيّد بما أعطي لإحقاق الباطل ، أو إبطال الحقّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - المصانعة :

2 - المصانعة : أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابله ، وكنايةً عن الرّشوة ، وفي المثل : من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة .

ب - السّحت - بضمّ السّين :

3 - أصله من السّحت - بفتح السّين - وهو الإهلاك والاستئصال ، والسّحت : الحرام الّذي لا يحلّ كسبه ، لأنّه يسحت البركة أي : يذهبها .
وسمّيت الرّشوة سحتاً . وقد سار بعض الفقهاء على ذلك .
لكن السّحت أعمّ من الرّشوة ، لأنّ السّحت كلّ حرامٍ لا يحلّ كسبه .

ج - الهديّة :

4 - ما أتحفت به غيرك ، أو ما بعثت به للرّجل على سبيل الإكرام ، والجمع هدايا وهداوى - وهي لغة أهل المدينة - يقال : أهديت له وإليه ، وفي التّنزيل { وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ } .
قال الرّاغب : والهديّة مختصّة باللّطف ، الّذي يهدي بعضنا إلى بعضٍ ، والمهدى : الطّبق الّذي يهدى عليه .
والمهداء : من يكثر إهداء الهديّة .
وفي كشّاف القناع الرّشوة هي : ما يعطى بعد الطّلب ، والهديّة قبله .

د - الهبة :

5 - الهبة في اللّغة العطيّة بلا عوضٍ .
قال ابن الأثير : الهبة : العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمّي صاحبها وهّاباً .
واتّهبت الهبة : قبلتها ، واستوهبتها : سألتها ، وتواهبوا : وهب بعضهم البعض . واصطلاحاً : إذا أطلقت هي التّبرّع بماله حال الحياة بلا عوضٍ . وقد تكون بعوضٍ فتسمّى هبة الثّواب .
والصّلة بين الرّشوة والهبة ، أنّ في كلٍّ منهما إيصالاً للنّفع إلى الغير ، وإن كان عدم العوض ظاهراً في الهبة ، إلاّ أنّه في الرّشوة ينتظر النّفع ، وهو عوض .

و - الصّدقة :

6 - ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزّكاة ، لكن الصّدقة في الأصل تقال للمتطوّع به ، والزّكاة للواجب ، وقد يسمّى الواجب صدقةً ، إذا تحرّى صاحبها الصّدق في فعله .
قال ابن قدامة : الهبة والصّدقة والهديّة والعطيّة معانيها متقاربة ، وكلّها تمليك في الحياة بغير عوضٍ ، واسم العطيّة شامل لجميعها .
والفرق بين الرّشوة والصّدقة : أنّ الصّدقة تدفع طلباً لوجه اللّه تعالى ، في حين أنّ الرّشوة تدفع لنيل غرضٍ دنيويٍّ عاجلٍ .

أحكام الرّشوة :

7 - الرّشوة في الحكم ، ورشوة المسئول عن عملٍ حرام بلا خلافٍ ، وهي من الكبائر .
قال اللّه تعالى : { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } ، قال الحسن وسعيد بن جبيرٍ : هو الرّشوة .
وقال تعالى : { وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } .
وروى عبد اللّه بن عمرٍو قال : »لعن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي « وفي روايةٍ زيادة » والرّائش « .
ويحرم طلب الرّشوة ، وبذلها ، وقبولها ، كما يحرم عمل الوسيط بين الرّاشي والمرتشي . غير أنّه يجوز للإنسان - عند الجمهور - أن يدفع رشوةً للحصول على حقٍّ ، أو لدفع ظلمٍ أو ضررٍ ، ويكون الإثم على المرتشي دون الرّاشي .
قال أبو اللّيث السّمرقنديّ : لا بأس أن يدفع الرّجل عن نفسه وماله بالرّشوة .
وفي حاشية الرّهونيّ أنّ بعض العلماء قال : إذا عجزت عن إقامة الحجّة الشّرعيّة ، فاستعنت على ذلك بوالٍ يحكم بغير الحجّة الشّرعيّة أثم دونك إن كان ذلك زوجةً يستباح فرجها ، بل يجب ذلك عليك ، لأنّ مفسدة الوالي أخفّ من مفسدة الزّنا والغصب ، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم ، وكذلك في غصب الدّابّة وغيرها ، وحجّة ذلك أنّ الصّادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه ، والجحد والغصب عصيان ومفسدة ، وقد جوّز الشّارع الاستعانة بالمفسدة - لا من جهة أنّها مفسدة - على درء مفسدةٍ أعظم منها ، كفداء الأسير ، فإنّ أخذ الكفّار لمالنا حرام عليهم ، وفيه مفسدة إضاعة المال ، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز .
فإن كان الحقّ يسيراً نحو كسرةٍ وتمرةٍ ، حرّمت الاستعانة على تحصيله بغير حجّةٍ شرعيّةٍ ; لأنّ الحكم بغير ما أمر اللّه به أمر عظيم لا يباح باليسير .
واستدلّوا من الأثر بما ورد عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنّه كان بالحبشة فرشا بدينارين، حتّى خلّي سبيله . وقال : إنّ الإثم على القابض دون الدّافع .
وعن عطاءٍ والحسن : لا بأس بأن يصانع الرّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظّلم .

أقسام الرّشوة :

8 - قسّم الحنفيّة الرّشوة إلى أربعة أقسامٍ منها :
أ - الرّشوة على تقليد القضاء والإمارة وهي حرام على الآخذ والمعطي .
ب - ارتشاء القاضي ليحكم ، وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي ، ولو كان القضاء بحقٍّ، لأنّه واجب عليه .
ج - أخذ المال ليسوّي أمره عند السّلطان ، دفعاً للضّرر أو جلباً للنّفع ، وهو حرام على الآخذ فقط .
د - إعطاء إنسانٍ غير موظّفٍ عند القاضي أو الحاكم مالاً ليقوم بتحصيل حقّه له ، فإنّه يحلّ دفع ذلك وأخذه ، لأنّه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مالٍ واجبةً ، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلاّ بمثابة أجرةٍ .

حكم الرّشوة بالنّسبة للمرتشي :

أ - الإمام والولاة :

9 - قال ابن حبيبٍ : لم يختلف العلماء في كراهية الهديّة إلى السّلطان الأكبر ، وإلى القضاة والعمّال وجباة الأموال - ويقصد بالكراهية الحرمة - .
وهذا قول مالكٍ ومن قبله من أهل العلم والسّنّة .
وكان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقبل الهديّة ، وهذا من خواصّه ، والنّبيّ صلى الله عليه وسلم معصوم ممّا يتّقى على غيره منها ، ولمّا ردّ عمر بن عبد العزيز الهديّة ، قيل له : كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقبلها ، فقال : كانت له هديّةً ، وهي لنا رشوة ، لأنّه كان يتقرّب إليه لنبوّته لا لولايته ، ونحن يتقرّب بها إلينا لولايتنا .

ينظر التّفصيل في (إمامة فقرة 28 ، 29) .

ب - العمّال :

10 - وحكم الرّشوة إلى العمّال " الولاة " كحكم الرّشوة إلى الإمام - كما مرّ في كلام ابن حبيبٍ لما ورد عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم :» هدايا الأمراء غلول « .
ولحديث ابن اللّتبيّة .
قال الصّدر الشّهيد : وإنّما كان كذلك ، لأنّ تعزّز الأمير ومنعته بالجند وبالمسلمين لا بنفسه، فكانت الهديّة لجماعة المسلمين بمنزلة الغنيمة ، فإذا استبدّ به كان ذلك منه خيانةً ، بخلاف هدايا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، لأنّ تعزّزه ومنعته كانت بنفسه لا بالمسلمين ، فصارت الهديّة له لا للمسلمين .

ج - القاضي :

11 - والرّشوة إلى القاضي حرام بالإجماع .
قال الجصّاص : ولا خلاف في تحريم الرّشا على الأحكام ، لأنّه من السّحت الّذي حرّمه اللّه في كتابه ، واتّفقت الأمّة عليه ، وهي محرّمة على الرّاشي والمرتشي .
قال في كشّاف القناع : ويحرم قبوله هديّةٍ ، واستعارته من غيره كالهديّة لأنّ المنافع كالأعيان ، ومثله ما لو ختن ولده ونحوه فأهدي له ، ولو قلنا إنّها للولد ، لأنّ ذلك وسيلة إلى الرّشوة ، فإن تصدّق عليه فالأولى أنّه كالهديّة ، وفي الفنون له أخذ الصّدقة .
وهديّة القاضي فيها تفصيل تنظر في (هديّة ، قضاء) .

د - المفتي :

12 - يحرم على المفتي قبول رشوةٍ من أحدٍ ليفتيه بما يريد ، وله قبول هديّةٍ .
قال ابن عرفة : قال بعض المتأخّرين : ما أهدي للمفتي ، إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا، فلا بأس ، وإن كان إنّما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها ، وهذا ما لم تكن خصومة ، والأحسن أن لا يقبل الهديّة من صاحب الفتيا ، وهو قول ابن عيشونٍ وكان يجعل ذلك رشوةً.

هـ – المدرّس :

13 – إن أهدي إليه تحبّباً وتودّداً لعلمه وصلاحه فلا بأس بقبوله ، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه فالأولى عدم الأخذ .

و - الشّاهد :

14 - ويحرم على الشّاهد أخذ الرّشوة . وإذا أخذها سقطت عدالته .
وانظر تفصيل ذلك في (شهادة) .

حكم الرّشوة بالنّسبة للرّاشي :

أ - الحاجّ :

15 - لا يلزم الحجّ مع الخفارة ، وإن كانت يسيرةً ، لأنّها رشوة ، عند الحنفيّة وجمهور الحنابلة ، وقال مجد الدّين بن تيميّة وحفيده تقيّ الدّين وابن قدامة : يلزمه الحجّ ولو كان يدفع خفارةً إن كانت يسيرةً .
أمّا الشّافعيّة فلهم تفصيل في المسألة ، قال النّوويّ : ويكره بذل المال للرّصديّين ، لأنّهم يحرصون على التّعرّض للنّاس بسبب ذلك ، ولو وجدوا من يخفرهم بأجرةٍ ، ويغلب على الظّنّ أمنهم به ، ففي لزوم استئجاره وجهان . قال الإمام : أصحّهما لزومه ، لأنّه من أهب الطّريق كالرّاحلة .
ومذهب المالكيّة قريب من مذهب الشّافعيّة .

ب - صاحب الأرض الخراجيّة :

16 - يجوز لصاحب الأرض الخراجيّة أن يرشو العامل القابض لخراجه ، ويهدي له لدفع ظلمٍ في خراجه ، لأنّه يتوصّل بذلك إلى كفّ اليد العادية عنه ، ولا يجوز أن يرشوه أو يهديه ليدع عنه خراجاً ، لأنّه يتوصّل به إلى إبطال حقٍّ .

ج - القاضي :

17 - مذهب جمهور الفقهاء أنّه يحرم على القاضي أن يرشو لتحصيل القضاء ، ومن تقبّل القضاء بقبالةٍ " عوض " ، وأعطى عليه الرّشوة فولايته باطلة .

وقال النّوويّ رحمه الله : لو بذل مالاً ليتولّى القضاء ، فقد أطلق ابن القاصّ وآخرون أنّه حرام وقضاؤه مردود .

وقال ابن عابدين نقلاً عن ابن نجيمٍ في البحر الرّائق : ولم أر حكم ما إذا تعيّن عليه القضاء ولم يولّ إلاّ بمالٍ هل يحلّ بذله ؟ وينبغي أن يحلّ بذله للمال كما يحلّ طلب القضاء .

ثمّ قال ابن عابدين : إذا تعيّن على شخصٍ تولّي القضاء يخرج عن عهدة الوجوب بسؤالهم أن يولّوه ، فإذا منعه السّلطان أثم بالمنع ، لأنّه منع الأولى وولّى غيره ، فيكون قد خان اللّه ورسوله وجماعة المسلمين ، وإذا منعه لم يبق واجباً عليه ، فلا يحلّ له دفع الرّشوة .

وقال الحنابلة : يحرم بذل المال في ذلك أي في نصبه قاضياً ، ويحرم أخذ المال على تولية القضاء .

حكم القاضي :

18 - اختلف العلماء في صحّة حكم القاضي المرتشي ، فمذهب جمهور الفقهاء أنّه لا ينفذ قضاؤه ، وكذلك لا ينفذ قضاؤه إذا تولّى القضاء برشوةٍ .

ولكن لبعض الحنفيّة تفصيل في حكم القاضي المرتشي .

قال منلا خسرو في بيان مذهب الحنفيّة : إذا حكم القاضي بالرّشوة سواء كان حكمه قبل أخذه الرّشوة أو بعد أخذ الرّشوة ففي ذلك اختلاف على ثلاثة أقوالٍ :

أ - فعلى قولٍ : أنّ حكم القاضي صحيح إذا كان موافقاً للمسألة الشّرعيّة ، سواء في الدّعوى الّتي ارتشى فيها أو الّتي لم يرتش فيها ، وبأخذ الرّشوة لا يبطل الحكم ، لأنّ حاصل أخذ الرّشوة هو فسق القاضي ، وبما أنّ فسق القاضي لا يوجب انعزاله فولاية القاضي باقية، وإذا كان قضاؤه بحقٍّ يلزم نفاذ قضائه .

ب - وعلى قولٍ آخر : لا ينفذ حكم القاضي في الدّعوى الّتي ارتشى فيها ، قال قاضي خان: إنّ القاضي لو أخذ رشوةً وحكم فحكمه غير نافذٍ ، ولو كان حكمه بحقٍّ ، لأنّ القاضي في هذه الصّورة يكون قد استؤجر للحكم ، والاستئجار للحكم باطل ، لأنّ القضاء واجب على القاضي .

ج - وعلى قولٍ ثالثٍ : أنّه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدّعاوى الّتي حكم فيها. وهذا قول الخصّاف والطّحاويّ .

انعزال القاضي :

19 - ذهب الشّافعيّة - في المعتمد - والحنابلة ، وأبو حنيفة ، والخصّاف ، والطّحاويّ من الحنفيّة وابن القصّار من المالكيّة إلى أنّ الحاكم ينعزل بفسقه ، ومن ذلك قبوله الرّشوة . قال أبو حنيفة : إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كلّ حكمٍ حكم به بعد ذلك .

ومذهب الآخرين أنّه لا ينعزل بذلك ، بل ينعزل بعزل الّذي ولاه .

أثر الرّشوة :

أ - في التّعزير :

20 - هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدّرة فيكون فيها التّعزير .

انظر : تعزير .

ب - دعوى الرّشوة على القاضي :

21 - للقاضي أن يؤدّب خصماً افتات عليه بقوله حكمت عليّ بغير حقٍّ ، أو ارتشيت ونحوه بضربٍ لا يزيد على عشرة أسواطٍ وحبس ، وأن يعفو عنه ، ولو لم يثبت افتياته عليه ببيّنةٍ.

ج - في الحكم بالرّشد :

22 - صرف المال في محرّمٍ كرشوةٍ عدم صلاحٍ للدّين وللمال ، ممّا يؤثّر في الحكم برشد الصّبيّ .

د - المال المأخوذ :

23 - إن قبل الرّشوة أو الهديّة حيث حرّم القبول وجب ردّها إلى صاحبها ، كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ ، وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللّتبيّة .
وقال ابن تيميّة فيمن تاب عن أخذ مالٍ بغير حقٍّ : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلاّ دفعه في مصالح المسلمين .

رضاً *

التّعريف :

1 - الرّضا لغةً : مصدر رضي يرضى رضاً - بكسر الرّاء وضمّها ، ورضواناً - بالكسر والضّمّ . فيقال : رضيت الشّيء ، ورضيت عنه ، وعليه ، وبه .
وهو بمعنى : سرور القلب وطيب النّفس ، وضدّ السّخط والكراهية .
والرّضاء - بالمدّ - اسم مصدرٍ عند الأخفش ، ومصدر راضى بمعنى المفاعلة عند غيره ، فيكون حينئذٍ بمعنى المراضاة والموافقة .
والتّراضي : مصدر تراضى ، وهو حقيقة في المشاركة ، حيث قال القرطبيّ في قوله تعالى: { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } جاءت من التّفاعل ، إذ التّجارة بين اثنين ، أي عن رضا كلٍّ منهما .
2 - وفي الاصطلاح : عرّفه الحنفيّة بأنّه : امتلاء الاختيار ، أي بلوغه نهايته ، بحيث يفضي أثره إلى الظّاهر من ظهور البشاشة في الوجه ، ونحوها ، وبعبارةٍ أخرى لخصّها التّفتازانيّ ، وابن عابدين ، والرّهاويّ منهم ، هي أنّ الرّضا : إيثار الشّيء واستحسانه .
وعرّفه الجمهور بأنّه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه .
فعلى ضوء ذلك : إنّ الرّضا عند الحنفيّة أخصّ من الرّضا عند الجمهور ، فمجرّد القصد إلى تحقيق أثرٍ في المعقود عليه يسمّى الرّضا عند الجمهور ، وإن لم يبلغ الاختيار غايته ، ولم يظهر السّرور ، في حين لا يسمّى به عند الحنفيّة إلاّ إذا تحقّق الاستحسان والتّفضيل على أقلّ تقديرٍ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الإرادة :

3 - الإرادة لغةً المشيئة ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشّيء والاتّجاه إليه ، وقد تحصل الإرادة دون الرّضا .
وينظر التّفصيل في مصطلح : (إرادة) .

ب - النّيّة :

4 - النّيّة لغةً : القصد وعزم القلب ، وفي الاصطلاح عرّفها الجمهور بأنّها عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً ، وعرّفها الشّافعيّة بأنّها قصد الشّيء مقترناً بفعله ، فالنّيّة مرتبطة بالعمل.

ج - القصد :

5 - القصد لغةً : الاعتزام والتّوجّه ، والنّهوض نحو الشّيء ، وفي اصطلاح الفقهاء هو العزم المتّجه نحو إنشاء فعلٍ .

د - الإذن :

6 - الإذن لغةً : هو الإباحة ، وإطلاق الفعل ، والإرادة ، حيث يقال : بإذن اللّه ، أي بإرادته ، والمراد به في إطلاق الفقهاء : تفويض الأمر إلى آخر ، فيقولون : صبيّ مأذون ، أو عبد مأذون في التّجارة ، وهو تعبير عن الرّضا .

هـ – الإكراه :

7 – الإكراه والإجبار ، وهما من أضداد " الرّضا " .

وينظر التّفصيل في مصطلح : (إكراه) .

و - الاختيار :

8 - الاختيار لغةً : الاصطفاء ، والإيثار ، والتّفضيل ، وفي اصطلاح الفقهاء عرّفه الحنفيّة بأنّه " القصد إلى أمرٍ متردّدٍ بين الوجود والعدم داخلٍ في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر " .

ولخصّه بعضهم بقولهم : " القصد إلى الشّيء وإرادته " .

وعرّفه الجمهور : " أنّه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره " .

وسبق التّفصيل فيه في مصطلح (اختيار) .

حقيقة الرّضا وعلاقته بالاختيار :

8 م - ذهب الحنفيّة إلى أنّ الرّضا والاختيار شيئان مختلفان من حيث المعنى الاصطلاحيّ والآثار ، في حين ذهب الجمهور إلى أنّهما مترادفان .

وعلى ضوء ما ذكره الحنفيّة أنّ الرّضا أخصّ من الاختيار ، قسّموا الاختيار إلى ثلاثة أقسامٍ يوجد الرّضا في أحدها ، وينعدم في قسمين :

1 - اختيار صحيح ، وهو ما يكون صاحبه متمتّعاً بالأهليّة الكاملة دون إكراهٍ ملجئٍ أو كما يقول البزدويّ وعبد العزيز البخاريّ : ما يكون الفاعل في قصده مستبدّاً - أي مستقلاً . والاختيار الصّحيح - عندهم - يتحقّق حتّى وإن صاحبه إكراه ما لم يكن ملجئاً ، لكن الرّضا يتحقّق إذا لم يكن معه أيّ نوعٍ من الإكراه ، وأمّا إذا وجد إكراه غير ملجئٍ ، فإنّ الاختيار صحيح ، والرّضا فاسد .

2 - اختيار باطل وهو حينما يكون صاحبه مجنوناً ، أو صبيّاً غير مميّزٍ ، وحينئذٍ يكون الرّضا معدوماً أيضاً .

3 - اختيار فاسد ، وهو ما إذا كان مبنيّاً على إرادة شخصٍ آخر ، أي أن يتمّ في ظلّ إكراهٍ ملجئٍ ، وحينئذٍ يكون الرّضا معدوماً .

فالإكراه في نظر الحنفيّة لا ينافي الاختيار حيث قد يكون صحيحاً مع الإكراه غير الملجئ ، ويكون فاسداً مع الإكراه الملجئ ، ولكن الإكراه بقسميه ينافي الرّضا .

9- وهذه الأقسام الثّلاثة لها علاقة - كقاعدةٍ عامّةٍ - بتقسيمهم العقود إلى الصّحيح ، والباطل ، والفاسد .

وتتلخّص وجهة نظر الحنفيّة في هذه التّفرقة في أنّ المعنى اللّغويّ لكلٍّ من الاختيار والرّضا مختلف ، فالرّضا هو ضدّ السّخط ، وسرور القلب وارتياح النّفس بحيث تظهر آثاره على الوجه ، وأمّا الاختيار فلا تلاحظ فيه هذه المعاني ، بالإضافة إلى أنّ الشّرع فرّق بين التّصرّفات ، حيث اشترط الرّضا في العقود الماليّة ، فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } في حين لم يشترط الرّضا في بعض تصرّفاتٍ غير ماليّةٍ ، مثل الطّلاق والنّكاح والرّجعة ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدّهنّ جدّ ، وهزلهنّ جدّ : الطّلاق ، والنّكاح ، والرّجعة » ومن المعلوم بداهةً أنّ الرّضا بآثار العقد لا يتحقّق مع الهزل ، مع أنّه لا يؤثّر في هذه العقود ، وعلى ضوء ذلك قسّموا العقود فجعلوا بعضها لا يحتاج إلى الرّضا وهي العقود الّتي سمّوها بالعقود غير القابلة للفسخ ، وهي النّكاح ، والطّلاق ، والرّجعة . واشترطوا في بعضها الرّضا ، وهي العقود الماليّة ، ثمّ جعلوا الاختيار أساساً لجميع العقود .

10 - ولم يعترف الجمهور بهذا التّقسيم الثّلاثيّ للاختيار ، حيث هو محصور عندهم في الصّحيح والباطل ، كما أنّ الإكراه عندهم ينافي الاختيار كما ينافي الرّضا ، قال الشّاطبيّ : فالعمل إذا تعلّق به القصد تعلّقت به الأحكام التّكليفيّة ، وإذا عرّي عن القصد لم يتعلّق به شيء منها .
فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ ، والنّائم والمجنون ، فلا يتعلّق بأفعالهم مقتضى الأدلّة ، فليس هذا النّمط بمقصودٍ للشّارع ، فبقي ما كان مفعولاً بالاختيار لا بدّ فيه من قصدٍ.
وصرّح الغزاليّ وغيره بأنّ طلاق المكره لا يقع ، لأنّه ساقط الاختيار ، ونقل ابن النّجّار عن أحمد قوله : إنّ الإكراه يزيل الاختيار .

آثار هذا الاختلاف :

11 - لم يكن هذا الخلاف بين الحنفيّة والجمهور لفظيّاً لا تترتّب عليه الآثار ، وإنّما خلاف معنويّ ثبت عليه آثار فقهيّة تظهر في تصرّفات وعقود الهازل ، والمكره ، والمخطئ ، والسّكران ، ومن لم يفهم المعنى الموضوع للإيجاب والقبول ، حيث ذهب الحنفيّة إلى صحّة العقود غير الماليّة من هؤلاء ، فطلاق هؤلاء ، ونكاحهم ورجعتهم ونحوها صحيح - كقاعدةٍ عامّةٍ - اعتماداً على أصل القصد والاختيار ، ووجود العبارة الصّادرة منهم ، فلو أراد شخص أن يقول لزوجته : يا عالمة ، فسبق لسانه فقال : أنت طالق فقد وقع طلاقه عندهم ، وعلّل ذلك عبد العزيز البخاريّ الحنفيّ بقوله : اعتباراً بأنّ القصد أمر باطن لا يوقف عليه ، فلا يتعلّق بوجوده حقيقةً ، بل يتعلّق بالسّبب الظّاهر الدّالّ عليه ، وهو أهليّة القصد بالعقد والبلوغ نفياً للحرج .
وقال في تعليل وقوع طلاق السّكران : إنّ السّكر وإن كان يعدم القصد الصّحيح ، لكنّه لا يعدم العبارة ، ويقول الحصكفيّ في : ولا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدّ والهزل مثل الطّلاق والنّكاح ، ولم يحتج لنيّةٍ ، وبه يفتى .
وأمّا العقود الماليّة - مثل البيع والإجارة - فاشترط فيها الاختيار عندهم للانعقاد ، واشترط لصحّتها الرّضا ، فإذا تحقّقا في التّصرّف كان صحيحاً ومنعقداً -مع توفّر الشّروط الأخرى - وإذا انعدم الاختيار انعدم العقد وأصبح باطلاً ، وأمّا إذا وجد الاختيار وانعدم الرّضا فإنّ العقد يكون فاسداً .
وأمّا الجمهور فاشترطوا وجود الرّضا - أي الاختيار - في جميع العقود ، إلاّ إذا دلّ دليل خاصّ على عدم اعتباره في عقدٍ خاصٍّ ، مثل الهزل في الطّلاق والنّكاح والرّجعة .
12 - ثمّ إنّ التّحقيق أنّ الحنفيّة فرّقوا بين ثلاثة أمورٍ :
أ - العبارة الصّادرة ممّن له الأهليّة ، والموضوعة للدّلالة على ترتيب الآثار ، كبعت ، وطلّقت .
ب - قصد العبارة دون قصد الأثر المترتّب عليها ، وهو الاختيار .
ج - قصد العبارة والأثر ، وهو الرّضا .
فالأوّل هو ركن في جميع التّصرّفات والعقود ، أو شرط لانعقادها ، والثّاني شرط لانعقاد العقود الماليّة ، وليس شرطاً للعقود الّتي يستوي فيها الجدّ والهزل كالطّلاق والنّكاح ونحوهما ، ولذلك يقع طلاق السّكران ، والمكره ، والسّاهي عندهم ، والاختيار بهذا المعنى لا ينافي الإكراه ، بل يجتمع معه ، ولذلك تنعقد عقود المكره الماليّة ، ولكنّها لا تكون صحيحةً نافذة العقود ، لكونها تحتاج إلى شرطٍ آخر وهو الرّضا .
وأمّا الثّالث فهو شرط لصحّة العقود الماليّة ، وليس بشرطٍ في العقود غير الماليّة إطلاقاً . وأمّا جمهور الفقهاء ، فجعلوا العبارة هي الوسيلة ، وإنّما الأساس هو القصد ، وهو المقصود بالرّضا والاختيار ، سواء أكان ذلك في العقود الماليّة أم غير الماليّة ، يقول الشّاطبيّ : فالعمل إذا تعلّق به القصد تعلّقت به الأحكام التّكليفيّة ، وإذا عرّي عن القصد لم يتعلّق به شيء منها .
وقال العزّ بن عبد السّلام : مدار العقود على العزوم والقصود .

ويقول الغزاليّ والنّوويّ : الرّكن الثّالث - أي من أركان الطّلاق - القصد إلى لفظ الطّلاق ومعناه ، ولذلك لا يقع عندهم طلاق المكره والمخطئ والسّاهي والغافل ونحوهم .
وأمّا الخلاف فيما بين الجمهور في طلاق السّكران فيعود في الواقع إلى مدى النّظرة إلى عقابه وردعه ، ولذلك لا يقع طلاقه بالإجماع إذا كان غير متعدٍّ بسكره ، وإنّما الخلاف في السّكران بتعدٍّ ، حيث نظر الّذين أوقعوا طلاقه إلى أنّ القول به رادع له عن ذلك ، أو يكيّف فقهيّاً بأنّ رضاه بتناول المسكر الّذي يعلم بأنّ عقله سيغيب به رضاً بالنّتائج الّتي تترتّب عليه .
وكما يشترط في تحقّق الرّضا قصد العبارة - أو التّعبير عنه - فلا بدّ كذلك من قصد الآثار المترتّبة عليه ، فالمكره مثلاً قصد العبارة مثل بعت لكنّه لم يقصد انتقال الملكيّة ، وإنّما تنفيذ ما هدّده المكره - بكسر الرّاء - وكذلك لا يتحقّق قصد الآثار إلاّ إذا كان عالماً بها في الجملة ، فلو ردّد شخص وراء آخر " بعت " أو " قبلت " ولم يفهم معناه ، لم يتمّ القصد ، يقول الغزاليّ : ولكنّ شرطه - أي القصد - الإحاطة بصفات المقصود .
ويقول ابن القيّم : فإن لم يكن - أي العاقد - عالماً بمعناها - أي العبارة ، ولا مقصوداً له لم تترتّب عليها أحكامها أيضاً ، ولا نزاع بين أئمّة الإسلام في ذلك .

الحكم الإجماليّ :

13 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ حلّ أموال النّاس منوط بالرّضا ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } .
ولقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » إنّما البيع عن تراضٍ « .
وقوله : » ولا يحلّ لامرئٍ من مال أخيه إلاّ ما طابت به نفسه « ، وفي روايةٍ : » لا يحلّ مال امرئٍ مسلمٍ إلاّ بطيب نفسٍ « ، واختلفوا في كون الرّضا في التّصرّفات شرطاً أو لا ؟ فذهب الحنفيّة إلى أنّ الرّضا شرط لصحّة العقود الّتي تقبل الفسخ – وهي العقود الماليّة من بيعٍ وإجارةٍ ، ونحوها – أي أنّها لا تصحّ إلاّ مع التّراضي ، وقد تنعقد الماليّة لكنّها تكون فاسدةً كما في بيع المكره ونحوه ، ويقول المرغينانيّ : لأنّ من شروط صحّة هذه العقود التّراضي ، وجاء في التّلويح : أنّه – أي البيع – يعتمد القصد تصحيحاً للكلام ، ويعتمد الرّضا ، لكونه ممّا يحتمل الفسخ ، بخلاف الطّلاق .
وقد صرّح الحنفيّة بأنّ أصل العقود الماليّة تنعقد بدون الرّضا ، لكنّها لا تكون صحيحةً ، يقول أمير بادشاه الحنفيّ : وينعقد بيع المخطئ نظراً إلى أصل الاختيار ، لأنّ الكلام صدر عنه باختياره ، أو بإقامة البلوغ مقام القصد ، لكن يكون فاسداً غير نافذٍ لعدم الرّضا حقيقةً. وأمّا العقود الّتي لا تقبل الفسخ في نظرهم ، فالرّضا ليس شرطاً لصحّتها ولا له أثر فيها ، فقد ذكر الفقيه أبو اللّيث السّمرقنديّ التّصرّفات الّتي تصحّ مع الإكراه عندهم ، فبلغت ثمانية عشر تصرّفاً ، منها الطّلاق ، والنّكاح ، والعتاق ، والرّجعة ، والحلف بطلاقٍ وعتاقٍ وظهارٍ ، والإيلاء ، وقبول المرأة الطّلاق على مالٍ .
ويقول ابن الهمام : ويقع طلاق المخطئ ، لأنّ الغفلة عن معنى اللّفظ خفيّ ، فأقيم تمييز البلوغ مقامه ، وعلّل عبد العزيز البخاريّ ذلك بأنّ حقيقة العقد تعلّق بالسّبب الظّاهر الدّالّ عليه .
وأمّا جمهور الفقهاء فتدور عباراتهم بين التّصريح بأنّ الرّضا أصل أو أساس أو شرط للعقود كلّها ، فعلى ضوء ما صرّحوا به إذا لم يتحقّق الرّضا لا ينعقد العقد ، سواء أكان ماليّاً أم غير ماليٍّ ، يقول الدّسوقيّ والخرشيّ وغيرهما : إنّ المطلوب في انعقاد البيع ما يدلّ على الرّضا ، وإنّ انتقال الملك متوقّف على الرّضا ، ويقول الزّنجانيّ الشّافعيّ : الأصل الّذي تبنى عليه العقود الماليّة اتّباع التّراضي .
ويصرّح الحنابلة بأنّ التّراضي شرط من شروط صحّة العقد ما لم يكره بحقٍّ ، كالّذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه .

14 - هذا ، وإنّ الرّضا أمر خفيّ لا يطّلع عليه ، لأنّه ميل النّفس فأنيط الحكم بسببٍ ظاهرٍ وهو الصّيغة الّتي هي الإيجاب والقبول ، فينعقد العقد بما يدلّ على الرّضا من قولٍ أو فعلٍ أو إشارةٍ .

عيوب الرّضا :

14 م - إنّ " الرّضا " بمعناه الاصطلاحيّ إنّما يتحقّق إذا وجد القصد إلى آثار العقد ، ولكنّه إنّما تترتّب عليه الآثار الشّرعيّة إذا سلم من كلّ عيبٍ يؤثّر فيه ، وذلك إنّما يتحقّق إذا كان " الرّضا " سليماً أي بأن يكون حرّاً طليقاً لا يشوبه ضغطٌ ولا إكراه ، ولا يتقيّد بمصلحة أحدٍ كرضا المريض ، أو الدّائن المفلس ، وأن يكون واعياً فلا يحول دون إدراك الحقيقة جهلٌ ، أو تدليس وتغرير ، أو استغلال ، أو غلط أو نحو ذلك ممّا يعوق إدراكه .
فمن عيوب الرّضا الإكراه والجهل والغلط ، والتّدليس والتّغرير ، والاستغلال وكون الرّضا : مقيّداً برضا شخصٍ آخر ، يقول الغزاليّ والنّوويّ وغيرهما :
يختلّ القصد بخمسة أسبابٍ : سبق اللّسان ، والهزل ، والجهل ، والإكراه ، واختلال العقل . فإذا وجد عيب من هذه العيوب ، أو بعبارةٍ أخرى إذا لم يتوفّر شرط من شروط الرّضا فإنّ العقد في بعض الأحوال يكون فاسداً ، أو باطلاً - على خلافٍ فيهما بين الجمهور والحنفيّة- ويكون في بعض الأحوال غير لازمٍ ، أي يكون لأحد العاقدين ، أو كليهما حقّ الخيار ، ومن هنا فإنّ هذه العيوب بعضها يؤثّر في الرّضا تأثيراً مباشراً ، فيكون العقد الّذي تمّ في ظلّه فاسداً أو باطلاً كما في الإكراه ، وبعضها يؤثّر في إلزاميّة الرّضا ، فيكون العقد الّذي تمّ في ظلّه غير ملزمٍ ، بل يكون لعاقدٍ حقّ الخيار ، مثل التّدليس ، والتّغرير ، والاستغلال ونحوها، وبعبارةٍ أخرى فإنّ هذه الشّروط منها ما هو شرط لصحّة الرّضا ككونه لم يقع تحت إكراهٍ ، ومنها ما هو شرط للزومه ، ككونه لم يشبه غلط أو استغلال ، أو تدليس ، على تفصيلٍ كبيرٍ وخلافٍ .
ونحيل لأحكام هذه المسائل إلى مصطلحاتها الخاصّة في الموسوعة .

وسائل التّعبير عن الرّضا :

15 - إنّ الرّضا في حقيقته - كما سبق - هو القصد ، وهو أمر باطنيّ ليس لنا من سبيلٍ إليه إلاّ من خلال وسائل تعبّر عنه ، وهي اللّفظ والفعل - أي البذل - والكتابة ، والإشارة ، والسّكوت في معرض البيان .
يقول البيضاويّ بعد أن ذكر ضرورة وجود الرّضا حقيقةً : لكنّه لمّا خفي نيط باللّفظ الدّالّ عليه صريحاً .
ويقول ابن القيّم : إنّ اللّه تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالةً على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه ، ورتّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، ولم يرتّب تلك الأحكام على مجرّد ما في النّفوس من غير دلالة فعلٍ ، أو قولٍ ، ولا على مجرّد ألفاظٍ مع العلم بأنّ المتكلّم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً ، بل تجاوز للأمّة عمّا حدّثت به أنفسها ما لم تعمل ، أو تكلّم به . فإذا اجتمع القصد والدّلالة القوليّة ، أو الفعليّة ترتّب الحكم ، هذه قاعدة الشّريعة ، وهي من مقتضيات عدل اللّه وحكمته ورحمته ، فإنّ خواطر القلوب وإرادة النّفوس لا تدخل تحت الاختيار . وسنوجز القول في دلالة هذه الوسائل :
16 - دلالة اللّفظ على الرّضا ، حيث هو الوسيلة الأولى والأفضل في التّعبير عن الرّضا ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وإن كان الخلاف فيه منصبّاً على بعض الصّيغ ، كصيغ الاستفهام ، أو الكناية ، أو المضارع ، حيث وقف بعض الفقهاء عند ملاحظة نوعيّة الدّلالة اللّغويّة ، واشترطوا أن لا يكون فيها احتمال ، في حين أنّ جماعةً من الفقهاء - منهم المالكيّة - ذهبوا إلى أنّ العمدة في ذلك دلالة اللّفظ على المقصود ، وأنّ المرجع في ذلك هو العرف ، كما أنّ القرينة أيضاً لها دور في جعل اللّفظ دالاً على المقصود .
وهناك تفصيل واسع يذكر في مصطلح : (عقد) .

17 - دلالة الفعل على الرّضا " البذل " أي عرض الشّخص المعقود عليه فيأخذه الآخر فيدفع قيمته ، وهذا ما يسمّى بالمعاطاة ، أي من الطّرفين ، أو القول من أحدهما والعرض من الآخر ، أي الإعطاء من أحدٍ دون قولٍ ، والجانب الثّاني يعبّر عن الرّضا بالقول ، أو الكتابة ، أو نحوهما .
وقد ثار الخلاف في مدى دلالته على الرّضا على ثلاثة آراءٍ موجزها :
الرّأي الأوّل : عدم صلاحية الفعل " البذل " للتّعبير عن الرّضا في العقود ، هذا رأي الشّافعيّة في المشهور عندهم .
الرّأي الثّاني : صلاحيته للدّلالة على الرّضا ، وإنشاء العقد به مطلقاً ، وهذا مذهب الحنفيّة - ما عدا الكرخيّ - والمالكيّة ، والحنابلة - ما عدا القاضي - واختاره جماعة من الشّافعيّة منهم البغويّ والنّوويّ ، وإن كان بعض هؤلاء قيّدوا ذلك بالعرف .
الرّأي الثّالث : صلاحيته في الأشياء الرّخيصة ، وعدم صلاحيته في الغالية والنّفيسة ، وهذا رأي الكرخيّ من الحنفيّة ، وابن سريجٍ ، والغزاليّ من الشّافعيّة ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة .

دلالة الكتابة على الرّضا :

18 - ذهب المالكيّة والحنابلة ، وبعض الشّافعيّة إلى أنّ الكتاب كالخطاب في دلالته على الرّضا سواء أكان بين الحاضرين أم الغائبين ، واستثنوا النّكاح .
وذهب بعض الشّافعيّة إلى عدم صلاحية الكتابة لإنشاء العقود إلاّ للعاجز عن الكلام .
وذهب الحنفيّة إلى أنّ الكتاب كالخطاب فيما بين الغائبين دون الحاضرين .

دلالة الإشارة على الرّضا :

19 - اتّفق الفقهاء على أنّ إشارة العاجز عن النّطق المفهومة هي كالكلام ، وكذلك اتّفقوا على أنّ إشارة النّاطق لا تصلح إيجاباً أو قبولاً في النّكاح ، وإنّما الخلاف في إشارة النّاطق في غير النّكاح فهل تقبل دليلاً عليه أو لا ؟ .
ذهب الجمهور – منهم الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة – إلى عدم صلاحية الإشارة وحدها للتّعبير عن الرّضا بالنّسبة للنّاطق .
وذهب المالكيّة إلى أنّ الإشارة كاللّفظ في غير النّكاح ، لأنّ العبرة بالرّضا فما دام قد ظهر بأيّة وسيلةٍ فلا بدّ أن يقبل ، إذ لا دليل على تخصيص لفظٍ خاصٍّ له .

دلالة السّكوت على الرّضا :

20 - لا شكّ أنّ السّكوت السّلبيّ لا يكون دليلاً على الرّضا أو عدمه ، ولذلك تقضي القاعدة الفقهيّة على أنّه : " لا يسند لساكتٍ قول ، ولكن السّكوت في معرض الحاجة بيان " وذلك إذا صاحبته قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدّلالة على الرّضا .
وقد اتّفق الفقهاء على أنّ سكوت البكر دليل على الرّضا للحديث الصّحيح الوارد ، حيث قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتّى تستأذن ، قالوا يا رسول اللّه : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » وفي روايةٍ أخرى : « الثّيّب أحقّ بنفسها من وليّها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها » .

رضاع *

التّعريف :

1 - الرّضاع - بكسر الرّاء وفتحها - في اللّغة : مصدر رضع أمّه يرضعها بالكسر والفتح رضعاً ورضاعاً ورضاعةً أي امتصّ ثديها أو ضرعها وشرب لبنه .
وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة ، وهو رضيع .
والرّضاع في الشّرع : اسم لوصول لبن امرأةٍ أو ما حصل من لبنها في جوف طفلٍ بشروطٍ تأتي .

الألفاظ ذات الصّلة :

الحضانة :
2 - هي في اللّغة : الضّمّ مأخوذ من الحضن وهو الجنب . سمّيت بذلك لضمّ الحاضنة المحضون إلى جنبها .
وشرعاً : حفظ من لا يستقلّ بأموره وتربيته بما يصلحه .
والحاضنة قد تكون هي المرضعة ، وقد تكون غيرها .

دليل مشروعيّة الرّضاع :

3 - الأصل في مشروعيّته قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } وقوله سبحانه وتعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } .

الحكم التّكليفيّ :

أوّلاً : حكم الإرضاع :

4 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب إرضاع الطّفل ما دام في حاجةٍ إليه ، وفي سنّ الرّضاع . واختلفوا في من يجب عليه .
فقال الشّافعيّة والحنابلة : يجب على الأب استرضاع ولده ، ولا يجب على الأمّ الإرضاع ، وليس للزّوج إجبارها عليه ، دنيئةً كانت أم شريفةً ، في عصمة الأب كانت أم بائنةً منه ، إلاّ إذا تعيّنت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها ، أو لم يقبل الطّفل ثدي غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للطّفل مال ، فيجب عليها حينئذٍ ، ولكن الشّافعيّة قالوا : يجب على الأمّ إرضاع الطّفل اللّبأ وإن وجد غيرها ، واللّبأ ما ينزل بعد الولادة من اللّبن ، لأنّ الطّفل لا يستغني عنه غالباً ، ويرجع في معرفة مدّة بقائه لأهل الخبرة .
وقال الحنفيّة : يجب على الأمّ ديانةً لا قضاءً .
واستدلّ الجمهور على وجوب الاسترضاع على الأب بقوله تعالى : { وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } . وإن اختلفا فقد تعاسرا ، وقال ابن قدامة : ولأنّ إجبار الأمّ على الرّضاع لا يخلو : إمّا أن يكون لحقّ الولد ، أو لحقّ الزّوج ، أو لهما : لا يجوز أن يكون لحقّ الزّوج ، لأنّه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمة نفسه فيما يختصّ به . ولا يجوز أن يكون لحقّ الولد ، لأنّه لو كان لحقّه للزمها بعد الفرقة ولم يقله أحد ، ولأنّ الرّضاع ممّا يلزم الوالد لولده ، فلزم الأب على الخصوص كالنّفقة ، أو كما بعد الفرقة . ولا يجوز أن يكون لهما ، لأنّ ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض ، ولأنّه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة . وقوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ} محمول على حال الاتّفاق وعدم التّعاسر .
وقال المالكيّة : يجب الرّضاع على الأمّ بلا أجرةٍ إن كانت ممّن يرضع مثلها ، وكانت في عصمة الأب ، ولو حكماً كالرّجعيّة ، أمّا البائن من الأب ، والشّريفة الّتي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرّضاع ، إلاّ إذا تعيّنت الأمّ لذلك بأن لم يوجد غيرها .
واستدلّوا بقوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ } .
وقالوا : استثني الّتي لا يرضع مثلها من عموم الآية لأصلٍ من أصول الفقه وهو : العمل بالمصلحة ، ولأنّ العرف عدم تكليفها بالرّضاع فهو كالشّرط .

حقّ الأمّ في الرّضاع :

5 - إن رغبت الأمّ في إرضاع ولدها أجيبت وجوباً . سواء أكانت مطلّقةً ، أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء ، لقوله تعالى : { لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا } .
والمنع من إرضاع ولدها مضارّة لها ، ولأنّها أحنى على الولد وأشفق ، ولبنها أمرأ وأنسب له غالباً .
وفي قولٍ للشّافعيّة : للزّوج منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أو من غيره ، كما أنّ له منعها من الخروج من منزله بغير إذنه .

حقّ الأمّ في أجرة الرّضاع :

6 - للأمّ طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خليّةً ، لقوله تعالى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} وإلى هذا ذهب الشّافعيّة والحنابلة .
وقال الحنفيّة : إن كانت في عصمة الأب أو في عدّته فليس لها طلب الأجرة ، لأنّ اللّه تعالى أوجب عليها الرّضاع ديانةً مقيّداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى : { وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } ، وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدّته ، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدّته ، فتقوم الأجرة مقام الرّزق ، ولأنّ إلزام البائن بالإرضاع مجّاناً مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارّة لها ، فساغ لها أخذ الأجرة بالرّضاع بعد البينونة . وقال تعالى : { لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا } فإن طلبت الأمّ أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجّاناً أو بأجرة المثل جاز له انتزاعه منها ، لأنّها أسقطت حقّها بطلبها ما ليس لها ، فدخلت في عموم قوله تعالى : { وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } .
وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقلّ ممّا طلبته الأمّ لم يسقط حقّها في الرّضاع ، لأنّها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحقّ بها ، كما لو طلبت كلّ واحدةٍ منهما أجرة المثل . وقال المالكيّة : إن كانت الأمّ ممّن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع ، لأنّ الشّرع أوجبه عليها فلا تستحقّ بواجبٍ أجرةً . أمّا الشّريفة الّتي لا يرضع مثلها ، والمطلّقة من الأب ، فلها طلب الأجرة ، وإن تعيّنت للرّضاع أو وجد الأب من ترضع له مجّاناً .

ثانياً : الأحكام الّتي تترتّب على الرّضاع :

7 - يترتّب على الرّضاع بعض أحكام النّسب :
أ - تحريم النّكاح سواء حصل الرّضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب » . وسيأتي تفصيل ذلك .
ب - ثبوت المحرميّة المفيدة لجواز النّظر ، والخلوة ، وعدم نقض الطّهارة باللّمس عند من يرى ذلك من الفقهاء .
أمّا سائر أحكام النّسب كالميراث ، والنّفقة ، والعتق بالملك ، وسقوط القصاص ، وعدم القطع في سرقة المال ، وعدم الحبس لدين الولد ، والولاية على المال أو النّفس فلا تثبت بالرّضاع ، وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء .

الرّضاع المحرّم ، ودليل التّحريم :

8 - للرّضاع المحرّم ثلاثة أركانٍ :
1 - المرضع
2 - الرّضيع
3 - اللّبن .

أوّلاً : المرضع :

9 - يشترط في المرضع الّتي ينتشر بلبنها التّحريم :
1 - أن تكون امرأةً ، فلا يثبت التّحريم بلبن الرّجل لندرته وعدم صلاحيّته غذاءً للطّفل ، ولا بلبن البهيمة ، فلو ارتضع طفلان من بهيمةٍ لم يصيرا أخوين ، لأنّ تحريم الأخوّة فرع على تحريم الأمومة ، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرّضاع فالأخوّة أولى .
2 - اشترط الحنفيّة والشّافعيّة أن تكون محتملةً للولادة بأن تبلغ سنّ الحيض وهو تسع سنين ، فلو ظهر لبن الصّغيرة دون تسع سنين فلا يحرم ، بخلاف من بلغت هذه السّنّ ، لأنّه وإن لم يتيقّن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم ، والرّضاع تلو النّسب فاكتفي فيه بالاحتمال ، ولا يشترط المالكيّة ذلك فيحرم عندهم لبن الصّغيرة الّتي لا تحتمل الوطء .

التّحريم بلبن المرأة الميّتة :

10 - ذهب الجمهور إلى التّحريم بلبن المرأة الميّتة كما يحرم لبن الحيّة ، لأنّه وجد الارتضاع على وجهٍ ينبت اللّحم وينشز العظم من امرأةٍ فأثبت التّحريم كما لو كانت حيّةً

، ولأنّه لا فارق بين شرب لبنها في حياتها ، وشربه بعد موتها ، إلاّ الحياة أو النّجاسة ، وهذا لا أثر له ، لأنّ اللّبن لا يموت ، ولا أثر للنّجاسة أيضاً ، كما لو حلب بإناء نجسٍ ، ولأنّه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها تنتشر الحرمة بالاتّفاق ، ولأنّ ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة ، وهي لا تزيد على عظم الميّتة في ثبوت النّجاسة .
وقال الشّافعيّة : يشترط أن تكون المرضع حيّةً حياةً مستقرّةً عند انفصال اللّبن منها ، فلا تثبت الحرمة بلبنٍ انفصل عن ميّتةٍ كما لا تثبت المصاهرة بوطئها ، ولضعف حرمته بموتها، ولأنّه من جثّةٍ منفكّةٍ عن الحلّ والحرام ، كالبهيمة ، وإن انفصل اللّبن في حياتها فأوجر الطّفل بعد موتها حرّم بالاتّفاق .

تقدّم الحمل على الرّضاع :

11 - ذهب الجمهور وهو رواية عند الحنابلة إلى أنّه لا يشترط لثبوت التّحريم بلبن المرأة أن يتقدّم حمل .
فيحرّم لبن البكر الّتي لم توطأ ولم تحبل قطّ ، لعموم قوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ } ، ولأنّه لبن امرأةٍ فتعلّق به التّحريم .
والمنصوص عن أحمد وعليه المذهب أنّ لبن البكر لا ينشر التّحريم ، لأنّه نادر لم تجر العادة به للتّغذية .

ثانياً : اللّبن :

12 - يشترط أن يصل اللّبن إلى جوف الطّفل بمصٍّ من الثّدي ، أو إيجارٍ من الحلق ، أو إسعاطٍ من الأنف ، سواء كان اللّبن صرفاً أو مشوباً بمائعٍ لم يغلب على اللّبن ، بأن كان اللّبن غالباً ، بأن كانت صفاته باقيةً .
ولا فرق بين أن يكون المخالط نجساً كالخمر وأن يكون طاهراً كالماء ولبن الشّاة .
12 م - أمّا إن كان اللّبن مغلوباً فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التّحريم به .
فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ اللّبن المغلوب لا يؤثّر في التّحريم ، لأنّ الحكم للأغلب ، ولأنّ اسم اللّبن يزول بغلبة غيره عليه .
وذهب الشّافعيّة إلى أنّه يثبت التّحريم وإن كان اللّبن مغلوباً ، بأن لم يبق من صفاته شيء ، بشرط أن يشرب الطّفل الجميع أو يشرب بعضه ، إذا تحقّق أنّ اللّبن قد وصل إلى الجوف بأن بقي منه أقلّ من قدر اللّبن ، وأن يكون اللّبن مقداراً لو انفرد لأثّر .
وقال الحنابلة : اللّبن المشوب كالمحض في إثبات التّحريم به على المذهب ، والمشوب هو المختلط بغيره ، والمحض هو الخالص الّذي لا يخالطه سواه ، سواء شيب بطعامٍ أو شرابٍ أو غيره ، وسواء أكان غالباً أو مغلوباً ، وقال أبو بكرٍ : قياس قول أحمد أنّه لا يحرّم ، لأنّه وجور .
وحكي عن ابن حامدٍ أنّه قال : إن كان الغالب اللّبن حرّم وإلاّ فلا ، لأنّ الحكم للأغلب ، ولأنّه يزول بكونه مغلوباً الاسم والمعنى المراد به .
قال ابن قدامة : ووجه الأوّل أنّ اللّبن المغلوب متى كان لونه ظاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللّحم وإنشاز العظم فحرّم ، كما لو كان غالباً ، وهذا فيما إذا كانت صفات اللّبن باقيةً . فأمّا إن صبّ في ماءٍ كثيرٍ لم يتغيّر به لم يثبت به التّحريم ، لأنّ هذا ليس بلبنٍ مشوبٍ ولا يحصل به التّغذّي ولا إنبات اللّحم ولا إنشاز العظم فليس برضاعٍ ولا في معناه ، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه .
وحكي عن القاضي أنّ التّحريم يثبت به أيضاً لأنّ أجزاء اللّبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهراً .
13 - كما اختلفوا في ثبوت التّحريم باللّبن المخلوط بطعامٍ والمتغيّرة هيئته بأن يصير جبناً أو مخيضاً ، أو أقطاً .
فذهب الجمهور إلى أنّ التّحريم يثبت به لوصول عين اللّبن إلى جوف الطّفل ، وحصول التّغذية به .

وقال الحنفيّة : لا تأثير للّبن المخلوط بطعامٍ ولا المتغيّر هيئته ، ولا ما مسّته النّار لأنّ اسم الرّضاع لا يقع عليه .

اشتراط تعدّد الرّضعات :

14 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ خمس رضعاتٍ فصاعداً يحرّمن . واختلفوا فيما دونها . فذهب الجمهور " الحنفيّة والمالكيّة وأحمد في روايةٍ عنه " وكثير من الصّحابة والتّابعين إلى أنّ قليل الرّضاع وكثيره يحرّم وإن كان مصّةً واحدةً ، فالشّرط في التّحريم أن يصل اللّبن إلى جوف الطّفل مهما كان قدره .

واحتجّوا بقوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ } . وقالوا : إنّ اللّه سبحانه وتعالى علّق التّحريم باسم الرّضاع ، فحيث وجد وجد حكمه ، وورد الحديث موافقاً للآية : « يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب » حيث أطلق الرّضاع ولم يذكر عدداً ، ولحديث « كيف بها وقد زعمت أنّها قد أرضعتكما » ولم يستفصل عن عدد الرّضعات .

وذهب الشّافعيّة والحنابلة في القول الصّحيح عندهم إلى أنّ ما دون خمس رضعاتٍ لا يؤثّر في التّحريم . وروي هذا عن عائشة ، وابن مسعودٍ وابن الزّبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس ، واستدلّوا بما ورد عن عائشة ، قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمن ثمّ نسخن بخمسٍ معلوماتٍ فتوفّي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن » . والمعنى واللّه أعلم : أنّ نسخ تلاوة ذلك تأخّر جدّاً حتّى أنّه توفّي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وبعض النّاس لم يبلغه نسخ تلاوته ، فلمّا بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنّه لا يتلى مع بقاء حكمه ، وهو من نسخ التّلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النّسخ .

15 - ولا يشترط اتّفاق صفات اللّبن وطرق وصوله إلى المعدة . فإن مصّه من الثّدي مرّةً، وشرب من إناءٍ مرّةً ، وأوجر من حلقه مرّةً ، وأكله جبناً مرّةً بحيث تمّ له خمس مرّاتٍ أثّر في التّحريم .

ويشترط أن تكون الرّضعات متفرّقاتٍ عند من يرى اشتراط تعدّد الرّضعات .

والمعتمد في التّعدّد والتّفرّق هو العرف إذ لا ضابط له في اللّغة ، ولا في الشّرع .

والرّجوع في الرّضعة والرّضعات إلى العرف ، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك ، ومتى تخلّل فصل طويل تعدّد .

ولو ارتضع ثمّ قطع إعراضاً ، واشتغل بشيءٍ آخر ، ثمّ عاد وارتضع ، فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة ، ثمّ عادت إلى الإرضاع ، فهما رضعتان على الأصحّ عند الشّافعيّة ، كما لو قطع الصّبيّ ، والرّاجح عند الحنابلة أنّها رضعة واحدة ، ولا يحصل التّعدّد بأن يلفظ الثّدي ، ثمّ يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأن يتحوّل من ثديٍ إلى ثديٍ ، أو تحوّله لنفاد ما في الأوّل ، ولا بأن يلهو عن الامتصاص ، والثّدي في فمه ، ولا بأن يقطع التّنفّس ، ولا بأن يتخلّل النّومة الخفيفة ، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغلٍ خفيفٍ ، ثمّ تعود إلى الإرضاع ، فكلّ ذلك رضعة واحدة .

ثالثاً : الرّضيع :

أ - أن يصل اللّبن إلى المعدة :

16 - يشترط أن يصل اللّبن إلى المعدة بارتضاعٍ أو إيجارٍ أو إسعاطٍ وإن كان الطّفل نائماً ، لأنّ المؤثّر في التّحريم هو حصول الغذاء باللّبن وإنبات اللّحم وإنشاز العظم وسدّ المجاعة لتتحقّق الجزئيّة ، ولا يحصل ذلك إلاّ بما وصل إلى المعدة .

أمّا الإقطار في الأذن أو الإحليل ، أو الحقنة في الدّبر فلا يثبت به التّحريم .

ب - ألاّ يبلغ الرّضيع حولين :

17 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ ارتضاع الطّفل وهو دون الحولين يؤثّر في التّحريم . فقال الشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد وهو الأصحّ المفتى به عند الحنفيّة : إنّ مدّة الرّضاع المؤثّر في التّحريم حولان ، فلا يحرّم بعد حولين .

واستدلّوا بقوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } ، وقالوا : جعل اللّه الحولين الكاملين تمام الرّضاعة ، وليس وراء تمام الرّضاعة شيء .
وقال عزّ من قائلٍ : { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } وقال : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً } وأقلّ الحمل ستّة أشهرٍ فتبقى مدّة الفصال حولين ، ولحديث : »لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين « ولحديث أمّ سلمة مرفوعاً : » لا يحرّم من الرّضاعة إلاّ ما فتق الأمعاء في الثّدي وكان قبل الفطام « .
قال ابن تيميّة : وقد ذهب طائفة من السّلف والخلف إلى أنّ إرضاع الكبير يحرّم .
واحتجّوا بما في صحيح مسلمٍ وغيره عن زينب بنت أمّ سلمة أنّ أمّ سلمة قالت لعائشة : إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع الّذي ما أحبّ أن يدخل عليّ . فقالت عائشة : أما لك في رسول اللّه أسوة حسنة ؟ . قالت : إنّ امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول اللّه : إنّ سالماً يدخل عليّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : » أرضعيه حتّى يدخل عليك « وفي روايةٍ لمالكٍ في الموطّأ قال : » أرضعيه خمس رضعاتٍ « فكان بمنزلة ولده من الرّضاعة .
وهذا الحديث أخذت به عائشة ، وأبى غيرها من أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به ، مع أنّ عائشة روت عنه قال : » الرّضاعة من المجاعة « لكنّها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعةً أو تغذيةً . فمتى كان المقصود الثّاني لم يحرّم إلاّ ما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامّة النّاس . وأمّا الأوّل فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرمٍ . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وهذا قول متوجّه .
وقال : رضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حقّ الدّخول والخلوة إذا كان قد تربّى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة ، وهو مذهب عائشة وعطاءٍ واللّيث .
18 - وقال المالكيّة : يشترط في التّحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهرٍ أو شهرين، وألاّ يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغني فيه بالطّعام عن اللّبن ، فإن فطم واستغنى بالطّعام عن اللّبن ثمّ رضع في الحولين فلا يحرّم .
وقال أبو حنيفة : مدّة الرّضاع المحرّم حولان ونصف ولا يحرّم بعد هذه المدّة ، سواء أفطم في أثناء المدّة أم لم يفطم ، واحتجّ بقوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ } قال : فأثبت سبحانه الحرمة بالرّضاع مطلقاً عن التّعرّض لزمان الرّضاع ، إلاّ أنّه قام الدّليل على أنّ زمان ما بعد الحولين والنّصف ليس بمرادٍ ، فيعمل بإطلاقه فيما وراءه .
واستدلّوا بقوله تعالى : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً } أي : ومدّة كلٍّ منهما ثلاثون شهراً.

تحريم النّكاح بالرّضاع :

أ - ما يحرم على الرّضيع :

19 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يحرم على الرّضيع من النّساء من يحرمن عليه من النّسب وهنّ السّبع اللاتي ذكرن في آية : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } وهنّ الأمّهات والبنات ، والأخوات والعمّات ، والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .
وقد ثبت تحريم الأمّ والأخت من الرّضاع بنصّ الكتاب قال تعالى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } ، وتحريم البنت بالتّبعيّة ، لأنّه إذا حرّمت الأخت فالبنت أولى .
أمّا سائر المحارم فقد ثبت تحريمهنّ بالسّنّة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : » يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب « .
وثبتت المحرميّة لأنّها فرع على التّحريم فتحرّم المرضعة على الرّضيع ، لأنّها أمّه ، وآباؤها وأمّهاتها من النّسب أو الرّضاع أجداده وجدّاته . فإن كان أنثى حرم على الأجداد نكاحها أو ذكرًا حرم عليه نكاح الجدّات .

وفروع المرضعة من الرّضاع كفروعها من النّسب ، فأولادها من نسبٍ أو رضاعٍ إخوته وأخواته ، سواء كانوا من صاحب اللّبن أو من غيره ، وسواء من تقدّمت ولادته عليه ومن تأخّرت عنه لأنّهم إخوته وأخواته ، لقوله تعالى : { وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } فقد أثبت سبحانه وتعالى الحرمة والأخوّة بين بنات المرضعة وبين الرّضيع مطلقاً ، من غير فصلٍ بين أختٍ وأختٍ ، وكذا بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن سفلن .

ب - المرضعة :

20 - يحرم على المرضعة أبناء رضيعها وأبناء أبنائه وإن سفلوا ، ولا يحرم عليها أصوله كأبيه ، وجدّه ، ولا حواشيه كإخوته وأعمامه وأخواله ، فيجوز لهؤلاء أن يتزوّجوا المرضعة أو بناتها أو أخواتها ، فالرّضاعة لا تنشر الحرمة إلى أصول الرّضيع وحواشيه .

ج - الفحل صاحب اللّبن :

21 - إنّ صاحب اللّبن - وهو زوج المرضعة الّتي نزل لها منه اللّبن - وهو المسمّى في عرف الفقهاء " لبن الفحل " ينشر الحرمة ، فيحرم على صاحب اللّبن من أرضعتها زوجته ، لأنّها ابنته من الرّضاع ، وتحرم على أبنائه الّذين من غير المرضعة ، لأنّهم إخوتها من الرّضاعة ، وأبناء بناته من غير المرضعة ، لأنّهم أبناء إخوتها لأبٍ من الرّضاعة ، وإن أرضعت كلّ من زوجتيه طفلاً أجنبيّاً عن الآخر فقد صارا أخوين لأبٍ من الرّضاعة ، فيحرم التّناكح بينهما إن كانت إحداهما أنثى ، لأنّ بينهما أخوّةً لأبٍ من الرّضاعة ، وتحرم الرّضيعة على آباء زوج المرضعة ، لأنّهم أجدادها من قبل الأب من الرّضاعة ، وعلى إخوته ، لأنّهم أعمامها من الرّضاعة ، وأخواته عمّات الرّضيع فيحرمن عليه ، ولا حرمة بين صاحب اللّبن وأمّهات الرّضيع وأخواته من النّسب .

22 - ودليل نشر الحرمة من صاحب اللّبن : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : » إنّ أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد أن نزل الحجاب ، فقلت : واللّه لا آذن حتّى أستأذن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فإنّ أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فدخل عليّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول اللّه إنّ الرّجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ،فقال :ائذني له فإنّه عمّك تربت يمينك وقال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها : "حرّموا من الرّضاعة ما يحرم من النّسب" وسئل ابن عبّاسٍ رضي الله عنه عن رجلٍ تزوّج امرأتين فأرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً هل يتزوّج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللّقاح واحد .

وقد ذهب إلى عدم التّحريم بلبن الفحل سعيد بن المسيّب ، وأبو سلمة بن عبد الرّحمن ، وسليمان بن يسارٍ ، وعطاء ، والنّخعيّ ، وأبو قلابة ، ويروى عدم التّحريم به أيضاً عن بعض الصّحابة .

ثبوت الأبوّة ولو بعد الطّلاق أو الموت :

23 - تثبت الأبوّة باللّبن ولو بعد الطّلاق أو الموت ، قصر الزّمان أو طال .

فإذا طلّق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوّج ، فالرّضيع ابن المطلّق أو الميّت من الرّضاع ، ولا تنقطع نسبة اللّبن إليه بموته أو طلاقه ، سواء ارتضع في العدّة أو بعدها ، قصرت المدّة أم طالت ، انقطع اللّبن أم لم ينقطع ، لأنّه لم يحدث ما يحال اللّبن عليه ، فهو باستمراره منسوب إليه ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء .

فإن تزوّجت بعد العدّة زوجاً وولدت منه فاللّبن بعد الولادة للثّاني ، سواء انقطع وعاد أم لم ينقطع ، لأنّ اللّبن تبع للولد ، والولد للثّاني .

وإن لم تلد من الثّاني ، وبقي لبن الأوّل بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأوّل سواء حبلت من الثّاني أم لم تحبل ، لأنّ اللّبن كان للأوّل ولم يجدّ ما يجعله من الثّاني فبقي للأوّل .

وإن حبلت من الثّاني وزاد اللّبن بالحمل فاختلف فيه الفقهاء .

فقال الحنفيّة والشّافعيّة في القول الأصحّ عندهم : إنّه للأوّل ما لم تلد .

وقال الحنابلة : إنّ اللّبن لهما ، لأنّ زيادة اللّبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنّه من الثّاني . وبقاء لبن الأوّل يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما .

ثبوت الحرمة بلبن من زنى :

24 - إن ولدت من الزّنى فنزل لها لبن فأرضعت به صبيّاً ، صار الرّضيع ابناً لها باتّفاق الفقهاء ، لأنّه رضع لبنها حقيقةً والولد منسوب إليها ، واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرّضيع وبين الرّجل الّذي ثاب اللّبن بوطئه .

فذهب الشّافعيّة والخرقيّ وابن حامدٍ من الحنابلة إلى أنّه يشترط في ثبوت الحرمة بين الرّضيع وبين صاحب اللّبن أن يكون اللّبن لبن حملٍ ينتسب إلى الواطئ بأن يكون الوطء في نكاحٍ أو شبهةٍ .

أمّا إن نزل اللّبن بحملٍ من الزّنى فلا تثبت الحرمة بين الرّضيع والفحل الزّاني ، لأنّه لبن غير محترمٍ ، ولأنّ التّحريم بينهما فرع لحرمة الأبوّة ، فلمّا لم تثبت حرمة الأبوّة لم يثبت ما هو فرع لها وهو الأوجه عند الحنفيّة .

وقال المالكيّة ، وأبو بكرٍ عبد العزيز من الحنابلة وهي رواية عند الحنفيّة : إنّ لبن الفحل ينشر الحرمة ، وإن نزل بزنىً ، وقالوا : لأنّه معنىً ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء .

فإنّ الواطئ حصل منه ولد ولبن ، ثمّ إنّ الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ فكذلك اللّبن ; ولأنّه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فينشرها إلى الواطئ .

لبن الولد المنفيّ باللّعان :

25 - إذا نفى زوج المرضعة ولدها بلعانٍ ، فأرضعت معه صغيرةً بلبنه لم تثبت الحرمة بين الزّوج وبين الرّضيع ، لانتفاء نسبة اللّبن إليه بانتفاء الولد عنه .

وإن نفاه بعد الرّضاع انتفى الرّضيع عنه أيضاً . كما انتفى الولد . وإن استلحق الولد بعد اللّعان لحق الرّضيع ، فالأصل أنّ كلّ من يثبت منه النّسب يثبت منه الرّضاع ، ومن لا يثبت منه النّسب لا يثبت منه الرّضاع .

المحرّمات بالمصاهرة المتعلّقة بالرّضاع :

26 - أ - تحرم أمّ الزّوجة وجدّاتها من الرّضاعة مهما علون ، سواء أكان هناك دخول بالزّوجة أم لم يكن .

ب - زوجة الأب والجدّ من الرّضاع ، وإن علا ، سواء دخل الأب والجدّ بها أم لم يدخل ، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النّسب .

ج - زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرّضاع ، وإن نزلوا ، سواء دخل الابن ونحوه بالزّوجة أم لم يدخل ، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النّسب .

د - بنت الزّوجة من الرّضاعة ، وبنات أولادها مهما نزلن ، إذا كانت الزّوجة مدخولاً بها ، فإن لم يكن دخل بها ، فلا تحرّم فروعها من الرّضاع على الزّوج ، كما في النّسب .

هـ - يحرم الجمع بين امرأةٍ وأختها ، أو عمّتها ، أو خالتها من الرّضاع .

الرّضاع الطّارئ على النّكاح :

27 - الرّضاع المحرّم الطّارئ على النّكاح يقطعه كما يمنع ابتداءه ، لأنّ أدلّة التّحريم لم تفرّق بين رضاعٍ مقارنٍ وبين طارئٍ عليه ، ثمّ قد يقتضي الرّضاع الطّارئ على النّكاح مع القطع حرمةً مؤبّدةً ، وقد لا يقتضي ذلك .

فإذا كانت عنده زوجة صغيرة فأرضعتها امرأة تحرّم عليه بنتها " كأمّه من النّسب ، أو الرّضاع ، أو جدّته ، أو بنته ، أو حفيدته ، أو زوجة أبيه ، أو زوجة ابنه ، أو زوجة أخيه بلبانهم " رضاعاً محرّماً انفسخ النّكاح ، وحرّمت عليه حرمةً مؤبّدةً ، لأنّها صارت أخته ، أو عمّته ، أو خالته ، أو حفيدته ، أو بنت ابنه ، أو ابنة أخيه .

أمّا إن كان اللّبن من غير الأب ، والابن ، والأخ فلا يؤثّر ، لأنّ غايته أن تكون ربيبةً لهم وليست بحرامٍ عليهم .

وإن أرضعتها زوجة له أخرى فسد نكاح الكبيرة المرضعة في الحال ، وحرّمت عليه مؤبّداً باتّفاق الفقهاء ، لأنّها صارت أمّ زوجته ، والأمّ تحرّم بنكاح البنت لقوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ } ولم يشترط الدّخول بها ، أمّا الصّغيرة فإن أرضعتها بلبن الزّوج أو دخل بالمرضعة انفسخ النّكاح ، وحرّمت عليه مؤبّداً ، لأنّها صارت بنته بالرّضاع ، أو ربيبةً دخل بأمّها . أمّا إن أرضعت بلبن غيره ولم يدخل بالمرضعة ، فلم تحرم عليه مؤبّداً ، وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء ، لأنّها ربيبة لم يدخل بأمّها . واللّه يقول : { فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } وانفسخ النّكاح عند جمهور الفقهاء ، لأنّ اجتماع الأمّ والبنت في نكاحٍ ممتنع.

وفي هذا الموضوع تفريعات تنظر في الكتب المطوّلة في باب الرّضاع .

ما يثبت به الرّضاع :

28 - يثبت الرّضاع بالإقرار أو بالبيّنة .

الإقرار بالرّضاع :

29 - إذا تزوّج رجل امرأةً ثمّ قال : هي أختي أو ابنتي من الرّضاع انفسخ النّكاح . فإن كان قبل الدّخول وصدّقته المرأة فلا مهر لها ، وإن كذّبته فلها نصفه .

وإن كانت المرأة هي الّتي قالت : هو أخي من الرّضاعة فأكذبها ولم تأت بالبيّنة ، فهي زوجته في الحكم .

وهذا إن كان الإقرار ممكناً . فإن لم يكن ممكناً ، بأن يقول : فلانة بنتي من الرّضاعة وهي أكبر منه سنّاً فهو لغو .

الرّجوع عن الإقرار :

30 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا صحّ الإقرار ، فرجع عنه المقرّ أو رجعا لم يقبل قضاءً ، وأمّا فيما بينه وبين ربّه فينبني ذلك على علمه بصدقه . فإن علم أنّ الأمر كما قال فهي محرّمة عليه ولا نكاح بينهما ، وإن علم كذب نفسه فالنّكاح باقٍ بحاله ، وقوله كذب لا يحرّمها عليه ، لأنّ المحرّم حقيقةً الرّضاع لا القول .

وقال الحنفيّة : إن ثبت على الإقرار بأن قال : هو حقّ ، فرّق بينهما ، وإن قال : أخطأت أو وهمت ، لم يفرّق بينهما وقُبِل رجوعه . وإن اتّفق الزّوجان على أنّ بينهما رضاعاً محرّماً فرّق بينهما ، ويسقط المهر المسمّى ، لأنّهما اتّفقا على أنّ النّكاح فاسد من أصله ، ففسد المسمّى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلةً بالتّحريم ودخل بها ، لأنّها كالموطوءة بالشّبهة . وإن كانت عالمةً بالتّحريم ومكّنته من الوطء فلا شيء لها ، لأنّها بغي مطاوعة ، وكذا إن كانت غير مدخولٍ بها ، لاتّفاقهما على فساد النّكاح من أصله ولم يدخل بها ، فلا موجب للمهر .

وقال المالكيّة : لها ربع دينارٍ ذهباً فقط . وإن أقرّ الزّوج بالرّضاع وأنكرت هي ، حكم ببطلان النّكاح وفرّق بينهما ، ولزمه المسمّى إن كان صحيحاً أو مهر المثل إن كان فاسداً إن كانت مدخولاً بها ، ونصف المسمّى أو نصف مهر المثل إن كانت غير مدخولٍ بها ، لأنّ قوله غير مقبولٍ عليها في إسقاط حقوقها ، فلزمه بإقراره فيما هو حقّ له وهو تحريمها عليه ، وفسخ نكاحه ، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر .

هذا إذا لم تكن بيّنة ، وله تحليفها قبل الدّخول ، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقلّ من المسمّى ، فإن نكلت الزّوجة عن اليمين حلف الزّوج ، ولا شيء لها قبل الدّخول ، ولا يجب لها أكثر من مهر المثل بعد الدّخول .

إقرار الزّوجة بالرّضاع :

31 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الزّوجة إن ادّعت الرّضاع بينها وبين الزّوج فأنكر الزّوج ولا بيّنة لم ينفسخ النّكاح ، لأنّه حقّ عليها ، وإن كان قبل الدّخول فلا مهر لها ، لأنّها تقرّ بأنّها لا تستحقّه .

فإن كانت قد قبضته لم يكن للزّوج أخذه منها ، لأنّه يقرّ بأنّه حقّ لها ، وإن كان بعد الدّخول فأقرّت بأنّها كانت عالمةً بأنّها أخته ، وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها ، لأنّها أقرّت بأنّها زانية مطاوعة ، وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر ، لأنّه وطء بشبهةٍ ، وهي زوجته في ظاهر الحكم ، لأنّ قولها عليه غير مقبولٍ .
وقال الشّافعيّة : إن أقرّت الزّوجة بالرّضاع وأنكر الزّوج ، صدق بيمينه إن زوّجت منه برضاها ، بأن عيّنته في إذنها لتضمّنه إقرارها بحلّها له ، فلم يقبل منها نقيضه ، وتستمرّ الزّوجيّة ظاهراً بعد حلف الزّوج على نفي الرّضاع . وإن لم تزوّج برضاها بل زوّجت إجباراً، أو أذنت بغير تعيين الزّوج ، فالأصحّ عندهم تصديقها بيمينها ما لم تمكّنه من وطئها مختارةً لاحتمال صحّة ما تدّعيه ، ولم يسبق منها ما ينافيه ، فأشبه إقرارها قبل النّكاح ، ولها مهر مثلها إن وطئ ولم تكن عالمةً بالحكم مختارةً في التّمكين ، لا المسمّى لإقرارها بنفي استحقاقها . فإن قبضته لم يستردّ منها لزعمه أنّه لها ، وإن لم يدخل بها أو كانت عالمةً بالتّحريم مختارةً في التّمكين فلا شيء لها ، لأنّها بغي مطاوعة .
والمنكر للرّضاع يحلف على نفي العلم ، لأنّه ينفي فعل الغير ، ومدّعيه يحلف على البتّ .

نصاب الشّهادة على الرّضاع :

32 - اختلف الفقهاء في نصاب الشّهادة على الرّضاع :
فذهب الحنفيّة إلى أنّه يثبت بشهادة العدول ، رجلين أو رجلٍ وامرأتين ، ولا يقبل أقلّ من ذلك ، ولا شهادة النّساء بانفرادهنّ .
واستدلّوا بقول عمر رضي الله عنه : لا يقبل على الرّضاع أقلّ من شاهدين وكان ذلك بمحضرٍ من الصّحابة ، ولم يظهر النّكير من أحدٍ ، فصار إجماعاً .
ولأنّ هذا ممّا يطّلع عليه الرّجال في الجملة ، فلا يقبل فيه شهادة النّساء على الانفراد ، لأنّ قبول شهادتهنّ بانفرادهنّ في أصول الشّرع للضّرورة ، وهي ضرورة عدم اطّلاع الرّجال على المشهود به ، فإذا جاز الاطّلاع عليه في الجملة لم تتحقّق الضّرورة .
وقال المالكيّة : يثبت الرّضاع بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين مطلقاً قبل العقد وبعده . ويعمل قبل العقد في غير الرّشيد بإقرار أحد الأبوين ، ولو أمّاً ، وأولى بإقرارهما معاً ، فيفسخ إذا وقع ، ولا يعتبر إقرارهما بعده . وأمّا بعد العقد فيقبل شهادة رجلٍ وامرأةٍ ، أو شهادة امرأتين إن فشا ذلك قبل العقد ، ولا يقبل شهادة امرأةٍ واحدةٍ ولو فشا ذلك .
وقال الشّافعيّة : يثبت الرّضاع بشهادة رجلين ، وبرجلٍ وامرأتين ، وبأربع نسوةٍ ، لأنّه ممّا لا يطّلع الرّجال عليه إلاّ نادراً ، ولا يثبت بدون أربع نسوةٍ .
وقال الحنابلة : يثبت الرّضاع بشهادة المرأة المرضيّة .
واستدلّوا بحديث عقبة قال : » تزوّجت أمّ يحيى بنت أبي إهابٍ ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : كيف بها وقد زعمت أنّها أرضعتكما « . وهو يدلّ على الاكتفاء بالمرأة الواحدة .
أمّا الإقرار بالرّضاع فلا يثبت إلاّ بشهادة رجلين عليه إن أقرّ بذلك ، وهذا عند الشّافعيّة والحنابلة .
والتّفصيل في : (باب الشّهادة) .

قبول شهادة أمّي الزّوجين بالرّضاع :

33 - ذهب المالكيّة إلى أنّ شهادة أمّي الزّوجين على الرّضاع بين الزّوجين مقبولة كالأجنبيّتين لضعف التّهمة .
وقال الشّافعيّة : لو كان فيمن يشهد بالرّضاع أمّ المرأة أو بنتها ، فإن كان الزّوج مدّعياً ، والمرأة منكرة قبلت شهادتها . وكذا لو شهدت الأمّ أو البنت من غير تقدّم دعوى على سبيل الحسبة ، وإن احتمل كون الزّوجة مدّعيةً ، لأنّ الرّضاع تقبل فيه شهادة الحسبة .

وإن كانت المرأة مدّعيةً فلا تقبل للتّهمة لأنّ المقرّر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه ، وتقبل عليه .

شهادة المرضعة :

34 - تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها لحديث عقبة ، لأنّه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود ، ولا تدفع به ضرراً ، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها ، وإلى هذا ذهب الحنابلة .

وقال الشّافعيّة والمالكيّة : تقبل مع غيرها ، ولا تقبل وحدها ، واشترط الشّافعيّة لقبول شهادتها فيمن يشهد أن لا تطلب أجرةً ، فإن طلبت أجرة الرّضاع فلا تقبل للتّهمة .

وصرّح الشّافعيّة والحنابلة بأنّه لا تقبل الشّهادة على الرّضاع إلاّ مفصّلةً ، فلا يكفي قول الشّاهد : " بينهما رضاع " بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرّضعات ، كأن يقول : أشهد أنّ هذا ارتضع من هذه خمس رضعاتٍ متفرّقاتٍ خلص اللّبن فيهنّ إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك .

رضاع الكفّار :

35 - إن ارتضع مسلم من ذمّيّةٍ رضاعاً محرّماً حرّمت عليه بناتها وفروعها كلّهنّ وأصولها كالمسلمة ، لأنّ النّصوص لم تفرّق بين مسلمةٍ وكافرةٍ ، وقد صرّح بذلك المالكيّة والحنابلة ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى .

الارتضاع بلبن الفجور :

36 - قال أحمد بن حنبل : يكره الارتضاع بلبن الفجور ولبن المشركات ، لأنّه ربّما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ، ويجعلها أمّاً لولده فيتعيّر بها ، ويتضرّر طبعاً وتعيّراً ، والارتضاع من المشركة يجعلها أمّاً لها حرمة الأمّ مع شركها ، وربّما مال إليها المرتضع وأحبّ دينها .

وروي عن عمر بن الخطّاب وعمر بن عبد العزيز أنّهما قالا : اللّبن يشتبه ، فلا تسترق من يهوديّةٍ ، ولا نصرانيّةٍ ولا زانيةٍ ، ويكره بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الطّفل في الحمق .

صلة المرضعة وذويها :

37 - للمرضعة حقّ على من أرضعته ولو كان الإرضاع بأجرٍ ، يدلّ على ذلك حديث حجّاجٍ الأسلميّ ، قال : » قلت : يا رسول اللّه ما يذهب عنّي مذمّة الرّضاعة ؟ قال : الغرّة العبد أو الأمة « .

قال القاضي : والمعنى أيّ شيءٍ يسقط عنّي حقّ الرّضاع حتّى أكون بأدائه مؤدّياً حقّ المرضعة بكماله ؟ وكانت العرب يستحبّون أن يرضخوا للظّئر بشيءٍ سوى الأجرة عند الفصال ، وهو المسئول عنه في الحديث .

وقال الخطّابيّ في المعالم : يقول : إنّها قد خدمتك وأنت طفل ، وحضنتك وأنت صغير ، فكافئها بخادمٍ يخدمها ويكفيها المهنة ، قضاءً لذمامها " أي لحقّها " وجزاءً لها على إحسانها.

وقد استدلّ بالحديث على استحباب العطيّة للمرضعة عند الفطام ، وأن يكون عبداً أو أمةً ، لأنّها كانت أغلى الأموال ولذا سمّيت " غرّةً " .

كما يدلّ على ذلك فعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو الطّفيل قال : » رأيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة . قال أبو الطّفيل : وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت امرأة حتّى دنت إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمّه الّتي أرضعته « .

وروى عمر بن السّائب أنّه بلغه : » أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرّضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثمّ أقبلت أمّه فوضع لها شقّ ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثمّ أقبل أخوه من الرّضاعة ، فقام له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه « .

رضخ *

التّعريف :

1 - الرّضخ في اللّغة العطاء القليل ، يقال : رضخت له رضخاً ، ورضيخاً ، أي أعطيته شيئاً ليس بالكثير . والأصل فيه الرّضخ بمعنى الكسر .

والمال المعطى يسمّى : رضخاً تسميةً بالمصدر ، وهو فعل بمعنى مفعولٍ .

وفي الاصطلاح : الرّضخ عطيّة من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - السّهم :

2 - السّهم هو النّصيب المحكم ، والجمع أسهم ، وسهام بالكسر ، وسهام بالضّمّ يقال : أسهمت له : أعطيته سهماً .

واصطلاحاً : نصيب مقدّر للمحاربين في الغنيمة ، والصّلة بين السّهم والرّضخ هي أنّ السّهم مقدّر والرّضخ دون السّهم باجتهاد الإمام .

ب - التّنفيل :

3 - التّنفيل في اللّغة من النّفل وهو الغنيمة ، وفي الاصطلاح : زيادة مالٍ على أسهم الغنيمة يشترطه الإمام أو نائبه لمن يقوم بما فيه نكاية في العدوّ .

والصّلة بين الرّضخ والتّنفيل ، أنّ كلاً منهما جزء غير مقدّرٍ من الغنيمة .

ج - السّلب :

4 - وهو في اللّغة : كلّ شيءٍ على الإنسان من اللّباس وغيره : ويقال : سلبته أسلبه سلباً: إذا أخذت سلبه .

وفي الاصطلاح ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه ، ممّا يكون عليه ومعه ، من ثيابٍ وسلاحٍ ودابّةٍ .

والصّلة بين السّلب والرّضخ ، هي أنّ السّلب فيه زيادة على السّهم ، والرّضخ عطيّة دون السّهم .

الحكم التّكليفيّ :

5 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الرّضخ حقّ واجب يستحقّه المرضوخ له لعملٍ قام به وفيه نفع للقتال .

وفي قولٍ للشّافعيّة : هو مستحبّ ، وليس بحقٍّ ثابتٍ .

والرّضخ غير مقدّرٍ ، فيجتهد الإمام في مقداره ، وله أن يسوّي بين من يرضخ لهم ، وأن يفاضل بينهم حسب نفعهم في القتال ، فيرجّح المقاتل على غيره ، ومن قتاله أكثر ، والفارس على الرّاجل ، والمرأة الّتي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على الّتي تحفظ الرّحال .

أصحاب الرّضخ :

6 - أصحاب الرّضخ كلّ من لم يلزمه القتال إلاّ في حالة الضّرورة ، وقام بعملٍ مفيدٍ في القتال ، كالنّساء ، والصّبيان المميّزين ، ونحو ذلك ممّن ليس من أهل الجهاد ، ووجب إعطاؤهم للآثار الواردة في ذلك .

كخبر عميرٍ مولى أبي اللّحم قال : » شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيَّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وكلّموه أنّي مملوك ، فأمر لي بشيءٍ من خرثيّ المتاع « .

وخبر ابن عبّاسٍ قال : » كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يغزو بالنّساء فيداوين المرضى ، ويحذين من الغنيمة ، وأمّا بسهمٍ فلم يضرب لهنّ بسهمٍ « .

وكان الصّبيان يحذون من الغنيمة ولا يسهم لهم إذا حضروا الحرب ، لأنّهم ليسوا من أهل الجهاد .

وقال المالكيّة : لا يرضخ لأحدٍ ممّن ذكر ، ولا يسهم لهم وإن قاتلوا ، إلاّ الصّبيان فإنّهم يسهم لهم إذا قاتلوا .
والذّمّيّ إن حضر القتال بإذن الإمام فإنّه يرضخ له عند الحنفيّة والشّافعيّة ولا يسهم له ، لأنّه ليس من أهل الجهاد واختلفت الرّوايات عن أحمد فروي عنّه أنّه يسهم له كالمسلم ، وبهذا قال الأوزاعيّ ، والزّهريّ ، والثّوريّ ، وقالوا : » إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم استعان بأناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم « .

الرّضخ للدّوابّ :

7 - لا يسهم لغير الفرس من الدّوابّ ، كالبعير ، والحمار ، والفيل والبغل ، لأنّ هذه الدّوابّ لا تصلح للكرّ والفرّ صلاحية الخيل لهما ، ولكن يرضخ لها فيرضخ لراكبها ، بعد أن يأخذ سهم الرّاجل .
والتّفصيل في مصطلح : (غنيمة) .

محلّ الرّضخ :

8 - اختلف الفقهاء في محلّ الرّضخ ، فقال الحنفيّة : إنّه يرضخ من أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس ، وهو قول عند الشّافعيّة والحنابلة ، لأنّه استحقّ بالمعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النّقّالين والحافظين لها .
والأظهر عند الشّافعيّة ، أنّه من أربعة الأخماس . وفي قولٍ لهم من خمس الخمس .
وهو عند المالكيّة من الخمس .
وانظر : (غنيمة) .

مقدار الرّضخ :

9 - هو ما دون قيمة السّهم من الغنيمة عند الجمهور ، وعند المالكيّة موكول تقدير قيمته للإمام .

زمن الرّضخ :

10 - هو تبع لزمن قسمة الغنيمة إن في دار الحرب أو بعد الرّجوع ، للخلاف الوارد في قسمتها .
(ر : غنيمة) .

رطل *

انظر : مقادير

رطوبة *

التّعريف :

1 - الرّطوبة لغةً : مصدر رطب ، تقول رطب الشّيء بالضّمّ إذا ندي ، وهو خلاف اليابس الجافّ ، والرّطوبة بمعنى البلل والنّداوة .
ولا يخرج معنى الرّطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللّغويّ ، إلاّ أنّ الحنابلة فرّقوا في الحكم بين الرّطوبة والبلل . قال في كشّاف القناع : لو قطع بالسّيف المتنجّس ونحوه بعد مسحه قبل غسله فما فيه بلل كبطّيخٍ ونحوه نجّسه لملاقاة البلل للنّجاسة ، فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلل فيه كجبنٍ ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابساً ، لعدم تعدّي النّجاسة إليه .

الحكم الإجماليّ :

أ - رطوبة فرج المرأة :

2 - اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة فرج المرأة وهي ماء أبيض متردّد بين المذي والعرق .

فذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى طهارتها ، ومن ثمّ فإنّ رطوبة الولد عند الولادة طاهرة .
ومحلّ الطّهارة عند الحنفيّة إذا لم يكن دم ، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو منيّ من الرّجل، أو المرأة .
وذهب المالكيّة وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة إلى نجاسة رطوبة الفرج ، ويترتّب على نجاسة رطوبة الفرج تنجيس ذكر الواطئ أو ما يدخل من خرقةٍ أو أصبعٍ .
وقسّم الشّافعيّة رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسامٍ : طاهرةٍ قطعاً ، وهي ما تكون في المحلّ الّذي يظهر عند جلوس المرأة ، وهو الّذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ، ونجسةٍ قطعاً وهي الرّطوبة الخارجة من باطن الفرج ، وهو ما وراء ذكر المجامع ، وطاهرةٍ على الأصحّ وهي ما يصله ذكر المجامع .
وتفصيل ذلك في مصطلح (فرج) .

ب - رطوبة فرج الحيوان :

3 - ذهب الجمهور إلى طهارة رطوبة فرج الحيوان الطّاهر ، وقد نصّ الحنفيّة على طهارة رطوبة السّخلة إذا خرجت من أمّها وكذا البيضة ، فلا يتنجّس بها الثّوب ولا الماء إذا وقعت فيه ، وإن كرهوا التّوضّؤ به للاختلاف .
وعند الشّافعيّة رطوبة الفرج طاهرة من كلّ حيوانٍ طاهرٍ ولو غير مأكولٍ .
وخصّ المالكيّة طهارة رطوبة فرج الحيوان بالمباح الأكل فقط ، وقيّدوه بقيدين : أحدهما : ألاّ يتغذّى على نجسٍ ، وثانيهما : أن يكون ممّا لا يحيض كالإبل ، وإلاّ كانت نجسةً عقب حيضه ، وأمّا بعده فطاهرة .
وتفصيل ذلك في مصطلح (فرج ، نجاسة) .

ج - ملاقي رطوبة النّجاسة :

4 - ذهب الحنفيّة في الأصحّ والمالكيّة في المذهب إلى أنّ ملاقي رطوبة النّجاسة لا ينجّس. قال ابن عابدين : إذا لفّ طاهر جافّ في نجسٍ مبتلٍّ واكتسب الطّاهر منه الرّطوبة فقد اختلف فيه المشايخ فقيل : يتنجّس الطّاهر ، واختار الحلوانيّ أنّه لا يتنجّس إن كان الطّاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر ، وهو الأصحّ ، واشترط بعض الحنفيّة أن يكون الثّوب النّجس الرّطب هو الّذي لا يتقاطر بعصره .
وذهب الشّافعيّة في الأصحّ والحنابلة إلى نجاسة ملاقي رطوبة النّجاسة .
وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة) .

د - مسائل في الاستجمار :

5 - اشترط الفقهاء فيما يستجمر به أن يكون جافّاً لا رطوبة فيه ، وذلك لأنّ غير الجافّ لا يحصل به الإنقاء .
كما شرط الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة لجواز الاستجمار بالحجر ألاّ يجفّ الغائط بأن يكون رطباً ، فإن جفّ تعيّن الماء ولا يجزيه الحجر .
وتفصيل ذلك في مصطلح (استنجاء) .

هـ – المنيّ الرّطب :

6 – يختلف حكم المنيّ الرّطب عن المنيّ اليابس عند جمهور الفقهاء .
فذهب الحنفيّة إلى أنّ محلّ المنيّ اليابس يطهر بفركه ، ولا يضرّ بقاء أثره ، فإن كان رطباً فلا بدّ من غسله ولا يجزئ الفرك ، وعند المالكيّة لا تطهر النّجاسة إلاّ بالغسل فيما لا يفسد بالغسل .
وعند الشّافعيّة يسنّ غسل المنيّ مطلقاً سواء كان رطباً أو جافّاً .
وعند الحنابلة يسنّ غسله رطباً وفركه جافّاً ، لقول عائشة رضي الله عنها في المنيّ : « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فركاً ، فيصلّي فيه » علماً بأنّ الحنفيّة والمالكيّة يقولون بنجاسة المنيّ خلافاً للشّافعيّة والحنابلة الّذين يقولون بطهارته . انظر مصطلح (نجاسة ، ومنيّ) .

رعاف *

التّعريف :

1 - الرّعاف لغةً : اسم من رعف رعفاً ، وهو خروج الدّم من الأنف ، وقيل : الرّعاف الدّم نفسه ، وأصله السّبق والتّقدّم ، وفرس راعف أي سابق ، وسمّي الرّعاف بذلك لأنّه يسبق علم الشّخص الرّاعف .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ .

الأحكام المتعلّقة بالرّعاف :

انتقاض الوضوء بالرّعاف :

2 - ذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ الوضوء لا ينتقض بخروج شيءٍ من غير السّبيلين كدم الفصد ، والحجامة ، والقيء ، والرّعاف ، سواء قلّ ذلك أو كثر ، لما روى أنس رضي الله عنه :» أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم احتجم فصلّى ولم يتوضّأ ولم يزد على غسل محاجمه « . وبهذا قال عمر ، وابن عبّاسٍ وابن أبي أوفى ، وجابر وأبو هريرة ، وعائشة وسعيد بن المسيّب وسالم بن عبد اللّه بن عمر ، والقاسم بن محمّدٍ ، وطاوس ، وعطاء ، ومكحول وربيعة ، وأبو ثورٍ .

قال البغويّ : وهو قول أكثر الصّحابة .

ويرى الحنابلة أنّ الرّعاف لا ينقض الوضوء إلاّ إذا كان فاحشاً كثيراً .

أمّا كون الكثير ينقض الوضوء ، فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لفاطمة بنت أبي حبيشٍ عن دم الاستحاضة : » إنّما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة « ، وفي روايةٍ : » توضّئي لكلّ صلاةٍ « . ولأنه نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السّبيل .

وأمّا كون القليل لا ينقض فلمفهوم قول ابن عبّاسٍ في الدّم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة . قال أحمد : عدّة من الصّحابة تكلّموا فيه ، وابن عمر عصر بثرةً فخرج الدّم فصلّى ولم يتوضّأ ، وابن أبي أوفى عصر دمّلاً ، وذكر أحمد غيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف من الصّحابة فكان إجماعاً .

ويرى الحنفيّة القائلون بنقض الوضوء بسيلان الدّم عن موضعه أنّ الرّعاف ينقض الوضوء، وكذا لو نزل الدّم من الرّأس إلى ما لان من الأنف ولم يظهر على الأرنبة نقض الوضوء .

وهو مذهب الثّوريّ والأوزاعيّ وأحمد وإسحاق ، قال الخطّابيّ : وهو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطّاب وعليٍّ رضي الله عنهما ، وعن عطاءٍ ، وابن سيرين ، وابن أبي ليلى .

واستدلّوا بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » الوضوء من كلّ دمٍ سائلٍ « ووجه الاستدلال أنّ مثل هذا التّركيب يفهم منه الوجوب .

كما احتجّوا بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضّأ ثمّ ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم « .

ونقل العينيّ أنّ وجه الاستدلال بالحديث من وجوهٍ :

الأوّل : أنّه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز ، ولا جواز للبناء إلاّ بعد الانتقاض ، فدلّ بعبارته على البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه .

والثّاني : أنّه أمر بالوضوء ومطلق الأمر للوجوب .

والثّالث : أنّه أباح الانصراف ، وهو لا يباح بعد الشّروع إلاّ به .

هذا ومن يرى أنّ الرّعاف ينقض الوضوء يعتبر الرّعاف الدّائم عذراً من الأعذار الّتي تبيح العبادة مع وجود العذر .

3 - وشرط اعتبار الرّعاف عذراً ابتداءً عند هؤلاء الفقهاء أن يستوعب استمراره وقت الصّلاة كاملاً . بمعنى أنّ من حصل له الرّعاف واستمرّ لم يجز له أن يصلّي أوّل صلاةٍ إلاّ

في آخر وقتها ، لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له ، واحتمال انقطاعه ، فإن استمرّ الحدث إلى آخر وقت الصّلاة ثبت له حكم دائم الحدث ، فيصحّ أن يصلّي الثّانية أو ما بعدها في أوّل وقتها .
كما يشترط أن لا يمضي على الرّاعف وقت صلاةٍ إلاّ والرّعاف فيه موجود ، حتّى لو انقطع الرّعاف وقتاً كاملاً خرج من أن يكون صاحب عذرٍ من وقت الانقطاع .
4 - ومن به رعاف دائم يتوضّأ لوقت كلّ صلاةٍ ، ويصلّي به ما شاء من الفرائض والنّوافل، هذا عند الحنفيّة والحنابلة إن خرج منه الدّم ، أمّا إن لم يخرج منه شيء فلا يتوضّأ عندهم .
وينتقض وضوء الرّاعف بخروج الوقت عند أبي حنيفة ، ومحمّدٍ ، والحنابلة ، وعند زفر ينتقض بدخول الوقت . وعند أبي يوسف بأيّهما كان ، وهو قول أبي يعلى .
أمّا المالكيّة فإنّهم يقولون : إنّ من رعف قبل الدّخول في الصّلاة فإنّه يؤخّر الصّلاة لآخر الوقت الاختياريّ إذا كان يرجو انقطاع الرّعاف ، أمّا إذا علم أنّه لا ينقطع فإنّه يصلّي به على تلك الحال في أوّل الوقت ، إذ لا فائدة في تأخيره ، ثمّ إن انقطع في وقته ليست عليه إعادة .

بناء الرّاعف على صلاته :

5 - يرى الحنفيّة والمالكيّة أنّ الرّعاف لا يفسد الصّلاة فيجوز للرّاعف البناء على صلاته لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : » من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضّأ ثمّ ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم « ولما روي أنّ عليّاً رضي الله عنه كان يصلّي خلف عثمان رضي الله عنه فرعف فانصرف وتوضّأ وبنى على صلاته .
ونقل الباجيّ عن القاضي أبي محمّدٍ إجماع الصّحابة على أنّ الرّعاف لا يبطل الصّلاة ولا يمنع البناء .
وقال المالكيّة : الدّم من الخبث لا تصحّ الصّلاة معه مع الذّكر والقدرة كسائر النّجاسات . فمن رعف في الصّلاة وظنّ دوامه لآخر الوقت المختار تمادى في صلاته وجوباً على حالته الّتي هو بها ، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطّخ فرش المسجد ولو خشيه ولو بقطرةٍ قطع صوناً للمسجد من النّجاسة .
وإن لم يظنّ دوامه لآخر المختار بل ظنّ انقطاعه فيه أو شكّ فلا يخلو إمّا أن يكون سائلاً ، أو قاطراً ، أو راشحاً .
فإذا كان الدّم سائلاً ، أو قاطراً ولم يلطّخه ولم يمكنه فتله ، فإنّه يخيّر بين البناء والقطع ، واختار ابن القاسم القطع ، فقال : هو أولى ، وهو القياس .
قال زرّوق : إنّ القطع أنسب بمن لا يحسن التّصرّف في العلم ، واختار جمهور الأصحاب " المالكيّة " البناء لعمل أهل المدينة ، وقيل : هما سيّان ، وذكر ابن حبيبٍ ما يفيد وجوب البناء .
أمّا إذا كان الدّم راشحاً بأن لم يسل ولم يقطر بل لوّث طاقتي الأنف وجب تمادي الرّاعف في الصّلاة وفتل الدّم إن أمكن بأن لم يكثر ، أمّا إذا لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السّائل والقاطر في التّخيير بين القطع والبناء .
6- ويخرج مريد البناء لغسل الدّم حال كونه ممسكاً أنفه من أعلاه وهو مارنه ، لا من أسفله من الوترة لئلاّ يبقى الدّم في طاقتي أنفه ، فإذا غسله بنى على ما تقدّم له بشروطٍ ستّةٍ :
أ - أن لا يتلطّخ بالدّم بما يزيد على درهمٍ . أمّا إذا تلطّخ بما زاد على درهمٍ فيجب عليه قطع الصّلاة ويبتدئها من أوّلها بعد غسل الدّم .
ب - أن لا يجاوز أقرب مكان ممكنٍ لغسل الدّم فيه ، فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه بطلت صلاته .
ج - أن يكون المكان الّذي يغسل الدّم فيه قريباً فإن كان بعيداً بطلت صلاته .

د - أن لا يستدبر القبلة من غير عذرٍ فإن استدبرها من غير عذرٍ بطلت صلاته على المشهور من المذهب .
وقال اللّخميّ : إذا استدبر الرّاعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته .
وقال القاضي عبد الوهّاب وابن العربيّ وجماعة : يخرج كيف أمكنه .
هـ- أن لا يطأ في مشيه على نجاسةٍ ، وظاهره مطلقاً ، وإلاّ بطلت صلاته ، سواء أكانت النّجاسة رطبةً أم يابسةً ، وسواء أكانت من أرواث الدّوابّ وأبوالها ، أم من غير ذلك ، وسواء أوطئها عمداً أم سهواً .
و- أن لا يتكلّم في مضيّه للغسل ، فإن تكلّم عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته .
7- ثمّ الرّاعف لا يخلو إمّا أن يكون منفرداً أو مقتدياً أو إماماً ، فإن كان منفرداً فله أن يبني عند الحنفيّة ومالكٍ في أحد قوليه ، وبه قال محمّد بن مسلمة ، لأنّ ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفذّ وغيره ، كالسّلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر - والمأموم له البناء باتّفاق المالكيّة - ولأنّه قد عمل شيئاً من الصّلاة فلا يبطله بغير تفريطٍ منه ، ولأنّه قد حاز فضيلة أوّل الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة .
والقول الآخر عن مالكٍ : أنّ الرّاعف ليس له البناء ، وهو المشهور من مذهبه .
وقال الحنفيّة : إن كان منفرداً فانصرف وتوضّأ فهو بالخيار إن شاء أتمّ صلاته في الموضع الّذي افتتح الصّلاة فيه ، لأنّه إذا أتمّ الصّلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي ، لكنّه صلّى واحدةً في مكانين ، وإن عاد إلى مصلاه فقد أدّى جميع الصّلاة في مكان واحدٍ لكن مع زيادة مشيٍ فاستوى الوجهان فيخيّر .
وقال بعض الحنفيّة : يصلّي في الموضع الّذي توضّأ فيه من غير خيارٍ ، ولو أتى المسجد تفسد صلاته ، لأنّه تحمّل زيادة مشيٍ من غير حاجةٍ .
وعامّة الحنفيّة قالوا : لا تفسد صلاته ، لأنّ المشي إلى الماء والعود إلى مكان الصّلاة ألحق بالعدم شرعاً .
وإن كان الرّاعف مقتدياً فانصرف وتوضّأ فإن لم يفرغ إمامه من الصّلاة فعليه أن يعود لأنّه في حكم المقتدي بعد ، ولو لم يعد وأتمّ بقيّة صلاته في بيته لا يجزئه ، لأنّه إن صلّى مقتدياً بإمامه لا يصحّ لانعدام شرط الاقتداء ، وهو اتّحاد البقعة إلاّ إذا كان بيته قريباً من المسجد بحيث يصحّ الاقتداء ، وإن صلّى منفرداً في بيته فسدت صلاته ، لأنّ الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته لأنّ بين الصّلاتين تغايراً ، وقد ترك ما كان عليه وهو الصّلاة مقتدياً ، وما أدّى وهو الصّلاة منفرداً لم يوجد له ابتداء تحريمه وهو بعض الصّلاة ، لأنّه صار منتقلاً عمّا كان هو فيه إلى هذا فيبطل ذلك ، وما حصل فيه بعض الصّلاة فلا يخرج عن كلّ الصّلاة بأداء هذا القدر .
والمالكيّة متّفقون على أنّ المقتدي يبني في الرّعاف ، إلاّ أنّ الأفضل عند مالكٍ أن يقطع المقتدي الرّاعف الصّلاة بكلامٍ أو غيره فيغسل عنه الدّم ، ثمّ يبتدئ الصّلاة كي يخرج من الخلاف ويؤدّي الصّلاة باتّفاقٍ .
وإذا عاد الرّاعف ينبغي أن يشتغل بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء عند الحنفيّة وسحنونٍ من المالكيّة ، لأنّه لا حقّ فكأنّه خلف الإمام ، فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءةٍ ، ومقدار ركوعه وسجوده ، ولا يضرّه إن زاد أو نقص .
أمّا المالكيّة فيقولون على المذهب فيما إذا اجتمع للرّاعف القضاء والبناء : أن يقدّم البناء على القضاء ، لأنّ القضاء إنّما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه .
وهذا جائز عند جمهور الحنفيّة أيضاً ، فقد قال الكاسانيّ : لو تابع إمامه أوّلاً ثمّ اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمام جازت عند علمائنا الثّلاثة خلافاً لزفر ، بناءً على أنّ التّرتيب في أفعال الصّلاة الواحدة ليس بشرطٍ عندنا ، وعنده شرط .
وللتّفصيل (ر : قضاء الفوائت) .

8- أمّا إذا كان الرّاعف إماماً فإنّه يؤمر بالاستخلاف فيتوضّأ ، أو يغسل الدّم - كما يقول المالكيّة - ويبني على صلاته على نحو ما ذكر في المقتدي ، لأنّه بالاستخلاف تحوّلت الإمامة إلى الثّاني ، وصار هو كواحدٍ من المقتدين .
(ر : استخلاف) .

أثر الرّعاف على الصّوم :

9 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ من رعف فأمسك أنفه فخرج الدّم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه ، لأنّ منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف ، فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء فيه ، ومن دخل دم رعافه حلقه فسد صومه .
أمّا الشّافعيّة والحنابلة فيؤخذ من عباراتهم أنّ ما يصل إلى جوف الصّائم بلا قصدٍ لا يفطر . وللتّفصيل (ر : صوم) .

رعي *

التّعريف :

1 - الرّعي : مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعياً ، يقال : الماشية رعت الكلأ أي أكلته ، والرّاعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها ، والجمع رعاة مثل قاضٍ وقضاةٍ ، ورعاء مثل جائعٍ وجياعٍ ، ورعيان مثل شابٍّ وشبّانٍ .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ للرّعي عن معناه اللّغويّ .

الحكم التّكليفيّ :

2 - الأصل في الرّعي الإباحة لقول الرّسول صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاثٍ : في الكلأ والماء والنّار » فالكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه النّاس وليس لأحدٍ أن يختصّ به دون أحدٍ أو يحجزه عن غيره .
وكان أهل الجاهليّة إذا غزا الرّجل منهم حمى بقعةً من الأرض لماشيته يرعاها يذود النّاس عنها ، فأبطل النّبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، وجعل النّاس فيها شركاء يتعاورونه بينهم . وقد يعرض للرّعي بعض الأحكام الأخرى وتفصيلها فيما يلي :

منع أهل قريةٍ رعي غير مواشيهم :

3 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجوز لأهل قريةٍ أن يمنعوا غيرهم من رعي مواشيهم في مراعي القرية .
وقال المالكيّة : لو أنّ جماعةً عمّروا بلداً اختصّوا بحريمه ، وحريمه : ما يمكن الاحتطاب منه ، والرّعي فيه على العادة من الذّهاب والإياب مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وجلب الدّوابّ ونحو ذلك غدوّاً ورواحاً في اليوم ، فيختصّون به .
ولأهل القرية عند المالكيّة منع غيرهم ولا يختصّ به بعضهم دون بعضٍ لأنّه مباح للجميع .

رعي حشيش الحرم :

4 - يجوز رعي حشيش الحرم عند المالكيّة والشّافعيّة وأبي يوسف من الحنفيّة ، وهو وجه عند الحنابلة ، لأنّ الهدي كان يدخل إلى الحرم ، فيكثر فيه ، فلم ينقل أنّهم كانوا يكمّمون أفواهه ، ولأنّ بهم حاجةً إلى ذلك فأشبه الإذخر .
ولا يجوز ذلك عند أبي حنيفة ومحمّدٍ ، وهي رواية عند الحنابلة ، لأنّه لمّا منع من التّعرّض لحشيش الحرم استوى فيه تعرّض الشّخص بنفسه أو بإرسال البهيمة عليه ، لأنّ فعل البهيمة يضاف إلى صاحبها ، كما في الصّيد فإنّه لمّا حرّم عليه التّعرّض استوى فيه اصطياده بنفسه وبإرسال الكلب .
واستدلّوا على حرمة التّعرّض لحشيش الحرم بما رواه ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « إنّ اللّه حرّم مكّة ، فلم تحلّ لأحدٍ قبلي ولا تحلّ لأحدٍ بعدي ، وإنّما أحلّت لي ساعةً من نهارٍ ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفّر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلاّ لمعرّفٍ » .

أخذ العوض عن الرّعي في الحمى :

5 - لا يجوز لأحدٍ من الولاة أن يأخذ شيئاً من أصحاب المواشي عن مراعي مواتٍ أو حمىً لقوله صلى الله عليه وسلم : » المسلمون شركاء في ثلاثٍ : الكلأ والماء والنّار « . ولقوله صلى الله عليه وسلم : » لا حمى إلاّ للّه ولرسوله صلى الله عليه وسلم « فإنّ المعنى لا يحمي لنفسه إلاّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، لأنّه من خصائصه وإن لم يقع ، ولو وقع كان للمسلمين ، لأنّ مصلحته مصلحتهم ، أو بأنّ المعنى لا حمى إلاّ حمى مثل حمى اللّه ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا غير ذلك ، فإنّه يحرم على الإمام أخذ العوض ممّن يرعى فيه كالموات .

ضمان الرّاعي :

6 - لا ضمان على الرّاعي المستأجر فيما تلف من الماشية ما لم يتعدّ أو يقصّر في حفظها، لأنّه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعدٍّ كالمودع ، ولأنّها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعدٍّ كالعين المستأجرة ، فأمّا ما تلف بتعدّيه فيضمنه بغير خلافٍ .

وإن اختلف صاحب الماشية مع الرّاعي في التّعدّي وعدمه ، فالقول قول الرّاعي ، لأنّه أمين، وإن فعل فعلاً اختلفا في كونه تعدّياً رجعا إلى أهل الخبرة ، وإذا خاف الرّاعي الموت على شاةٍ مثلاً وغلب على ظنّه أنّها تموت إن لم يذبحها فذبحها فلا يضمن استحساناً ، وإذا اختلفا فالقول قول الرّاعي .

إجارة الرّاعي :

7 - الرّاعي إمّا أن يكون أجيراً مشتركاً أو أجيراً خاصّاً ، فتجري على كلٍّ منهما أحكام الإجارة .

وينظر مصطلح : (إجارة ف 150/ج 1 ص 301) .

سقي الرّاعي من لبن الغنم الّتي يرعاها :

8 - ذهب جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة " إلى أنّه لا يحلّ لبن الماشية إلاّ بإذن صاحبها أو علم طيب نفسه ، أو لمن كان مضطرّاً فحينئذٍ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة.

ودليلهم حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » لا يحلبنّ أحد ماشية امرئٍ بغير إذنه أيحبّ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنّما تخزّن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم ، فلا يحلبنّ أحد ماشية أحدٍ إلاّ بإذنه « .

قال ابن عبد البرّ : في الحديث النّهي عن أن يأخذ المسلم من مال المسلم شيئاً إلاّ بإذنه ، وإنّما خصّ اللّبن بالذّكر لتساهل النّاس فيه ، فنبّه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور ، سواء كان بإذنٍ خاصٍّ ، أو بإذنٍ عامٍّ ، واستثنى كثير من السّلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاصّ ولا عامّ . ا هـ .

وذهب الحنابلة إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشّرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم

ودليلهم في ذلك : ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندبٍ مرفوعاً : » إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، فإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثاً ، فإن أجابه فليستأذنه ، وإلاّ فليحتلب وليشرب ولا يحمل « .

وكذلك ما رواه أبو سعيدٍ الخدريّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : » إذا أتيت على راعٍ فناده ثلاث مرارٍ ، فإن أجابك ، وإلاّ فاشرب في غير أن تفسد « .

قال ابن حجرٍ : ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوهٍ من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، والنّهي على ما إذا لم يعلم ، ومنها تخصيص الإذن بابن السّبيل دون غيره ، أو بالمضطرّ ، أو بحال المجاعة ، وهي متقاربة .

رغائب *

التّعريف :

1 - الرّغائب جمع رغيبةٍ وهي لغـةً العطـاء الكـثير ، أو مـا حـضّ عليـه مـن فعـل الخيـر . والرّغيبة اصطلاحاً عند المالكيّة على ما قاله الدّسوقيّ هي : ما رغّب فيه الشّارع وحــده ولم يفعله في جماعةٍ .

وقال الشّيخ عليشٍ : صارت الرّغيبة كالعلم بالغلبة على ركعتي الفجر .

وقالوا أيضاً : الرّغيبة هـ ي مـا داوم الرّسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم علـى فعلـه بصـفة النّوافل ، أو رغّب فيه بقوله : من فعل كذا فله كذا ، قـال الحطّـاب : ولا خلاف أنّ أعلـى المندوبات يسمّى سنّةً وسمّى ابن رشدٍ النّوع الثّاني رغائب ، وسمّاه المـازريّ فضـائل ، وسمّوا النّوع الثّالث من المندوبات نوافل .

والرّغائب عند الفقهاء صلاة بصفةٍ خاصّةٍ تفعل أوّل رجبٍ أو في منتصف شعبان .

الحكم الإجماليّ :

2 - نصّ الحنفيّة والشّافعيّة على أنّ صلاة الرّغائب في أوّل جمعةٍ من رجبٍ ، أو في ليلة النّصف من شعبان بكيفيّةٍ مخصوصةٍ ، أو بعددٍ مخصوصٍ من الرّكعات بدعةٍ منكرة .

قال النّوويّ : وهاتان الصّلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ، ولا تغترّ بذكرهما في كتاب قوت القلوب والإحياء ، وليس لأحدٍ أن يستدلّ على شرعيّتهما بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال : » الصّلاة خير موضوعٍ « فإنّ ذلك يختصّ بصلاةٍ لا تخالف الشّرع بوجهٍ من الوجوه .

قال إبراهيم الحلبيّ من الحنفيّة : قد حكم الأئمّة عليها بالوضع قال في العلم المشهور : حديث ليلة النّصف من شعبان موضوع ، قال أبو حاتمٍ محمّد بن حبّان : كان محمّد بن مهاجرٍ يضع الحديث على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وحديث أنسٍ موضوع ، لأنّ فيه إبراهيم بن إسحاق قال أبو حاتمٍ : كان يقلّب الأخبار ويسوق الحديث ، وفيه وهب بن وهبٍ القاضي أكذب النّاس ذكره في العلم المشهور ، وقال أبو الفرج بن الجوزيّ : صلاة الرّغائب موضوعة على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وكذب عليه . قال : وقد ذكروا على بدعيّتهما وكراهيتهما عدّة وجوهٍ منها :

أنّ الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من الأئمّة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصّلاتان ، فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السّلف ، وإنّما حدثتا بعد الأربعمائة ، قال الطّرطوشيّ أخبرني المقدسيّ قال : لم يكن ببيت المقدس قطّ صلاة الرّغائب في رجبٍ ولا صلاة نصف شعبان ، فحدث في سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائةٍ أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحيّ ، وكان حسن التّلاوة فقام يصلّي في المسجد الأقصى ليلة النّصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثمّ انضاف ثالث ورابع فما ختم إلاّ وهم جماعة كثيرة ، ثمّ جاء في العام القابل فصلّى معه خلق كثير ، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت النّاس ومنازلهم ، ثمّ استقرّت كأنّها سنّة إلى يومنا هذا . ا هـ .

(ر : بدعة ف 23) وانظر للتّفصيل مصطلح (صلاة الرّغائب) .

الرّغيبة بمعنى سنّة الفجر :

3 - الرّغيبة تدلّ على سنّة صلاة الفجر في اصطلاح المالكيّة ، ورتبتها عندهم أعلى من المندوبات ودون السّنن ، والمندوبات عندهم كالنّوافل الرّاتبة الّتي تصلّى مع الفرائض قبلها أو بعدها والسّنن عندهم نحو الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء .

وعند ابن رشدٍ : ركعتا الفجر سنّة لأنّه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد طلوع الشّمس .

وعند الحنفيّة ركعتا الفجر من أقوى السّنن .

وعند الشّافعيّة والحنابلة هما من السّنن الرّواتب .

وانظر للتّفصيل مصطلح : (صلاة الفجر) .

رفادة *

التّعريف :

1 - الرّفد بالكسر العطاء والصّلة ، وبالفتح القدح الضّخم ويكسر ، والرّفد مصدر رفده يرفده أي أعطاه ، والإرفاد : الإعانة والإعطاء ، والارتفاد : الكسب ، والاسترفاد : الاستعانة . والتّرافد : التّعاون .

والرّفادة شيء كانت قريش تترافد به في الجاهليّة ، فيخرج كلّ إنسانٍ مالاً بقدر طاقته ، فيجمعون من ذلك مالاً عظيماً أيّام الموسم فيشترون به للحاجّ الجزر " الإبل " ، والطّعام ، والزّبيب للنّبيذ ، فلا يزالون يطعمون النّاس حتّى تنقضي أيّام موسم الحجّ ، وكانت الرّفادة والسّقاية لبني هاشمٍ ، والسّدانة واللّواء لبني عبد الدّار ، وكان أوّل من قام بالرّفادة هاشم بن عبد منافٍ ، وسمّي هاشماً لهشمه الثّريد .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - السّدانة :

2 - ومعناه خدمة الكعبة . تقول سدنت الكعبة أسدنها سدناً إذا خدمتها ، فالواحد سادن والجمع سدنة ، والسّدانة بالكسر الخدمة ، والسّدن السّتر وزناً ومعنىً .

ب - الحجابة :

3 - الحجابة اسم من الحجب مصدر حجب يحجب ، ومنه قيل للسّتر : حجاب ، لأنّه يمنع المشاهدة ، وقيل للبوّاب حاجب ، لأنّه يمنع من الدّخول .

ومنه حجابة الكعبة ، وكانت في الجاهليّة لبني عبد الدّار .

ج - السّقاية :

4 - وهي موضع يتّخذ لسقي النّاس ، والمراد بها هنا الوضع المتّخذ لسقاية الحاجّ في الموسم .

د - العمارة :

5 - العمارة اسم مصدرٍ من عمّرت الدّار عمراً أي بنيتها ، ومنه عمارة المسجد الحرام .

مكانة الرّفادة في الشّرع :

6 - الرّفادة والسّقاية والعمارة والحجابة من الأمور الّتي كانت تفتخر بها قريش في الجاهليّة ، ويعتبرونها من الأعمال الّتي يمتازون بها عن غيرهم من العرب ، فهم حماة البيت يصدّون الأذى عنه ، ويطعمون ويسقون من جاءه حاجّاً أو زائراً ، وقد بلغ بهم الأمر أن جعلوا هذه الأعمال كعمل من آمن باللّه واليوم الآخر وجاهد في سبيله ، وقد أنكر اللّه سبحانه وتعالى عليهم ذلك في قوله تعالى : { أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } .

الحكم الإجماليّ :

7 - الرّفادة مشروعة لإقرار الإسلام لها ، وهي من وجوه البرّ ، لأنّها إكرام للحجّاج وهم ضيوف الرّحمن ، وهي صدقة على الفقراء منهم ، وصلة لغيرهم .

رفث *

التّعريف :

1 - الرّفث بفتح الرّاء والفاء - في اللّغة : الجماع وغيره ممّا يكون بين الرّجل والمرأة من تقبيلٍ ونحوه ممّا يكون في حالة الجماع ، ويطلق على الفحش .

وقال قوم : الرّفث هو قول الخنا ، والفحش ، واحتجّ هؤلاء بخبر : « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب » .

وقال أبو عبيدة : الرّفث : اللّغو من الكلام . يقال : رفث في كلامه يرفث ، وأرفث إذا تكلّم بالقبيح ، ثمّ جعل كنايةً عن الجماع وعن كلّ ما يتعلّق به ، فالرّفث باللّسان : ذكر

المجامعة وما يتعلّق بها ، والرّفث باليد : اللّمس ، وبالعين : الغمز ، والرّفث بالفرج : الجماع .
وفي اصطلاح الفقهاء : لا يخرج الرّفث عن المعنى اللّغويّ كما ذكره أبو عبيدة .

الحكم التّكليفيّ :

2 - الرّفث بمعنى مباشرة النّساء بالجماع أو غيره في العبادات منهيّ عنه على التّفصيل التّالي :

الرّفث في الصّوم :

3 - لا خلاف بين أهل العلم في أنّ من جامع في نهار رمضان عمداً ذاكراً لصومه أنّه يأثم، ويفسد صومه ، وعليه القضاء والكفّارة ، سواء أنزل أم لم ينزل ، لقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ } والرّفث هنا الجماع .
وكالجماع في الإثم وإفساد الصّوم والقضاء الإنزال بمباشرةٍ أو بقبلةٍ أو بلمسٍ ولو بدون جماعٍ ، فإن قبّل أو لمس أو ضمّها إليه فلم ينزل لم يفسد صومه ، وهو محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء .
أمّا الجماع ناسياً فقد اختلف الفقهاء فيه .
فذهب الحنفيّة ، والشّافعيّة إلى أنّه لا يفسد الصّوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الّذي يأكل ويشرب ناسياً : » فليتمّ صومه فإنّما أطعمه اللّه وسقاه « .
وإذا ثبت هذا في الأكل والشّرب ثبت في الجماع للاستواء في الرّكنيّة .
وقال المالكيّة والحنابلة في ظاهر النّصّ عندهم : إنّ النّاسي كالمتعمّد فيفسد صومه إذا جامع ناسياً ، وقالوا : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » أمر الّذي جامع في نهار رمضان بالكفّارة ولم يسأله عن كونه عمداً « . ولو افترق الحال لسأل واستفصل ; ولأنّه يجب التّعليل بما تناوله لفظ السّائل وهو الوقوع على المرأة في الصّوم ، ولأنّ الصّوم عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحجّ .
والتّفصيل في باب (الصّوم) .

الرّفث في الاعتكاف :

4 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الرّفث في الاعتكاف محرّمٍ ، لقوله تعالى : { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } فإن جامع متعمّداً فسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، لأنّ الجماع إذا حرّم في العبادة أفسدها كالحجّ والصّوم .
واختلفوا في الجماع ناسياً ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، إلى أنّه إن جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه ، لأنّ ما حرّم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد .
وقال الشّافعيّة : إن جامع ناسياً فلا يبطل اعتكافه .
أمّا التّقبيل واللّمس بشهوةٍ فهو حرام ، ويفسد اعتكافه إن أنزل لعموم آية : { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } أمّا إن كان ذلك بغير شهوةٍ مثل أن تغسل رأسه أو تناوله شيئاً فلا بأس به . لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » كان يدني رأسه لعائشة رضي الله عنها وهو معتكف فترجّله « .
والتّفصيل في مصطلح : (اعتكاف) .

الرّفث في الإحرام :

5 - الرّفث في الإحرام محرّم ، وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء ، لقوله تعالى : { فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } فإن جامع في الفرج وهو محرمٍ فسد نسكه ، لأنّ النّهي يقتضي الفساد ، ووجب عليه القضاء والكفّارة إن كان عامداً ، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ رجلاً سأله فقال : إنّي واقعت امرأتي ونحن محرمان ، فقال: أفسدت حجّك انطلق أنت وأهلك مع النّاس فاقضوا ما يقضون

وحلّ إذا حلّوا ، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وأهلك مع النّاس وأهديا هدياً ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيّامٍ في الحجّ ، وسبعةً إذا رجعتم .
أمّا إن جامع المحرم ناسياً فقال الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة : هو كمن جامع عامداً ، قالوا : لأنّ الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً ، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض ، والحجّ ليس بمعنى الصّوم ، لأنّ حالات الإحرام مذكّرة له كالصّلاة ، ولأنّه شيء لا يقدر على ردّه كالشّعر إذا حلقه ، والصّيد إذا قتله ، فهذه الثّلاثة يستوي فيها العمد ، والنّسيان .
وقال الشّافعيّة : لا يفسد حجّه ، لأنّه عبادة تتعلّق الكفّارة بإفسادها ، فتختلف بالمذكورات في الحكم كالصّوم .
أمّا المباشرة فيما دون الفرج ، فإن أنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه ، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمته .
أمّا فساد الحجّ ووجوب الكفّارة ونوعها ، وبقيّة أحكام الرّفث في الإحرام ، فيرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (إحرام) .

رفض *

التّعريف :

1 - الرّفض في اللّغة : التّرك : يقال : رفضت الشّيء أرفضه بالضّمّ ، وأرفضه بالكسر رفضاً : إذا تركته .
وفي الاصطلاح : جعل ما وجد من العبادة والنّيّة كالمعدوم .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الفسخ :

2 - الفسخ نقض الشّيء وإزالته . تقول : فسخت البيع والنّكاح إذا نقضتهما .
وفي هذا حديث : كان فسخ الحجّ رخصةً لأصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم
وفسخ الحجّ : أن ينوي الحجّ أوّلاً ثمّ يبطله ويجعله عمرةً . ويحلّ ثمّ يعود فيحرم بحجّةٍ .
وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في بحثي : (إحرام :1/179 ، وحجّ :5/ 287) .

ب - الإفساد :

3 - الإفساد من فسد الشّيء ، وأفسده هو : وهو ضدّ الصّلاح .

ج - الإبطال :

4 - الإبطال هو إفساد الشّيء وإزالته حقّاً كان ذلك الشّيء أو باطلاً ، واصطلاحاً : الحكم على الشّيء بالبطلان سواء وجد صحيحاً ثمّ طرأ عليه سبب البطلان ، وهو مرادف للرّفض عند المالكيّة .

الأحكام المتعلّقة بالرّفض :

أ - رفض نيّة الوضوء :

5 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ النّيّة ركن في الوضوء ، فإذا رفض النّيّة بعد كمال الوضوء فلا يؤثّر هذا الرّفض .
ونصّ المالكيّة على أنّه إذا رفض النّيّة في أثناء الوضوء ، فإن رجع وكمّله بنيّة رفع الحدث قريباً على الفور فلا يؤثّر أيضاً . أمّا إذا رفضه في أثنائه ، ثمّ لم يكمله على الفور ، بنيّة رفع الحدث أو كمّله على الفور بنيّة التّبرّد أو التّنظيف ، فإنّه يبطل ويعيد ما تمّ بهذه النّيّة .
والتّفصيل في (وضوء) .

ب - رفض نيّة الصّلاة :

6 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ رفض نيّة الصّلاة في أثنائها مبطل لها ، كأن قطع النّيّة في أثناء الصّلاة ، أو عزم على قطعها ، أو تردّد هل يقطع أم يستمرّ فيها ؟ وطال التّردّد ،

أو يأتي بما يتنافى مع نيّة الصّلاة ، لأنّه قطع حكم النّيّة قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلّم فيها ينوي قطع الصّلاة ، ولأنّ النّيّة شرط في جميع الصّلاة ، وقد قطعها بما حدث ، ففسدت.
والتّفصيل في (نيّة ، وصلاة) .

ج - رفض نيّة الصّوم :

7 - ذهب المالكيّة والحنابلة في المذهب والشّافعيّة في قولٍ : إلى أنّ رفض نيّة الصّوم يبطل الصّوم ولو لم يفعل ما يفسد الصّيام .
وذهب الحنفيّة وهو الأصحّ عند الشّافعيّة وقول عند الحنابلة : إلى أنّ رفض نيّة الصّوم لا يبطل الصّوم إلاّ بمباشرة ما يفطر .
وللتّفصيل انظر مصطلح : (صوم) .

د - رفض الإحرام :

8 - رفض الإحرام لا يبطله باتّفاق الفقهاء .
(ر : إحرام ف 128) .
جاء في التّاج والإكليل : إنّ رافض إحرامه ليس رفضه بمضادٍّ لما هو فيه ، لأنّه إنّما رفض مواضع يأتيها فإذا رفض إحرامه ثمّ عاد إلى المواضع الّتي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم .
وقال في كشّاف القناع : وإن قال في إحرامه متى شئت أحللته ، أو إن أفسدته لم أقضه ، لم يصحّ .
والتّفصيل في (إحرام) .

هـ – رفض الحجّ أو العمرة :

9 – إذا أحرم المكّيّ بالعمرة ، ثمّ أردفها بإحرام الحجّ فلا يخلو من ثلاث صورٍ :

الأولى : الإحرام بالحجّ قبل البدء بطواف العمرة :

يجوز إدخال الحجّ على العمرة في هذه الصّورة عند جمهور الفقهاء بأداء أعمال كلا النّسكين ، ويكون قارناً عندهم ، سواء أكان مكّيّاً أم آفاقيّاً ، بناءً على أصلهم من جواز القران للمكّيّ .
وقال الحنفيّة : صحّ ذلك للآفاقيّ ، ويصير قارناً ، ولا يصحّ للمكّيّ ، فإذا أضاف المكّيّ إحرام الحجّ على إحرام العمرة ولم يبدأ بطواف العمرة ، عليه أن يرفض العمرة ويمضي على حجّته ، وعليه دم الرّفض وقضاء العمرة ، لأنّ الجمع بينهما معصية بالنّسبة للمكّيّ ، والنّزوع عن المعصية لازم . وإنّما يرفض العمرة دون الحجّ ، لأنّها أقلّ عملاً وأخفّ مؤنةً من الحجّة ، فكان رفضها أيسر .
ووجه وجوب الدّم والعمرة قضاءً ، هو أنّه تحلّل من العمرة قبل وقت التّحلّل فيلزمه الدّم كالمحصر ، ووجبت عليه العمرة قضاءً بسبب شروعه فيها بالإحرام ، وهذا باتّفاق فقهاء الحنفيّة .

الصّورة الثّانية : الإحرام بالحجّ بعد تمام طواف العمرة :

صرّح الشّافعيّة والحنابلة بأنّه لا يصحّ إدخال الإحرام بالحجّ بعد الطّواف للعمرة لاتّصال إحرامه بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ، كما علّله الشّافعيّة . ولأنّه شارع في التّحلّل من العمرة فلم يجز إدخال الحجّ عليها ، كما لو سعى بين الصّفا والمروة ، كما علّله الحنابلة .
وقال الحنفيّة : يستمرّ في أعمال العمرة ويرفض الحجّ ، لأنّ العمرة مؤدّاة ، والحجّ غير مؤدًّى فكان رفض الحجّ امتناعاً عن الأداء ورفض العمرة إبطالاً للعمل ، والامتناع عن العمل دون الإبطال ، وقد قال اللّه تعالى : { وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فكان رفض الحجّ أولى . وصرّح الحنفيّة بأنّ من أتمّ أكثر أشواط الطّواف ، كأن طاف للعمرة أربعة أشواطٍ فأكثر فهو في حكم من أتمّ جميعها ، لأنّ للأكثر حكم الكلّ .

وقال المالكيّة : يصحّ إضافة الإحرام بالحجّ بعد الطّواف للعمرة ، ويصير قارناً لكنّه يكره ، مع تفصيلٍ عندهم .

الثّالثة : الإحرام بالحجّ بعد أن طاف أقلّ أشواط العمرة :

قال المالكيّة في المعتمد عندهم ، والحنابلة : يصحّ إدخال الحجّ على العمرة قبل تمام الطّواف ويمضي في أعمالهما ويصير قارناً .
وقال الشّافعيّة وهو قول بعض المالكيّة : لو شرع في الطّواف ولو بخطوةٍ ، ثمّ أحرم فإنّه لا يصحّ ، لاتّصال إحرامه بمقصوده ، وهوالطّواف ، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غير العمرة . وقال الحنفيّة : إذا أحرم المكّيّ بعمرةٍ ، وطاف أقلّ من أربعة أشواطٍ ، ثمّ أحرم بالحجّ فعليه أن يرفض أحد النّسكين : " الحجّ أو العمرة " ، لأنّ الجمع بينهما معصية ، والنّزوع عن المعصية لازم . ثمّ اختلفوا :
فقال أبو حنيفة : يرفض الحجّ ، لأنّ إحرام العمرة قد تأكّد بأداء الشّيء من أعمالها وهو الطّواف ، وإحرام الحجّ لم يتأكّد بأيّ عملٍ ، ورفع غير المتأكّد أيسر ، ولأنّ رفض الحجّ امتناع عن العمل ، ورفض العمرة إبطال للعمل ، والامتناع دون الإبطال .
وقال أبو يوسف ومحمّد : يرفض العمرة ، ويمضي في الحجّ ، لأنّ العمرة أدنى حالاً وأقلّ أعمالاً وأيسر قضاءً ، لكونها غير مؤقّتةٍ بالوقت ، فكان رفض العمرة أولى .

أثر الرّفض وجزاؤه :

10 - إذا رفض الحجّ على قول أبي حنيفة فعليه لرفضه دم ، لأنّه تحلّل منه قبل وقت التّحلّل فيلزمه الدّم كالمحصر ، وعليه كذلك حجّة وعمرة ، لأنّ الحجّة وجبت بالشّروع ، وأمّا العمرة فلعدم إتيانه بأفعال الحجّة في السّنة الّتي أحرم فيها فصار كفائت الحجّ .
وإذا رفض العمرة على قولهما فعليه دم ، وقضاء العمرة ، لأنّه أدّى الحجّ ، والعمرة وجبت عليه بالشّروع .
هذا ، وإن مضى فيهما ، ولم يرفض الحجّ ولا العمرة صحّ ، لأنّه أدّى أفعالهما كما التزمهما غير أنّه منهيّ عنهما ، والنّهي لا يمنع تحقّق الفعل كما هو مقرّر عند الحنفيّة ، لكن يلزمه دم لجمعه بينهما ، لأنّه تمكّن النّقصان في عمله ، لارتكابه المنهيّ عنه ، وهذا دم إجبارٍ في حقّ المكّيّ ، ودم شكرٍ في حقّ الآفاقيّ .
وتفصيل هذه الأحكام في (إحرام ، وقران ف 22 - 27)

رفع الحرج *

التّعريف :

1 - رفع الحرج : مركّب إضافيّ ، تتوقّف معرفته على معرفةٍ لفظيّةٍ ، فالرّفع لغةً : نقيض الخفض في كلّ شيءٍ ، والتّبليغ ، والحمل ، وتقريبك الشّيء ، والأصل في مادّة الرّفع العلوّ، يقال : ارتفع الشّيء ارتفاعاً إذا علا ، ويأتي بمعنى الإزالة . يقال : رفع الشّيء : إذا أزيل عن موضعه .
قال في المصباح المنير : الرّفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال ، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثةٍ » والقلم لم يوضع على الصّغير ، وإنّما معناه لا تكليف ، فلا مؤاخذة .
والحرج في اللّغة : المكان الضّيّق الكثير الشّجر ، والضّيق والإثم ، والحرام ، والأصل فيه الضّيق .
قال ابن الأثير : الحرج في الأصل : الضّيق ، ويقع على الإثم والحرام . تقول رجل حَرَج وحَرِج إذا كان ضيّق الصّدر .
وقال الزّجّاج : الحرج في اللّغة أضيق الضّيّق ، ومعناه أنّه ضيّق جدّاً .
فرفع الحرج في اللّغة : إزالة الضّيق ، ونفيه عن موضعه .
ثمّ إنّ معنى الرّفع في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللّغويّ .

والحرج في الاصطلاح ما فيه مشقّة وضيق فوق المعتاد ، فهو أخصّ من معناه اللّغويّ .
ورفع الحرج : إزالة ما في التّكليف الشّاقّ من المشقّة برفع التّكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتّخيير فيه ، أو بأن يجعل له مخرج ، كما سبق في الموسوعة في مصطلح (تيسير) . فالحرج والمشقّة مترادفان ، ورفع الحرج لا يكون إلاّ بعد الشّدّة خلافاً للتّيسير .
والفقهاء والأصوليّون قد يطلقون عليه أيضاً : " دفع الحرج " و " نفي الحرج " .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّيسير :

2 - التّيسير : السّهولة والسّعة ، وهو مصدر يسّر ، واليسر ضدّ العسر ، وفي الحديث : » إنّ الدّين يسر « أي أنّه سهل سمح قليل التّشديد ، والتّيسير يكون في الخير والشّرّ ، وفي التّنزيل العزيز قوله : { فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى } .
وقوله : { فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } .
ولا يخرج معناه الاصطلاحيّ عن معناه اللّغويّ .
والنّسبة بين التّيسير ورفع الحرج أنّ رفع الحرج لا يكون إلاّ بعد شدّةٍ .

ب - الرّخصة :

3 - الرّخصة : التّسهيل في الأمر والتّيسير ، يقال : رخّص الشّرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسّره وسهّله .
ورخّص له في الأمر : أذن له فيه بعد النّهي عنه ، وترخيص اللّه للعبد في أشياء : تخفيفها عنه ، والرّخصة في الأمر وهو خلاف التّشديد .
فالرّخصة فسحة في مقابلة التّضييق والحرج .

ج - الضّرر :

4 - الضّرر في اللّغة ضدّ النّفع ، وهو النّقصان يدخل في الشّيء ، فالضّرر قد يكون أثراً من آثار عدم رفع الحرج .

رفع الحرج من مقاصد الشّريعة :

5 - رفع الحرج مقصد من مقاصد الشّريعة وأصل من أصولها ، فإنّ الشّارع لم يقصد إلى التّكليف بالشّاقّ والإعنات فيه ، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسّنّة وانعقد الإجماع على ذلك . فمن الكتاب قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } .
وقوله تعالى : { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } .
وقوله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ } .
وقوله تعالى : { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} .
وقوله تعالى :{ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً } .
ومن السّنّة قول النّبيّ : » بعثت بالحنيفيّة السّمحة « .
وحديث عائشة : » ما خُيّر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً « .
وانعقد الإجماع على عدم وقوع الحرج في التّكليف ، وهو يدلّ على عدم قصد الشّارع إليه ، ولو كان واقعاً لحصل في الشّريعة التّناقض والاختلاف ، وذلك منفيّ عنها ، فإنّه إذا كان وضع الشّريعة على قصد الإعنات والمشقّة ، وقد ثبت أنّها موضوعة على قصد الرّفق والتّيسير ، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً ، وهي منزّهة عن ذلك .
ثمّ ما ثبت أيضاً من مشروعيّة الرّخص ، وهو أمر متطوّع به ، وممّا علم من دين الأمّة بالضّرورة ، كرخص القصر ، والفطر ، والجمع ، وتناول المحرّمات في الاضطرار . فإنّ هذا نمط يدلّ قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقّة .
وكذلك ما جاء من النّهي عن التّعمّق والتّكلّف في الانقطاع عن دوام الأعمال .

ولو كان الشّارع قاصداً للمشقّة في التّكليف لما كان ثمّ ترخيص ولا تخفيف ، ولأجل ذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصّبيّ العاقل لقصور البدن ، أو لقصوره وقصور العقل ، ولا على المعتوه البالغ لقصور العقل .
ولم يجب قضاء الصّلاة في الحيض والنّفاس ، وانتفى الإثم في خطأ المجتهد ، وكذا في النّسيان والإكراه .
قال الشّاطبيّ : إنّ الأدلّة على رفع الحرج في هذه الأمّة بلغت مبلغ القطع .

أقسام الحرج :

ينقسم الحرج من حيث الجملة إلى قسمين :
6 - الأوّل : حقيقيٌّ ، وهو ما كان له سبب معيّن واقع ، أو ما تحقّق بوجوده مشقّة خارجة عن المعتاد كحرج السّفر والمرض .
الثّاني : توهّميٌّ ، وهو ما لم يوجد السّبب المرخّص لأجله ، ولم تكن مشقّة خارجة عن المعتاد على وجهٍ محقّقٍ .
والقسم الأوّل هو المعتبر بالرّفع والتّخفيف ، لأنّ الأحكام لا تبنى على الأوهام ، والحرج الحقيقيّ ينقسم من حيث وقت تحقّقه إلى قسمين :
الأوّل : الحرج الحاليّ : وهو ما كانت مشقّته متحقّقةً في الحال ، كالشّروع في عبادةٍ شاقّةٍ في نفسها ، وكالحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء ، أو الحاصل لغير المستطيع على الحجّ أو رمي الجمار بنفسه إن منعناه من الاستنابة .
الثّاني : الحرج الماليّ : وهو ما يلحق المكلّف بسبب الدّوام على فعلٍ لا حرج منه . كما كان من شأن عبد اللّه بن عمر وقال : « كنت أصوم الدّهر ، وأقرأ القرآن كلّ ليلةٍ فإمّا ذكرت للنّبيّ صلى الله عليه وسلم وإمّا أرسل إليّ فأتيته ، فقال لي : ألم أخبر أنّك تصوم الدّهر ، وتقرأ القرآن كلّ ليلةٍ ؟ فقلت : بلى يا رسول اللّه ، ولم أرد بذلك إلاّ الخير ، قال : فإنّ بحسبك أن تصوم من كلّ شهرٍ ثلاثة أيّامٍ فقلت : يا نبيّ اللّه إنّي أطيق أفضل من ذلك . قال: فإنّ لزوجك عليك حقّاً ، ولزورك عليك حقّاً ، ولجسدك عليك حقّاً . قال : فصم صوم داود نبيّ اللّه صلى الله عليه وسلم فإنّه كان أعبد النّاس ، قال : فقلت : يا نبيّ اللّه وما صوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . قال : واقرأ القرآن في كلّ شهرٍ قال : قلت : يا نبيّ اللّه إنّي أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كلّ عشرين قال : فقلت : يا نبيّ اللّه إنّي أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كلّ عشرٍ قال : قلت يا نبيّ اللّه إنّي أطيق أفضل من ذلك . قال : فاقرأه في كلّ سبعٍ ولا تزد على ذلك . فإنّ لزوجك عليك حقّاً ، ولزورك عليك حقّاً ، ولجسدك عليك حقّاً . قال : فشدّدت ، فشدّد اللّه عليّ ، قال : وقال لي النّبيّ صلى الله عليه وسلم : إنّك لا تدري لعلّك يطول بك عمر . قال : فصرت إلى الّذي قال لي النّبيّ صلى الله عليه وسلم . فلمّا كبرت وددت أنّي كنت قبلت رخصة نبيّ اللّه صلى الله عليه وسلم » .
قال الشّاطبيّ : إنّ دخول المشقّة وعدمه على المكلّف في الدّوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً بل هو إضافيّ مختلف بحسب اختلاف النّاس في قوّة أجسامهم أو في قوّة عزائمهم ، أو في قوّة يقينهم .
وينقسم الحرج من حيث القدرة على الانفكاك وعدمه إلى عامٍّ وخاصٍّ .
فالحرج العامّ هو الّذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه غالباً كالتّغيّر اللاحق للماء بما لا ينفكّ عنه غالباً ، كالتّراب والطّحلب وشبه ذلك .
والحرج الخاصّ هو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالباً ، كتغيّر الماء بالخلّ والزّعفران ونحوه .
7- هذا تقسيم الشّاطبيّ ، وهناك من يقسّم الحرج إلى عامٍّ وخاصٍّ من حيث شمول الحرج وعدمه .
فالعامّ ما كان عامّاً للنّاس كلّهم ، والخاصّ ما كان ببعض الأقطار ، أو بعض الأزمان ، أو بعض النّاس وما أشبه ذلك .

قال ابن العربيّ : إذا كان الحرج في نازلةٍ عامّةٍ في النّاس فإنّه يسقط ، وإذا كان خاصّاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشّافعيّ اعتباره .
كما يمكن تقسيم الحرج إلى بدنيٍّ ونفسيٍّ .
فالبدنيّ : ما كان أثره واقعاً على البدن كوضوء المريض الّذي يضرّه الماء ، وصوم المريض ، وكبير السّنّ ، وترك المضطرّ أكل الميتة .
والنّفسيّ : ما كان أثره واقعاً على النّفس ، كالألم والضّيق بسبب معصيةٍ أو ذنبٍ صدر منه، وقد قال ابن عبّاسٍ في قوله تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } إنّما ذلك سعة الإسلام ما جعل اللّه من التّوبة والكفّارات .

شروط الحرج المرفوع :

8 - ليس كلّ حرجٍ مرفوعاً . بل هناك شروط لا بدّ من تحقّقها لاعتبار رفع الحرج وهي :
أ - أن يكون الحرج حقيقيّاً ، وهو ما له سبب معيّن واقع ، كالمرض والسّفر ، أو ما تحقّق بوجوده مشقّة خارجة عن المعتاد .
ومن ثمّ فلا اعتبار بالحرج التّوهّميّ ، وهو الّذي لم يوجد السّبب المرخّص لأجله ، إذ لا يصحّ أن يبنى حكم على سببٍ لم يوجد بعد ، كما أنّ الظّنون والتّقديرات غير المحقّقة راجعة إلى قسم التّوهّمات ، وهي مختلفة . وكذلك أهواء النّاس ، فإنّها تقدّر أشياء لا حقيقة لها .
فالصّواب أنّه لا اعتبار بالمشقّة والحرج حينئذٍ ، بناءً على أنّ التّوهّم غير صادقٍ في كثيرٍ من الأحوال .
ب - أن لا يعارض نصّاً .
فالمشقّة والحرج إنّما يعتبران في موضعٍ لا نصّ فيه ، وأمّا في حال مخالفة النّصّ فلا يعتدّ بهما .
وهناك تفصيل وخلاف يأتي في تعارض رفع الحرج مع النّصّ .
ج - أن يكون عامّاً .
قال ابن العربيّ : إذا كان الحرج في نازلةٍ عامّةٍ في النّاس فإنّه يسقط ، وإذا كان خاصّاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشّافعيّ اعتباره ، وذلك يعرض في مسائل الخلاف .
وقد فسّر الشّاطبيّ الحرج العامّ بأنّه هو الّذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه ، كالتّغيّر اللاحق للماء بالتّراب والطّحلب ونحو ذلك ممّا لا ينفكّ عنه غالباً ، والخاصّ هو ما يطّرد الانفكاك عنه من غير حرجٍ كتغيّر الماء بالخلّ والزّعفران ونحوه .

أسباب رفع الحرج :

9 - أسباب رفع الحرج هي السّفر ، والمرض ، والإكراه ، والنّسيان ، والجهل ، والعسر ، وعموم البلوى ، والنّقص ، وتفصيلها في مصطلح (تيسير) .
قال النّوويّ : ورخص السّفر ثمانية :
منها : ما يختصّ بالطّويل قطعاً وهو القصر ، والفطر ، والمسح أكثر من يومٍ وليلةٍ .
ومنها : ما لا يختصّ به قطعاً ، وهو ترك الجمعة ، وأكل الميتة .
ومنها : ما فيه خلاف ، والأصحّ اختصاصه به وهو الجمع .
ومنها : ما فيه خلاف ، والأصحّ عدم اختصاصه به ، وهو التّنفّل على الدّابّة ، وإسقاط الفرض بالتّيمّم .
واستدرك ابن الوكيل رخصةً تاسعةً ، صرّح بها الغزاليّ وهي : ما إذا كان له نسوة وأراد السّفر ، فإنّه يقرع بينهنّ ، ويأخذ من خرجت لها القرعة ، ولا يلزمه القضاء لضرّاتها إذا رجع .
(ر : تيسير) .

كيفيّة رفع الحرج :

رفع الحرج ابتداءً :

10 - لا يتعلّق التّكليف بما فيه الحرج ابتداءً فضلاً من اللّه سبحانه وتعالى ، ولذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصّبيّ العاقل ، ولا على المعتوه البالغ ، ولم يجب قضاء الصّلاة في الحيض والنّفاس .
كما أنّ هناك الكثير من الأحكام والتّشريعات الّتي جاءت ابتداءً لرفع الحرج والمشقّة عن النّاس ، ولولاها لوقع النّاس فيهما .
ومنها مشروعيّة الخيار ، إذ إنّ البيع يقع غالباً من غير تروٍّ ويحصل فيه النّدم فيشقّ على العاقد ، فسهّل الشّارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه .
ومنها الرّدّ بالعيب والتّحالف والإقالة والحوالة والرّهن والضّمان والإبراء والقرض والشّركة والصّلح والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والعاريّة والوديعة للحرج والمشقّة العظيمة في أنّ كلّ واحدٍ لا ينتفع إلاّ بما هو ملكه ، ولا يستوفي إلاّ ممّن عليه حقّه ، ولا يأخذه إلاّ بكماله ، ولا يتعاطى أموره إلاّ بنفسه ، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض ، وبالاستعانة بالغير وكالةً وإيداعاً وشركةً ومضاربةً ومساقاةً ، وبالاستيفاء من غير المديون حوالةً ، وبالتّوثيق على الدّين برهنٍ وكفيلٍ وضمانٍ وحجرٍ ، وبإسقاط بعض الدّين صلحاً أو كلّه إبراءً .
ومن تلك الأحكام الّتي جاءت لرفع الحرج والمشقّة أيضاً جواز العقود غير اللازمة ، لأنّ لزومها شاقّ فتكون سبباً لعدم تعاطيها ، ومنها لزوم العقود اللازمة ، وإلاّ لم يستقرّ بيع ولا غيره .
ومنها مشروعيّة الطّلاق لما في البقاء على الزّوجيّة من المشقّة والحرج عند التّنافر ، وكذا مشروعيّة الخلع والافتداء والرّجعة في العدّة قبل الثّلاث ، ولم يشرع دائماً لما فيه من المشقّة على الزّوجة .

رفع الحرج عند تحقّق وجوده :

11 - قد يأتي الحرج والمشقّة في التّكاليف من أسبابٍ خارجيّةٍ ، إذ إنّ نفس التّكليف ليس فيه مشقّة وحرج بل فيه كلفة أي مشقّة معتادة ، وإنّما يأتي الحرج بسبب اقتران التّكليف بأمورٍ أخرى كالمرض والسّفر ، وللشّارع أنواع متعدّدة من التّخفيفات تناسب تلك المشاقّ وتكون تلك التّخفيفات بالإسقاط أو التّنقيص أو الإبدال أو التّقديم أو التّأخير أو التّرخيص أو التّغيير .
وتفصيل ذلك في مصطلح (رخصة) ومصطلح (تيسير) .

تعارض رفع الحرج مع النّصّ :

12 - النّصّ إمّا أن يكون قطعيّاً أو ظنّيّاً ، والظّنّيّ إمّا أن يشهد له أصل قطعيّ أو لا .
ولا خلاف بين الفقهاء في عدم اعتبار الحرج المعارض للنّصّ القطعيّ ، وكذا الظّنّيّ الرّاجع إلى أصلٍ قطعيٍّ ، فيجب حينئذٍ الأخذ بالنّصّ وترك الحرج .
ثمّ إنّ الفقهاء قد اختلفوا في الظّنّيّ المعارض لأصلٍ قطعيٍّ كرفع الحرج ، ولا يشهد له أصل قطعيّ .
فذهب جمهور الحنفيّة إلى الأخذ بالنّصّ وعدم اعتبار الحرج ، قال ابن نجيمٍ في الأشباه : المشقّة والحرج إنّما يعتبران في موضعٍ لا نصّ فيه ، وأمّا مع النّصّ بخلافه فلا ، ولذا قال أبو حنيفة ، ومحمّد : بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلاّ الإذخر لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّ هذا البلد حرّمه اللّه يوم خلق السّموات والأرض .. لا يعضد شوكه ، ولا ينفّر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلاّ من عرّفها ، ولا يختلى خلاها » .
قال السّرخسيّ : وإنّما تعتبر البلوى في موضعٍ لا نصّ فيه بخلافه ، فأمّا مع وجود النّصّ فلا يعتدّ به .

وقال أبو يوسف : لا بأس بالرّعي ، لأنّ الّذين يدخلون الحرم للحجّ أو العمرة يكونون على الدّوابّ ولا يمكنهم منع الدّوابّ من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخّص فيه لدفع الحرج .
ونقل الشّاطبيّ عن ابن العربيّ قوله : إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدةٍ من قواعد الشّرع هل يجوز العمل به أم لا ؟
فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشّافعيّ يجوز ، وتردّد مالك في المسألة .
قال : ومشهور قوله والّذي عليه المعوّل أنّ الحديث إن عضّدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه .
قال الشّاطبيّ : ولقد اعتمده مالك بن أنسٍ في مواضع كثيرةٍ لصحّته في الاعتبار ، كإنكاره لحديث إكفاء القدور الّتي طبخت من الإبل والغنم قبل قسم الغنيمة ، تعويلاً على أصل رفع الحرج الّذي يعبّر عنه بالمصالح المرسلة ، فأجاز أكل الطّعام قبل القسم لمن احتاج إليه ، وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس . حيث قال بعد ذكره : " وليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه " إشارةً إلى أنّ المجلس مجهول المدّة ، ولو شرط أحد الخيار مدّةً مجهولةً لبطل إجماعاً ، فكيف يثبت بالشّرع حكم لا يجوز شرطاً بالشّرع ؟ فقد رجع إلى أصلٍ إجماعيٍّ ، وأيضاً فإنّ قاعدة الضّرر والجهالة قطعيّة ، وهي تعارض هذا الحديث الظّنّيّ .

قواعد الأدلّة الأصوليّة والقواعد الفقهيّة المراعى فيها رفع الحرج :

13 - لمّا كان رفع الحرج مقصداً من مقاصد الشّريعة ، وأصلاً من أصولها ، فقد ظهر في كثيرٍ من الأدلّة الأصوليّة والقواعد الفقهيّة .
فمن الأدلّة الأصوليّة المراعى فيها رفع الحرج المصالح المرسلة .
قال الشّاطبيّ : إنّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروريٍّ ، ورفع حرجٍ لازمٍ في الدّين .
وكذا الاستحسان ، قال السّرخسيّ : كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للنّاس ، وقيل : الاستحسان طلب السّهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاصّ والعامّ ، وقيل : الأخذ بالسّعة وابتغاء الدّعة ، ثمّ قال : وحاصل هذه العبارات أنّه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدّين قال اللّه تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} . وقال صلى الله عليه وسلم لعليٍّ ومعاذٍ رضي الله عنهما حين وجّههما إلى اليمن : » يسّرا ولا تعسّرا ، وبشّرا ولا تنفّرا « .
ومن القواعد الفقهيّة في ذلك قاعدة : المشقّة تجلب التّيسير .
وقال العلماء : يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشّرع وتخفيفاته .
وبمعنى هذه القاعدة قول الشّافعيّ : إذا ضاق الأمر اتّسع .
قال ابن أبي هريرة : وضعت الأشياء في الأصول على أنّها إذا ضاقت اتّسعت ، وإذا اتّسعت ضاقت .
ويندرج تحت هذه القاعدة الرّخص ، وهي مشروعة لدفع الحرج ونفيه عن الأمّة .
وكذا قاعدة الضّرر يزال ، وما يتعلّق بهذه القاعدة من قواعد ، كالضّرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضّرورة .
ومن الأمور الّتي تنفي الحرج النّفسيّ لدى المذنب التّوبة ، والإسلام يجبّ ما قبله ، والكفّارات بأنواعها المختلفة ، قال ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } إنّما ذلك سعة الإسلام ما جعل اللّه من التّوبة والكفّارات .

رفق *

التّعريف :

1 - الرّفق في اللّغة : لين الجانب ، ولطافة الفعل ، وإحكام العمل ، والقصد في السّير . والرّفق يرادفه الرّحمة ، والشّفقة ، واللّطف ، والعطف ، ويقابله الشّدّة ، والعنف ، والقسوة والفظاظة .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ للرّفق عن معناه اللّغويّ .

حكمه التّكليفيّ :

2 - حكم الرّفق على وجه العموم الاستحباب ، فهو مستحبّ في كلّ شيءٍ ، لقوله في حديثٍ أخرجه البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها : » إنّ اللّه يحبّ الرّفق في الأمر كلّه « . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : » إنّ اللّه رفيق يحبّ الرّفق ويعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف « .
ولقوله : » إنّ الرّفق لا يكون في شيءٍ إلاّ زانه ، ولا ينزع من شيءٍ إلاّ شانه « .
ولقوله صلى الله عليه وسلم : » من أعطي حظّه من الرّفق فقد أعطي حظّه من الخير « . ولقوله صلى الله عليه وسلم : » من يحرم الرّفق يحرم الخير « .
وقد يخرج عن الاستحباب كالرّفق بالوالدين فإنّه واجب ، والرّفق بالكفّار الحربيّين فإنّه ممنوع لقوله تعالى : { مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ } .
وقد ذكر الفقهاء الرّفق في عددٍ من المسائل .

رفق اللّه سبحانه وتعالى بالمكلّفين :

3 - يتّضح رفق اللّه تعالى بعباده المكلّفين فيما شرعه لهم من الأحكام ، فإنّه سبحانه وتعالى لم يكلّفهم إلاّ بما يدخل تحت قدرتهم وطاقتهم بلا مشقّةٍ ، فقد أمرهم بالصّلاة وبصوم رمضان إلاّ أنّه شرع لهم الرّخص الّتي تخفّف عنهم المشقّة الحاصلة من تلك العبادات ، فرخّص لهم الفطر والقصر والجمع في المرض والسّفر ، وأباح لهم المحظور عند الضّرورة إن كانت تلك الضّرورة مساويةً للمحظور أو تزيد عليه ، كإباحة الميتة للمضطرّ ، ولم يوجب عليهم من العبادات إلاّ ما هو يسير عليهم ، وأمرهم أن يأخذوا من النّوافل ما يطيقون، وألاّ يتحمّلوا منها ما فيه مشقّة زائدة عليهم رفقاً بهم ، لأنّ تلك المشقّة تؤدّي إلى عدم المداومة على تلك الأعمال ، وقد نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن التّنطّع والتّكلّف وقال : » خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإنّ اللّه لن يملّ حتّى تملّوا « .
وقال أيضاً : » القصد القصد تبلغوا « فإنّ الشّارع الحكيم لم يقصد من التّكاليف الّتي فرضها على عباده العنت والمشقّة .
وتفصيل ذلك بأدلّته في مصطلح (تيسير ، ورخصة ، ورفع الحرج) .

الرّفق بالوالدين :

4 - أمر اللّه سبحانه وتعالى بالرّفق بالوالدين والإحسان إليهما وبرّهما في عددٍ من الآيات كقوله تعالى : { قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً }
قوله تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً } .
والتّفصيل في مصطلح (برّ الوالدين) .

الرّفق بالجار :

5 - أمر اللّه سبحانه وتعالى بالرّفق بالجار ، والإحسان إليه ، وحفظه والقيام بحقّه في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله تعالى : { وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ } .

وتفصيل ذلك في مصطلح (جوار) .

رفق الإمام بالمأمومين :

6 - يسنّ للإمام أن يرفق بالمأمومين وذلك بالتّخفيف بالقراءة والأذكار ، وفعل الأبعـاض والهيئات ، ويأتي بأدنى الكمال مراعاةً للمريض والضّعيف وصاحب الحاجة ، لقوله صـلى الله عليه وسـلم : » إذا صـلّى أحـدكم بالنّـاس فليخفّـف فـإنّ فيهـم الضّـعيف والسّـقيم والكبير « . وتفصيل ذلك في مصطلح (إمامة الصّلاة) .

الرّفق بالغير وتجنّب إيذائه في مواطن الازدحام للعبادة :

7 - من سنن الطّواف في الحجّ والعمرة استلام الحجر وتقبيله ، فإن لم يكن ذلك ، اكتفى بالإشارة إليه بيده أو بعودٍ ، وعند غير المالكيّة يقبّل ما أشار به إليه ، ويكبّر ، ولا يؤذي غيره لأجل أن يصل إليه ويقبّله ، فقد روي أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : » يا عمر : إنّك رجل قويّ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضّعيف ، إن وجدت خلوةً فاستلمه ، وإلاّ فاستقبله فهلّل وكبّر « . وهذا كلّه مستحبّ ، ومحلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء .

وتفصيل ذلك في بحث (الحجر الأسود) من الموسوعة ج 17/107

الرّفق في تغيير المنكر :

8 - ينبغي لمن يتصدّى لتغيير المنكر أن يأخذ نفسه بما يحمد قولاً وفعلاً ، وأن يتحلّى بمكارم الأخلاق حتّى يكون عمله مقبولاً ، وقوله مسموعاً ، قال تعالى : { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ } .

ومن وسائل تغيير المنكر التّعريف باللّطف والرّفق ، وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : » من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان « . وخصوصاً مع من يخاف شرّه كالظّالم المتسلّط . والجاهل إذا لم يكن معانداً .

ويدلّ على ذلك حديث بول الأعرابيّ في المسجد . فعن أبي هريرة رضي الله عنه : » أنّ أعرابيّاً بال في المسجد فتناوله النّاس ، فقال لهم النّبيّ صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ أو ذنوباً من ماءٍ فإنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين وفيه الرّفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ ولا إيذاءٍ إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً .

الرّفق بالخدم :

9 - الرّفق بالخدم وحسن معاملتهم من الأمور الّتي أمر بها الرّسول صلى الله عليه وسلم والّتي جرى عليها عمل الصّحابة رضوان اللّه تعالى عليهم ، فقد أمر الرّسول صلى الله عليه وسلم بأن نحسن معاملتهم ، ونرفق بهم في المطعم والملبس والعمل ، فنطعمهم من طعامنا ونلبسهم من لباسنا ولا نكلّفهم بالأعمال الّتي يشقّ عليهم القيام بها ، فإن فعلنا ذلك فعلينا أن نعينهم ، فقد أخرج البخاريّ في صحيحه عن المعرور قال : لقيت أبا ذرٍّ بالرّبذة وعليه حلّة وعلى غلامه حلّة فسألته عن ذلك ، فقال : إنّي سابببت رجلاً فعيّرته بأمّه ، فقال لي النّبيّ صلى الله عليه وسلم : » يا أبا ذرٍّ أعيّرته بأمّه ؟ إنّك امرؤ فيك جاهليّة ، إخوانكم خولكم جعلهم اللّه تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليلبسه ممّا يلبس ، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن كلّفتموهم فأعينوهم « .

وتفصيل ذلك في مصطلح (خدمة) .

الرّفق بالحيوان :

10 - ممّا ورد في الرّفق بالحيوانات النّهي عن صبرها وتعذيبها ، وبيان فضل ساقيها والإنفاق عليها ، سواء أكانت من الأنعام أم من غيرها .

فممّا ورد في النّهي عن صبر البهائم ما أخرجه مسلم في صحيحه : » أنّ ابن عمر مرّ بفتيانٍ من قريشٍ قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطّير كلّ خاطئةٍ من نبلهم فلمّا رأوا ابن عمر تفرّقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن اللّه من فعل هذا ، إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لعن من اتّخذ شيئاً فيه الرّوح غرضاً « .
وعن جابر بن عبد اللّه قال : » نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدّوابّ صبراً « .
وروي عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : » لا تتّخذوا شيئاً فيه الرّوح غرضاً « .
ومعنى صبر البهائم كما قال العلماء أن تحبس وهي حيّة لتقتل بالرّمي ونحوه وهو معنى لا تتّخذوا شيئاً فيه الرّوح غرضاً ، أي لا تتّخذوا الحيوان غرضاً ترمون إليه كالغرض " أي الهدف " من الجلود وغيرها ، وهذا النّهي للتّحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر : » لعن اللّه من فعل هذا « ، ولأنّه تعذيب للحيوان ، وتضييع لماليّته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكّىً ، ولمنفعته إن لم يكن مذكّىً .
حتّى ما يذبح من الحيوان لأكله أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالرّفق به ، بإحداد الشّفرة وإراحة الذّبيحة . قال صلى الله عليه وسلم : » إنّ اللّه كتب الإحسان على كلّ شيءٍ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته « . وممّا ورد في فضل من سقى حيواناً رفقاً به ما أخرجه البخاريّ في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : » بينما رجل يمشي بطريقٍ اشتدّ عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثمّ خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثّرى من العطش ، فقال الرّجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الّذي كان بلغ بي ، فنزل البئر فملأ خفّه ثمّ أمسكه بفيه فسقى الكلب ، فشكر اللّه له فغفر له ، قالوا : يا رسول اللّه وإنّ لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : في كلّ ذات كبدٍ رطبةٍ أجر « .
وأمّا النّفقة على الحيوان رفقاً ورحمةً به ، فقد اتّفق الفقهاء على وجوب الإنفاق على المملوك منه ديانةً ، واختلفوا في الإجبار عليها والقضاء بها على من عنده بهيمة لا ينفق عليها ، مع اتّفاقهم جميعاً على وجوبها ولزومها عليه ، فذكر الحنفيّة في ظاهر الرّواية أنّه لا يجبر عليها ، لأنّ الجبر على الحقّ يكون عند الطّلب والخصومة من صاحب الحقّ ، ولا خصم ، فلا يجبر ، ولكن تجب فيما بينه وبين اللّه تعالى ، وروي عن أبي يوسف أنّه يجبر عليها ، لأنّ في تركه جائعاً تعذيب الحيوان بلا فائدةٍ وتضييع المال ، وقد نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كلّه ، ولأنّه سفه لخلوّه عن العاقبة الحميدة ، والسّفه حرام عقلاً .
وذكر المالكيّة أنّ نفقة الدّابّة إن لم يكن مرعىً واجبة ، ويقضي بها ، لأنّ تركه منكر ، وإزالته يجب القضاء به ، خلافاً لقول ابن رشدٍ يؤمر من غير قضاءٍ ، ودخل في الدّابّة هرّة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف ، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها ، لأنّ له طردها .
ومذهب الشّافعيّة في هذه المسألة قريب ممّا ذكره المالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة ، فقد ذكر النّوويّ في الرّوضة أنّ من ملك دابّةً لزمه علفها وسقيها ، ويقوم مقام العلف والسّقي تخليتها لترعى وترد الماء ، إن كانت ممّا يرعى ويكتفي به لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع ثلجٍ وغيره ، فإن أجدبت الأرض ولم يكفها الرّعي لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها ، ويطّرد هذا في كلّ حيوانٍ محترمٍ " يحرم التّعرّض له " ، وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السّلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التّخلية للرّعي أو ذبحها . وفي غير المأكولة على البيع أو الصّيانة فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ، وعن ابن القطّان أنّه لا يخلّيها لخوف

الذّئب وغيره ، فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدّابّة أو جزءاً منها أو أكراها ، فإن لم يرغب فيها لعمىً أو زمانةٍ " مرض مزمن " أنفق عليها بيت المال .
وقول الحنابلة في هذه المسألة كقول الشّافعيّة ، فقد جاء في الكافي أنّ من ملك بهيمةً لزمه القيام بعلفها لما روى أنس أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « عذّبت امرأة في هرّةٍ سجنتها حتّى ماتت فدخلت فيها النّار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .
فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها ، فإن أبى أكريت وأنفق عليها ، فإن أمكن وإلاّ بيعت ، كما يفرّق بينه وبين زوجته إذا أعسر بنفقتها .
وتذكر كتب الحنابلة أيضاً أنّه يحرم على مالك الدّابّة أن يحمّلها ما لا تطيق حمله ، لأنّ الشّارع منع تكليف الإنسان والحيوان ما لا يطيق ، ولأنّ فيه تعذيباً للحيوان الّذي له حرمة في نفسه وإضراراً به .
ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضرّ بولدها ، لأنّ كفايته واجبة على مالكه ، وسنّ للحالب أن يقصّ أظفاره لئلاّ يجرح الضّرع إلى غير ذلك ممّا ذكروه في هذا الباب .

* رفقة

التّعريف :

1 - الرّفقة في اللّغة : الصّحبة ، والرّفقة أيضاً اسم جمعٍ ومفرده رفيق ، والجمع منه رفاق ورفقاء ، وهم الجماعة الّتي ترافق الرّجل في السّفر .
وفي الاصطلاح الشّرعيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الصّحب :

2 - الصّحب اسم جمعٍ لصاحبٍ ، وهو من صحبه أصحبه صحبةً ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رويّة ومجالسة .

ب - الرّكب :

3 - الرّكب في الأصل : جماعة ركبان الإبل في السّفر ، ثمّ اتّسع فيه وأطلق على ركبان أيّ وسيلةٍ من وسائل السّفر .

ج - النّفر :

4 - النّفر والنّفير في اللّغة : الجماعة من النّاس . والجمع أنفار . ويطلق على عشيرة الرّجل وقومه ، قال الفرّاء : نفر الرّجل رهطه .

د - الرّهط :

5 - الرّهط في اللّغة : قوم الرّجل وعشيرته ، ومنه قوله تعالى حكايةً عن قوم شعيب : { وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ } ويطلق على الجماعة من الرّجال من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ كالنّفر .

الحكم التّكليفيّ :

6 - يستحبّ لمن يسافر أن يسافر مع رفقةٍ ، ويكره أن يسافر الرّجل منفرداً ، ولا تزال الكراهة إلاّ بثلاثةٍ ، لحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم النّاس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليلٍ وحده » .
ولخبر : « الرّاكب شيطان ، والرّاكبان شيطانان والثّلاثة ركب » فينبغي أن يسير مع النّاس ولا ينفرد بطريقٍ ، ولا يركب اثنان الطّريق ، ويستحبّ أن تكون الرّفقة من أهل الصّلاح الّذين يحبّون الخير ويكرهون الشّرّ ، يذكّرونه إن نسي ، وإن ذكر أعانوه ، ويستحبّ أن تكون الرّفقة من الأصدقاء والأقارب الموثوقين ، لأنّهم أعون له في مهمّاته ، وأرفق به في أموره ، وينبغي أن يحرص على إرضاء رفقائه في جميع طريقه ، وأن يحتمل ما يصدر منهم من هفواتٍ ، ويصبر على ما يقع منهم في بعض الأوقات .

7- وينبغي للرّفقة أن يؤمّروا على أنفسهم أفضلهم ، وأجودهم رأياً ، وأن يطيعوه ، لحديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : » إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمّروا أحدهم « .
قال النّوويّ : يستحبّ للرّفقة ألاّ يشتركوا في الزّاد والرّاحلة والنّفقة ، لأنّ ترك المشاركة أسلم منه ، لأنّه يمتنع بسببها من التّصرّف في وجوه الخير من الصّدقة ، وغيرها ، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره ، فإن شارك جاز ، واستحبّ أن يقتصر على ما دون حقّه ، ولأنّه ربّما أفضى إلى النّزاع .
أمّا اجتماعهم على طعامٍ يوماً بيومٍ ، أو يأكلوا كلّ يومٍ عند أحدهم تناوباً فحسن .
فقد روي: » أنّ أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول اللّه ، إنّا نأكل ولا نشبع ، فقال عليه الصلاة والسلام : فلعلّكم تفترقون ، قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم اللّه يبارك لكم فيه « .

اشتراط وجود رفقةٍ في وجوب الحجّ :

8 - يشترط في وجوب الحجّ وجود رفقةٍ يخرج معهم في الوقت الّذي جرت عادة بلده بالخروج فيه ، إذا كان الطّريق مخوفاً ، وأن يسيروا السّير المعتاد ، فإن خرجوا قبل الوقت المعتاد ، أو أخّروا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكّة إلاّ بالسّير بأكثر من مرحلةٍ في كلّ يومٍ، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يجب عليه الحجّ ، أمّا إن كان الطّريق آمناً بحيث لا يخاف الواحد فيه لزمه الحجّ ، وإن لم يجد رفقةً ولا غيره للوحشة .
والتّفصيل في (حجّ) .
هذا في حقّ الرّجل .
9- أمّا المرأة فلا يجب عليها الحجّ ولا يجوز لها السّفر إلاّ مع محرمٍ أو زوجٍ ، لحديث : » لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرمٍ ، ولا يدخل عليها إلاّ ومعها محرم « .
وحديث :» لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حرمة « .
وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء .
وعند الحنفيّة والحنابلة لا تخرج إلاّ مع محرمٍ أو زوجٍ ، وعند الشّافعيّة تخرج مع محرمٍ أو زوجٍ أو جماعةٍ من النّساء .
وقال المالكيّة : إذا لم تجد المرأة محرماً ولا زوجاً تخرج معه ، أو امتنعا من الخروج معها جاز أن تخرج للسّفر الواجب مع رفقةٍ مأمونةٍ ، وقالوا : والرّفقة المأمونة رجال صالحون ، أو نساء صالحات ، وأولى إن اجتمعا .
وقال صاحب مواهب الجليل : قال مالك : إذا أرادت المرأة الحجّ وليس لها وليّ فلتخرج مع من تثق به من الرّجال والنّساء ، فإن كان وليّ فأبى أن يحجّ معها فلا أرى بأساً أن تخرج مع من ذكرت لك .
وقال أيضاً : وتخرج المرأة مع المرأة الواحدة .
أمّا سفر التّطوّع والمباح فلا يجوز لها الخروج فيه إلاّ مع محرمٍ أو زوجٍ .
وقيّد الباجيّ من المالكيّة المنع بالعدد القليل من الرّفقة .
أمّا القوافل العظيمة فهي كالبلاد فيجوز فيها سفرها ، دون نساءٍ أو محارم .
والتّفصيل في (حجّ) .

الرّفقة في السّفر بمنزلة الأهل في الحضر :

10 - يجب على الرّفقة في سفرٍ دفن من مات منهم وتجهيزه ، فإن لم يدفنوه أثموا ، وللحاكم تعزيرهم .
وصرّح الحنفيّة أنّه يجوز للرّفقة في السّفر الشّراء للمريض من ماله إذا احتاج إلى ذلك ، كما يجوز للورثة أن يشتروا من ماله ، لأنّ الرّفقة في السّفر بمنزلة الأهل في الحضر .

بيع الرّفقة متاع من مات منهم :

11 - قال الحنفيّة : للرّفقة بيع متاع من مات منهم ، ومركبه ، وحمله إلى ورثته بعد مؤنة التّجهيز ، ولا يجوز ذلك لأجنبيٍّ ، لأنّ الرّفيق مأذون له في ذلك دلالةً ، كما يجوز له الإحرام عنه إذا أغمي عليه ، وكذا إنفاقه عليه ، جاء في حاشية ابن عابدين : وقعت هذه المسألة لمحمّد بن الحسن في سفرٍ له : مات بعض أصحابه فباع كتبه ، وأمتعته ، فقيل له : كيف تفعل ذلك ولست بقاضٍ ؟ فقال : { وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } ولأنّه لو حمل أمتعته إلى أهله لاحتاج إلى نفقةٍ ربّما تستغرق المتاع .

شهادة الرّفقة في قطع الطّريق :

12 - يثبت قطع الطّريق بشهادة اثنين من الرّفقة بشرط : ألاّ يتعرّضا لأنفسهما ، وليس على القاضي أن يبحث عنهما هل هما من الرّفقة أم لا ، فإن بحث فلهما ألاّ يجيبا ، وإن تعرّضا لأنفسهما بأن قالا : قطع علينا هؤلاء الطّريق فأخذوا مالنا ومال رفقتنا لم تقبل شهادتهما ، لأنّهما صارا عدوّين .

(ر : شهادة) .

سؤال المسافر رفقته عن الماء :

13 - يجب على المسافر إن لم يجد ماءً للوضوء أن يسأل رفقته عن الماء ، وأن يستوعبهم بالسّؤال ، بأن ينادي فيهم : من معه ماء ؟ فإن تيمّم قبل سؤال الرّفقة لم يصحّ تيمّمه .

والتّفصيل في : (تيمّم) .

جواز السّفر في يوم الجمعة خشية فوات الرّفقة :

14 - يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر في يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة إذا كان يلحقه ضرر بتخلّفه عن الرّفقة .

(ر : صلاة الجمعة) .